

# قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

بمكة المكرمة

في دوراته العشرين

(م ١٣٩٨ - ١٤٣٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠١٠ م)

الإصدار الثالث

## رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة

صندوق بريد: ٥٣٧ - هاتف مباشر: ٥٦٠١٢٧٦

فاكس مباشر: ٥٦٠١٢٣٢ - سنترال: ٥٦٠٩١٩

بريد إلكتروني: mwlfiqh@hotmail.com. برقياً: (رابطة - مكة)

P:O: Box: 5601276- Fax: 5601232 central: 5600919  
Emaoil-mwlfiqh@hotmail.com. cable: (RABITA - MAKKAH)



أيضاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَقَالَ الْوَعْدُ حَقٌّ فَلَا يَنْفَرُونَ  
فَرَبِّكُمْ هُوَ أَنْفَقُهُ لَيَسْأَلُونَ إِنَّمَا  
وَالْيَتَرُ وَقَوْمُهُ أَذْلَّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ  
سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٤٢

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَقَالَ الْوَعْدُ حَقٌّ فَلَا يَنْفَرُونَ  
فَرَبِّكُمْ هُوَ أَنْفَقُهُ لَيَسْأَلُونَ إِنَّمَا  
وَالْيَتَرُ وَقَوْمُهُ أَذْلَّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَعَلَيْهِ الرَّحْمَةُ

أيضاً

# كلمة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جليل نعمائه، وجزيل عطائه، باري النَّسِمِ، ومبعد النُّعْمَ،  
ومبدي الخلق من عدم، لا يبلغ العبد من حمده مبلغ رضاه إلا بفضله وعونه.  
وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله، المرسل رحمة للعالمين، مبشرًا  
ونذيرًا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وعلى الآل الطيبين والصحب الغر  
الميمان، ومن استن بسته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا إصدار جديد لجملة ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة،  
من قرارات منذ نشأته إلى الدورة الموفية عشرين. وقد كان الإصدار السالف،  
يشتمل على خمسة وتسعين قراراً، انتظمتها ست عشرة دورة، في خمسة وعشرين  
عاماً؛ أما هذا فقد فضله بعشرين قراراً.

وإن هذه الحزمة من القرارات، إسهام من هذا المجمع العتيد، في تناول  
النوازل والقضايا المستجدة في حياة المسلمين، تناولاً يتجلّ فيه الاجتهاد الجماعي  
الذي تمس إليه الحاجة وتدعوه إليه الظروف المعاصرة، بتقاسم البحوث شُعب  
تلك النوازل وملابساتها المتصلة بها اتصالاً يجيئ أحواها وأشكالها، ويُعين على  
إدراك العلل التي ينطأ بها حكمها والمتضيّات التي يبني عليها تكييفها الشرعي،  
ثم يُفضي عرض ملخصات تلك البحوث، ثم تناولها بالنقاش وتناولها بالنقاش، إلى  
تحرير فتوى جماعية أثمرها عمق النظر، ومعاضدة الخبرة بالواقع مع العلم  
بالشرع، والموازنة بين الآراء المختلفة، ومراعاة الحاجات والظروف التي لها اعتبار

في الشرع. وتعزز هذه الفتوى أحياناً بما يكملها ويحث على العمل بها، من توصيات وتوجيهات وتنبيهات.

وقد أحسن المجمع إذ وفي بوعده في إصداره السابق، بترجمة القرارات إلى لغات أخرى، فترجمها إلى الإنجليزية والفرنسية والأردية، تعميمًا لفائدتها، وإبلاغاً لها إلى الشعوب المسلمة التي تتحدث هذه اللغات.

فبارك الله في هذا المجمع الموقر، في جهوده وأعضائه والقائمين عليه فيأمانة المجمع. وما كان لهذا الصرح أن يقدم للأمة ما قدم، ويتحقق لها من آمالها ما حقق، لو لا فضل الله بالعون والتوفيق، ثم ما تلقاه الرابطة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ومن سمو ولی عهده الأمين، ومن حكومة المملكة العربية السعودية، الرشيدة، من الدعم المتواصل لأعمالها والرعاية الكريمة لمناسباتها، ومناسبات الهيئات التابعة لها، فأجزل الله لهم المثلوبة وأثقل بها موازينهم، ونصر بهم دينه، وحفظ هذه المملكة العزيزة شامخة في عالياء المجد، مسلمة من كل سوء ومكرور، عاملة بشرعية الله، قائمة على حراسة دينه، والذب عن كتابه وسنة نبيه، راعية للحرمين الشريفين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي  
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

## تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلي آلها وصحبه  
ومن والاه. أما بعد:

فهذه قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة وتوصياته وبياناته  
التي صدرت في عشرين دورة؛ منذ دورته الأولى المنعقدة عام ١٣٩٨هـ إلى دورته  
العشرين المنعقدة عام ١٤٣٢هـ، وهي تمثل ثمرة يانعة للبحوث والدراسات  
والاجتماعات والمناقشات التي دارت بين أعضائه، مستعينين - بعد الله -  
بالباحثين والخبراء من فقهاء وأطباء واقتصاديين وفلكيين ومراكز أبحاث، وغير  
ذلك، كل في تخصصه.

وقد بينت هذه القرارات الأحكام الشرعية للموضوعات التي تناولتها،  
مجيبة على الاستفسارات التي طلب من المجمع الإجابة عنها، سواء من داخل  
المملكة العربية السعودية، أو من البلدان الإسلامية الأخرى، أو من الحالات  
الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، أو من المنظمات والم هيئات والمراكز  
الإسلامية. وقد رأت الأمانة العامة للمجمع جمعها، وترتيبها، وتذليلها بفهارس  
متنوعة، لتكون بين يدي المفتين والقضاة وأساتذة الجامعات، وطلاب العلم،  
والباحثين، والمحترفين في الفنون المختلفة. واثقين بإذن الله بأنها ستثير فكراً،  
وتفتح إلى الخير آفاقاً.

وهي أيضاً مرآة لهذا المجمع المبارك، يتجلى فيها جانب من جوانب  
اهتمامات علماء المسلمين في قضايا أمتهم، واجتهدوا فيها اجتهاداً جماعياً على  
وفق الكتاب والسنة.

وهذه القرارات لم تتخذ إلا بعد استكمال التصور للنازلة، وجمع الأقوال فيها  
قديماً وحديثاً، ثم المداولة الموسعة بشأنها حتى تتضح الصورة الصحيحة لها، ثم  
بيان الحكم الشرعي لها.

وإدراكاً من المجمع الفقهي الإسلامي للأثار الوخيمة المترتبة على ترك بعض الدول الإسلامية الحكم بشرع الله، والتحاكم إلى القوانين الوضعية، فقد بادر منذ أكثر من ثلاث وثلاثين سنة بإصدار قرار في دورته الثالثة بتاريخ ٢٦/٤/١٣٩٩هـ بوجوب التحاكم إلى شرع الله وترك ما سواه، وبعث بذلك خطاباً إلى ملوك ورؤساء وأمراء الدول الإسلامية. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وما هذه المشكلات الكبرى التي حلت ببعض الدول الإسلامية في هذه الأيام، التي أدت إلى اضطرابها وإلى الاقتتال فيها واهتزاز كيانها، إلا بسبب إعراضها عن شرع الله، وتطبيقها للقوانين الوضعية المخالفة لحكم الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً (١٢٥) قال كذلك أنتك آياتنا فسيتها وكذلك اليوم تنسى (١٢٦) (طه). وإن وسيلة النجاة لها هو الحكم بشرع الله في جميع شؤونها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦). وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (الجن: ١٦).

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل عموم المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه للإسهام في خدمة دينه وأمته إنه جواد كريم.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

بسم الله الرحمن الرحيم

## تعريف

# بالمجمع الفقهي الإسلامي

**المجمع الفقهي الإسلامي:** هيئه علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

## تأسيس المجمع الفقهي:

في عام ١٣٨٤ هـ دعت الأمانة العامة للرابطة إلى عقد المؤتمر الإسلامي الثاني في مكة المكرمة، فعقد في المدة من (١٥ - ٢٢) من شهر ذي الحجة من ذلك العام، وقرر تأسيس مجمع فقهي إسلامي يضم نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائهم المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم.

وفي عام ١٣٨٥ هـ قرر المجلس التأسيسي للرابطة تكوين هيئة علمية من أعضائه لوضع نظام المجمع الفقهي، ف تكونت الهيئة من:

- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتى العام للديار السعودية رئيساً، وعضوية كل من أصحاب السماحة والفضيلة: أبو الحسن الندوبي، أبو الأعلى المودودي، محمد بن علي الحرkan، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد محمود الصواف، محمد الفاضل بن عاشور. رحهم الله جميعاً.

وفي عام ١٣٩٣ هـ اتخاذ المجلس التأسيسي قراراً بتأليف مجلس المجمع من عشرة أعضاء، وهم أصحاب الفضيلة: أبو الأعلى المودودي، أبو بكر جومي،

حسنين محمد مخلوف، عبد الله بن محمد بن حميد، علال الفاسي، منصور المحجوب، محمد بن علي الحركان، محمد الشاذلي النيفر، محمد محمود الصواف، محمد رشيدى. رحمهم الله جميعاً.

وفي عام ١٣٩٧هـ أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي.

### **بداية دورات المجمع:**

باشر مجلس المجمع أول أعماله في شهر شعبان عام ١٣٩٨هـ بعقد أول دورة له. ثم توالت دوراته بالانعقاد

وقد عقد المجلس منذ عام ١٣٩٨هـ وحتى ١٤٣٢هـ عشرين دورة، ناقش فيها الكثير من القضايا والنوازل، وأصدر بشأنها أكثر من مائة وثلاثين قراراً. إضافة إلى أنشطة علمية أخرى؛ إذ عقد مؤتمرين عالميين، وعددًا من الندوات وفي خطة المجمع القادمة عقد عدد من المؤتمرات والندوات، إضافة إلى عقد دورته الواحدة والعشرين، وفي خطة المجمع القادمة سيعقد بمشيئة الله مؤتمرين وندوتين.

في عام ١٤٢٢هـ جرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل أن أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيادة عدد أعضائه من عشرين إلى أربعين عضواً، ويتوقع أن يصل العدد إلى خمسين عضواً، كما تم تعديله من إدارة إلى أمانة عامة.

### **أهداف المجمع:**

تتمثل أهداف المجمع الفقهي الإسلامي في الآتي:

- ١- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعترفة.

- ٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- ٣- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- ٤- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- ٥- جمع الفتاوى والأراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والجامع الفقهي المؤوثقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- ٦- التصدي لما يثار من شبكات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

### وسائل المجمع:

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، منها:

- ١- عقد الدورات التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين، وعقد هذه الدورات حسب الحاجة.
- ٢- إنشاء مركز للمعلومات لتتابع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
- ٣- وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، ونقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، أو موجزاً منها، وترجمتها إلى عدة لغات.
- ٤- التعاون بين المجمع والهيئات والمراکز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.

٦- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

٧- العمل على ترجمة قرارات المجمع وتصنيفه وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

**رؤساء المجمع منذ تأسيسه حتى الآن:**

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سابقاً - رحمه الله -

سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية سابقاً - رحمه الله - .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتى العام للمملكة العربية السعودية سابقاً - رحمه الله - .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتى العام للمملكة العربية السعودية - حفظه الله - .

أما بالنسبة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجمع فقد وردت أسماؤهم في كتاب التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي، واكتفي هنا بورود أسمائهم عقب كل قرار؛ تلافياً للتكرار.

# قُرارات الدورة الأولى

المنعقدة في

١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ - ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ

١٦ يوليو ١٩٧٨ م - ٢٣ يوليو ١٩٧٨ م

أيضاً

# القرار الأول

## حكم الماسونية والاتّمام إلَيْها

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي، في قضية الماسونية والمتتبسين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيها كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجالات التي تنطق باسمها.

وقد **تبين للمجمع** بصورة لا تقبل الريب، من مجموع ما اطلع عليه من

كتابات ونصوص **ما يلي**:

١ - أن الماسونية منظمة سرية، تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقة التي تقوم عليها، هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها حتى على أعضائها إلا خواص الخواص، الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢ - أنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري، للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها، دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣ - أنها تحجذب الأشخاص إليها، من يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ

ماسوني آخر، في أي بقعة من بقاع الأرض: يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المأزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل، ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تضطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤ - أن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥ - أن الأعضاء المغفلين، يتركون أحراضاً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها، ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد، فترتقي مراتبهم تدريجياً، في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة خططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦ - أنها ذات أهداف سياسية، لها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧ - أنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨ - أنها في أهدافها الحقيقة السرية ضد الأديان جميعاً، لتهديمهما بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ - أنها تحرص على اختيار المتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها،

ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠ - أنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى، تمويهًا وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء، إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورّة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري - إلى غير ذلك من المباديء والنشاطات الخبيثة، التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة، العلاقة الوثيقة للهاسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها، في موضوع قضية فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى، لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية. لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرا.

### **يقرر المجمع الفقهي:**

اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من يتسبّب إليها على علم بحقيقةها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله. لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيها بين جملة (على علم بحقيقةها وأهدافها) وبين جملة ( فهو كافر...) وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح: فال الأول كافر، والثاني عاصٍ فاسق. والله ولي التوفيق....

التوقيعات على قرار  
حكم الماسونية والإلتقاء إليها



عبد الله بن حميد  
رئيس مجلس القضاء الأعلى  
في المملكة العربية السعودية

نائب الرئيس

محمد علي الحركان  
الأمين العام  
لرابطة العالم الإسلامي

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف  
الأعضاء



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة  
والإرشاد في المملكة العربية  
السعودية



حسني الزرقا

محمد رشيد قباني

محمد بن عبد الله السبيل

أبو بكر جومي

عبد القادر المهاشى الندوى

محمد رشيد ي

## القرار الثاني

# حكم الشيوعية والانتقام إلية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده. وبعد:

إن مجلس المجمع الفقهي، درس فيما درسه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري، على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي، أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي، تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة، قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد، وانحللاً في التفكير والسلوك، وتحطيمها للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع، وأنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها، قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تتنسب للإسلام، عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله. لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرتين مهمتين هما العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد: شجعت كل من يعتقد المبدأ الشيوعي، المبر عن مبدئياً عند كثريين بالاشراكية، فجندت له الإذاعات والصحف، والدعaiات البراقة، والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية، وحينما بالتقدمية، وحينما بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية، رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك

وفي ميدان الأخلاق، دعت إلى الإباحية واحتلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية، فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكن من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها، تمكن من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرفتها كما تشاء.

فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتنمية الجانب الموالي لها، وأمدته بالمال والسلاح والدعاه، حتى يتمركز في مجتمعه وسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك: من تقتيل وتشريد وكبت للحربيات، وسجن لكل ذي دين، أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دول إسلامية، لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها - **فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:** يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي، إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده.

وهي هدم للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية.

والشريعة الإسلامية الحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة: سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل هي المعول عليها - بإذن الله - للتخلص من جميع الشرور، التي مزقت المسلمين، وقت وحدتهم، وفرقتهم شملهم، سبباً في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهرياً.

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله.

لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتبّعه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة، ومنها الأمور الآتية:

(أ) إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرّب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيعية مسمومة ومدسوسية، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

(ب) إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية، وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها، ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب، وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

(ج) الإهابية بالدول والشعوب الإسلامية، أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة، وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو، بشتى صوره، ومقابلته بدراسات عميقه ميسرة، لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس، وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضاءوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي، من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقيه من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان، وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم، أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضّحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنهما حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وأصحابه أجمعين.

## التوقيعات على قرار حكم الشيوعية والإلتماء إليها



عبدالله بن حميد  
رئيس مجلس القضاة الأعلى  
في المملكة العربية السعودية

محمد محمود الصواف

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى الزرقاني  
  
عبدالقدوس المهاشعي الندوبي  
أبو يكرب جومي

نائب الرئيس



محمد علي الحركان  
الأمين العام لرابطة  
العالم الإسلامي

الأعضاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
في المملكة العربية السعودية

صالح بن سبعين

محمد رشيد قهانى

محمد رشيد شهادى

أيضاً

## القرار الثالث

### حكم القاديانية والانتقام إليها

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية، التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضاً (الأحمدية) ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة، ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦ م مدعياً أنهنبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختتم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ - كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة -، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براھین احمدیہ) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبلیغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً، أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آئية صداقت) من قوله «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع، هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه أنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله،

في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهرى في كل ذلك» صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١ م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ زاعماً أنه هو مصدق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام (ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) «كتاب إنذار الخلافة ص ١٢». واستعرض المجلس أيضاً، ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفتنة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤ م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفتنة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة، ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فتنة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه، ما ثبت بالنصوص الصرحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه، ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند، التي يستدرها، ويستددم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم jihad، وأنه ينفي فكرة jihad، ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنكليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة jihad التي يدين بها بعض جهال المسلمين، تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم، قل المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بآني المسيح، أو المهدى إنكار jihad) تنظر رسالة الأستاذ الندوى نشر الرابطة ص ٢٥ .

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة، المفصححة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها، وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلًا.

### قرار المجلس بالإجماع:

اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية، عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقها كفار مرتدون عن الإسلام.

وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع.

ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء، وكتاباً ومفكرين، ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم...  
وبالله التوفيق.

التوقيع على قرار  
حكم القاضيانية والإلتاء إليها



عبدالله بن محمد  
رئيس مجلس القضاء الأعلى  
في المملكة العربية السعودية



محمد محمود الصواف

نائب الرئيس




محدث على الحركان  
الأمين العام لرابطة  
العالم الإسلامي

الأعضاء



عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
في المملكة العربية السعودية

صالح بن عطية



محمد رشيد قهاني

محمد رشيد

محمد رشيد

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى الزرقاني  
عبدالله بن عبد الله السبيل

أبوبكر جومي

علي القرني

مختار

عبدالقدوس الهاشمي الندوبي

## القرار الرابع

### حكم البهائية والاتمام إلى إلها

الحمد لله والصلوة والسلام على من لانبي بعده. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية، التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس، منتشرة في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيها كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النّحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣-١٢٣٣ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٧ م وسلوك أتباعه، ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

- أن البهائية دين جديد مخترع، قام على أساس البابية، التي هي أيضاً دين جديد مخترع، ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥ هـ..
- تشنرين الأول / أكتوبر ١٨١٩ م في مدينة شيراز، وقد اتجه في أول أمره اتجاهه صوفياً فلسفياً على طريقة الشيشخية، التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي، زعيم طريقة الشيشخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة.
- وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظاهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب، الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال

(أنا مدينة العلم وعلى بابها) ومن ثم سمي نفسه «الباب» ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال أنه المهدي نفسه، ثم في آخريات أيامه ادعى الألوهية، وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور - وهو معاصر للباب - اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكرمه وفتنته، أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له من الباب برئاسة البابيين، وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعنى برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم، غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوىألوهية البهاء وسلطته في تغيير شريعة الإسلام.

### **لذا يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء:**

خروج البهائية، والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارهاً حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لاسيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين...


والله الموفق..

## التوقيع على قرار حكم البهائية والإلتئام إليةها



عبداللطيف  
الحرقانى

رئيس مجلس القناة الأعلى في المملكة  
العربية السعودية



أحمد على الحركانى  
الأمين العام لرابطة  
العالم الإسلامي




محمد محمود الصواف

الأمين


عبد العزيز عبد الرحمن باز

الرئيس المعاملا لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة


العربية السعودية




صالح بن عشرين  
محمد رشيد قساني



محيي الدين شادي



محمد بن عبد اللطيف السعدي



محيي الدين الزرقاني

أبو ياسر جومي

الله زكريا  
عبد القدوش الشاعر الندوبي

أيضاً

## القرار الخامس

# التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.... أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ١٣٩٨ هـ . من التحريرات للتأمين بأنواعه. وبعد الدراسة الواافية وتداول الرأي في ذلك.

### **قرر المجلس بالأكثريّة:**

تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

### **كما قرر مجلس المجمع بالإجماع:**

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

### **تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:**

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة **أقرت ما يلي:**  
**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى**  
**بهداه...**

**أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٩٧ هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحرير لتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحرير التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:  
**الأول:** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، وما يأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

**الثاني:** عقد التأمين التجاري: ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير مكافيء، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن

أفساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحکمت فيه الجھالة، كان قماراً ودخل في عموم النھي عن المیسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمُیسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) والآية بعدها.

**الثالث:** عقد التأمين التجاری: يشتمل على ربا الفضل والنساء: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما حرم بالنص والإجماع.

**الرابع:** عقد التأمين التجاری: من الرهان المحرم، لأن كلاً منها فيه جھالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجۃ والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان حرماً.

**الخامس:** عقد التأمين التجاری: فيه أخذ مال الغیر بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرم، لدخوله في عموم النھي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

**السادس:** في عقد التأمين التجاری: الإلزام بها لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدیر وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المیحون للتأمين التجاری مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

- (أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.
- (ب) الإباحة الأصلية: لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.
- (ج) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجميء إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.
- (د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيديهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيها تبين أمره، وتعيين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.
- (هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبياً يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشركين، نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح

رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغًا غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالة، فالقصد الأول منه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالطبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعود الملزم عند من يقول به، لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعود بقرض أو إعارة أو تحمل خسارةً مثلاً، من باب المعروف المحسن، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحسن، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، مادام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ى) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة،

ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء معروفة، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها بذاته وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض بها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل - خطأ أو شبه العمد - من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محل العقد في المسؤولين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجراة وعمل الحراس، أما الأمان فغاية وت نتيجة، وإنما استحق الحراس الأجراة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجراة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمين لا يقابل عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمين بمنفعة، إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان

معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكمة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

### **كما قرر مجلس المجمع بالإجماع:**

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

**الأول:** أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تقدير الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

**الثاني:** خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

**الثالث:** أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

**الرابع:** قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

**أولاً:** الالتزام بالفکر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمخالف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موّجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

**ثانياً:** الالتزام بالفکر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

**ثالثاً:** تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرضاً ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يتحقق وبالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

**رابعاً:** إن صورة الشركة المختلطة، لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعيدهم في نفس الوقت من المسئولية.

### **ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :**

**الأول:** أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن التعاونيين، وأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين.... الخ.

**الثاني:** أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقّدة.

**الثالث:** أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

**الرابع:** يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

**الخامس:** إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بها قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

التوقيع على قرار  
التأمين بشتى صوره وأشكاله

عبد الله بن عبد العزير  
رئيس مجلس القضاء الأعلى  
في المملكة العربية السعودية

نائب الرئيس  
محمد علي الحركان  
الأمين العام  
لرابطة العالم الإسلامي

الأعضاء  
محمد محمود الصواف

عبد العزير بن بازار  
الرئيس العام لإدارة التبحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
في المملكة العربية السعودية

محمد رشيد قباني

صالح بن عثيمين

محمد بن عبد الله السبيل

عبد الله بن عبد العزير

محمد رشيد ي

صطفى الزرقا  
(خالد)

أبو بكر جومي

## موقف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي ....

إنني أخالف ما ذهبت إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجاريًا ب مختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعافي منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى - خطأ - بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتني الشرعية من الكتاب العزيز والسنّة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي النشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بيّنت لكم في هذه الجلسة أيضاً، أن التمييز بين تأمين تعافي وتجاري لاسند له فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة - أو سوق، وي تعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه ( التعاونياً ) لا تحتاج إدارته إلى متفرجين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب الخ ..

إِنَّمَا كثُرَت الرغبات في التأمين، وأَصْبَح يدخل فِيهِ الْأَلْوَف - عَشْرَاتِهَا أَو مِنْتَهِيَّهَا أَو آلَافُهَا - مِنَ الراغِبِين، وأَصْبَح يَتَنَاهُ عَدْدًا كَبِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْطَارِ الْمُخْتَلِفَة، فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى إِدَارَةٍ مُتَفَرِّغَة، وَتَنْظِيمٍ وَنَفَقَاتٍ كَبِيرَة، مِنْ أَجْوَرِ مَحَلَّاتٍ وَمَوْظِفِينَ وَسَائِلِ آلَيَّةٍ وَغَيْرِ آلَيَّةٍ الْخ... وَعِنْدَئِذٍ لَابْدٌ مِنْ يَتَفَرَّغُونَ لِإِدَارَتِهِ وَتَنْظِيمِهِ مِنْ أَنْ يَعِيشُوا عَلَى حِسَابِ هَذِهِ الإِدَارَةِ الْوَاسِعَة، كَمَا يَعِيشُ أَيْ تَاجِرٍ أَو صَانِعٍ أَو مُحْتَرِفٍ أَو موْظِفٍ عَلَى حِسَابِ عَمَلِهِ.

وَعِنْدَئِذٍ لَابْدٌ مِنْ أَنْ يَوْجُد فَرْقٌ بَيْنَ الْأَقْسَاطِ الَّتِي تَجْبِي مِنَ الْمُسْتَأْمِنِين، وَبَيْنَ مَا يَؤْدِي مِنْ نَفَقَاتٍ وَتَعْوِيضَاتٍ لِلْمَصَابِينَ عَنْ أَضْرَارِهِمْ، لِتَرْبُحُ الإِدَارَةُ الْمُتَفَرِّغَةُ هَذَا الْفَرْقُ، وَتَعِيشُ مِنْهُ، كَمَا يَعِيشُ التَّاجِرُ مِنْ فَرْقِ السُّعْرِ بَيْنَ مَا يَشْتَرِي وَيَبْيَعُ. وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الرَّبْحِ بَيْنِ التَّأْمِينِ الَّذِي أَسْمَيْتُمُوهُ تَجَارِيًّا عَلَى حِسَابِ إِحْصَاءِ دَقِيقٍ، لِتَحْدِيدِ الْقُسْطِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ الْمُسْتَأْمِنُ فِي أَنْوَاعِ الْأَخْطَارِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ. أَمَّا الْمَعْنَى الْتَّعَاوِيْنِيْ فَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَهُمَا أَصْلًا مِنْ حِيثِ الْمَوْضِعِ.

كَمَا إِنِّي أَحَبُ أَنْ أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنْ هَذِهِ الدَّوْرَةُ الْأُولَى لِهَذَا الْمَجْمُوعِ الْفَقَهِيِّ الْمِيمُونِ، الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهَا إِلَّا نَصْفُ أَعْصَائِهِ فَقَطْ، وَالْباقُونَ تَخَلَّفُوا أَوْ اعْتَذَرُوا عَنِ الْحُضُورِ لِظُرُوفِهِمُ الْخَاصَّة، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَذَ فِيهَا قَرْارٌ بِهَذِهِ السُّرْعَةِ، بِتَحرِيرِ مَوْضِعِ كَالْتَّأْمِينِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَوْضِعَاتِ الْمُهِمَّةِ الْيَوْمَ خَطُورَةً وَشَائِنًاً، لِارْتِبَاطِ مَصَالِحِ جَمِيعِ النَّاسِ بِهِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْمُعْمُورَةِ، وَالْدُّولَ كُلُّهَا تَفْرَضُهُ إِلَزَامِيًّا فِي حَالَاتِهِ، كَالْتَّأْمِينِ عَلَى السَّيَارَاتِ ضِدِّ الْغَيْرِ، صِيَانَةِ لَدَمَاءِ الْمَصَابِينِ فِي حَوَادِثِ السَّيَارَاتِ مِنْ أَفْتَدَةٍ تَذَهَّبُ هَدْرًا إِذَا كَانَ قَائِدُ السَّيَارَةِ أَوْ مَالِكُهَا مَفْلِسًا.

إِنَّمَا كَثُرَت الرغبات فِي التأمين كَهَذَا، وَفِي مَوْضِعٍ اخْتَلَفَتْ فِيهِ آرَاءُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا فِي حَلِّهِ أَوْ حِرْمَتِهِ، يَجِبُ فِي نَظَرِي أَنْ يَكُونُ فِي دُورَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا أَعْصَاءُ الْمَجْمُوعِ كُلُّهُمْ أَوْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَعَلَى أَنْ يَكْتُبَ لِغَيْرِ أَعْصَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنْ

علماء العالم الإسلامي، الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبيت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم، على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء، لا إلى التعسir عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول: بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالبة بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

أيضاً

# قُدْرَاتٌ الدُّورَةُ الثَّانِيَّةُ

المنعقدة في

٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ  
٢٥ مارس ١٩٧٩ م - ١ إبريل ١٩٧٩ م

أيضاً

## القرار الأول

### حول حكم الوجودية والانتقام إليها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس المجمع الفقهي، البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيدى عن (الوجودية) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية). وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث، التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع، تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً، حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة، أو جذور مشتركة.

وتبيّن أن المرحلة الوسطى منها، كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحسن - التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق - إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبيّن أيضاً أن المرحلة الثالثة، رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انجلاي، يستباح فيه - تحت شعار الحرية - كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة. وفي ضوء ما تقدم بيانه، يتبيّن أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية، وإن كان يقال إنها رد فعل للهادىة والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها، أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية، رأى أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل، لا يتفق مع الأساس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم، في إثبات وجود الله تعالى، وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة

رسوله محمد ﷺ.

**وبناءً على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:**  
أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها، لا تتفق مع الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح، والعقل السليم معاً، في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال، أن يتتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز - بطريق الأولوية - أن يدعوه إليه، أو ينشر أفكاره الضالة.


## التوقيعات على قرار حول حكم الوجوهية والإلتاء إليها

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد الله بن حميد

نائب الرئيس




عبد العزيز بن عبد الله بن باز



صالح بن عثيمين




محمد بن عبد الله السبيل




عبد المحسن العبار



حسنين محمد مخلوف



الشيخ اللواء الركن محمود شيت خطاب



مصطفى الزرقا


محمد سالم بن عبد العود ود




محمد الشاذلي التميمي



محمد رشيدى



عبد القدوس الهاشمي



محمد محمود الصواف



أيضاً

## القرار الثاني

# مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم، وما تعانيه من تفكك، وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

**وقرر مجلس المجمع:** أن من أهم واجباته، أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل، يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة، ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء، والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها، نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة.

**التوقيعات على قرار  
مناشدة حكام الدول العربية والاسلامية  
بتطبيق الشريعة الاسلامية**

رئيس مجلس المجمع الفقهي




عبدالله بن حميد

نائب الرئيس




محمد علي العرakan

حسنين مخلوف مصطفى الزرقا




الشيخ اللواء الركن محمود شيت خطاب

محمد محمود الصواف



صالح بن عثيمين

محمد بن عبد الله السبيل




محمد الشانلي النمير




عبد العزيز بن باز



محمد سالم عبد الودود



محمد رشيد قباني



# خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

وفقه الله

حضره صاحب.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

إننا نود إحاطة ... أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ١٣٩٩ / ٤ / ٢٦هـ وكان من جملة مقرراته، أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة، يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها، وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والأجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها، والقيام بتطبيقها، ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة، وحذرهم من مغبة الإعراض عنها، والتخلّي عن تطبيقها، وتوعدهم على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية قال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)

وقال: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧) وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَأَمْوَالُ الصَّلَاةِ وَأَكْتُو الزَّكَاةِ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١) (الحج) وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِينَكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ أَتَيَ بَعْدَ هُدَايَ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) ومن أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قال رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ (١٢٥) قال كَذَلِكَ أَتَّكَ أَيَّاتِنَا فَنَسِيتَهَا

وَكَذِلِكَ الْيَوْمَ تُنَسَى (١٢٦)﴾ (طه) وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه، ولا يсты ويتنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلاها حكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، على محمد ﷺ، لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة، وعلى مقربة من الكعبة المشرفة، ليناشدكم الله مالك الملك، الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك من يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير - أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله، لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة، في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة، الذين وفدهم الله لتطبيق شرعيه، فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن، في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى، ولاشك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ليهيب بكم أن تكونوا من السباقين إلى الخير، والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة، وأن ما تتمتعون به من عقل راجح، وفك ثاقب، يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة، كما قال الله عز وجل : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (النور: ٥١) والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين، إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء  
في المملكة العربية السعودية  
ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي  
عبد الله بن محمد بن حميد

# قُدْرَاتٌ الدُّورَةُ الْثَالِثَةُ

المُنْعَكِفَةُ فِي

٢٣-٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ  
١١-١٧ مارس ١٩٨٠ م

أيضاً

## القرار الأول

# الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه..

وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلًا بـ(تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية؛ من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ودللت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعوة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفنة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجahالىة، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

**لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع:**  
 أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المtin، **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ**

إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا》 (هود: ٦)، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية، لضرر حقيق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين - فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. بل قد يتغير منع الحمل في حالة ثبوت الضرر الحقيق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعاً، للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعهير وحاجات الشعوب.

## التوقيعات على قرار الحكم الشرعي في تحطيم النسل

مجمع الفقه الإسلامي  
عبد الله بن محمد بن حميد


نائب بالرئيس  
محمد علي الحركان

الأعضاء


عبد العزيز بن عبد الله بن ساز



محمد محمود الصواف



صالح بن عثيمين




سالم عبد الله ود




حسنين محمد مخلوف



مصطفى الزرقا



مerrick العواري




د . محمد رشيد قباني




محمد بن عبد الله العبيط



محمد الشاذلي التغير



أبوالحسن علي الحسني التندوي



د . محمد رشيدى



عبد القديس الهاشمي



الشيخ اللواء الركن محمود شيت خطاب



أيضاً

# قرارات الدورة الرابعة

المنعقدة في

٧-١٧ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ

١٢-٢٢ فبراير ١٩٨١ م

أيضاً

## القرار الأول

# بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهائه على أساس الرؤية الشرعية، وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللاً ذلك بقوله (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سهاؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالاماكن لرؤيه الhalal أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية.

**قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:** تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه، لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنجافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماوتها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة). وقوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة). وما جاء في معناهما من الأحاديث.

**التوقيعات على قرار  
بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة  
لا بالحساب الفلكي**

المجمع الفقهي الإسلامي

محمد بن محمد بن حميد

نائب الرئيس

محمد علي العرkan

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصوان

مصطفى الزرقا

محمد النازلى النيفار

محمد النازلى النيفار

ميروك العوارى

محمد بن عبد الله بن سبييل

أبوالحسن علي الحسني الندوى

أبوالحسن علي الحسني الندوى

محمد رشيدى

عبد القدس الباشمى

محمد شيد قانى

محمد شيد قانى

حسنين محمد مخلوف

أبوبيك محصول جومي

محمد سالم عبد

محمد سالم عبد

محمود شيت خطاب

محمود شيت خطاب

أيضاً

## القرار الثاني

# حکم تزوج الكافر المسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي :

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.

(ب) بيرايترن.

(ج) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج من ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك.

### فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** إن تزوج الكافر المسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة . قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ (المتحنة: ١٠)، والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠) بالتأكيد والبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ (المتحنة: ١٠) أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة

المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم - وهي تحت رجل كافر - لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠)

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ (المتحنة: من الآية ١٠) وقد طلق عمر - رضي الله عنه - امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية وحكى ابن قدامة الحنفي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحسنات من أهل الكتاب، فيجوز لل المسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم. والأولى لل المسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرمة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات قال في الاختيارات: و قاله القاضي وأكثر العلماء، لقول عمر - رضي الله عنه - للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلاقها بعد، لأن المسلمين متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها والله أعلم.

التوقيعات على قرار  
حكم تزوج الكافر المسلمة  
وتزوج المسلم للكافرة

المجمع الفقهي الإسلامي

أحمد بن محمد بن حميد

نائب الرئيس

محمد علي الحركانعبد العزيز بن عبد الله بن بازصالح بن عثيمينصلواته عليهمامحمد محمود الصوافمصطفى الزرقامحمد الشاذلي النفيضةلله ولد النبيبروك العواريمحمد بن عبد الله بن سعيدأبوالحسن علي الحسني الندوبيعاصم عبد التوفيقمحمد رشيدعبد القدس الباشوريمحدث شيفيز قبانمحمد شيفيزحسنين محمد مهلوفحسنين محمد نجف خأبوياكل محسون جوسمحمد سالم عدوعاصممحمود شيت خطابعاصم

أيضاً









## القرار الثالث

### انتشار أم الخبائث - الداء والدواء

إن المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على البحث القيم الذي قدمه إليه عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب بعنوان (انتشار أم الخبائث في البلاد العربية - الداء والدواء) فوجده بحثاً مستقصياً، أحاط بمفاسد الخبائث الثلاثة الخطيرة: الخمور، والمخدرات، والتبغ، وإن الصورة المروعة التي يعطيها هذا البحث النفيس، لما تضمنه من معلومات خطرة موثقة، وإحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير في جيل المستقبل من الشباب - هي صورة كافية لأن تنبه المسؤولين في الأمة، في مختلف ميادين المسؤولية إلى واجبهم العظيم الخطير في هذا الشأن، للhilولة دون أوخم مصير يتضرر جيل المستقبل. بسبب تفشي هذه الخبائث الثلاث التي سماها (أم الخبائث) في أوساط الناشئة ذكوراً وإناثاً. وقد حصر كاتب البحث - وفقه الله - ب بصيرته النافذة مصادر الداء، وطرق تفشي أم الخبائث في ثلاثة، هي: البيت الذي يرى فيه الناشئون أهلיהם المريين يعاورون هذه الخبائث، ثم مؤسسات التعليم التي يؤثر فيها التلميذ والطالب الجامعي في رفقاءه، ويستجرهم إلى إحدى هذه الخبائث أو كلها، ثم وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تبث هذه السموم في الناشئة عن طريق الصور والإعلانات الترغيبية والأفلام وما إليها، وقد بين الباحث - بعد بيان مصادر الداء - أن الدواء الوحيد الذي يستطيع القضاء على هذه الخبائث وإقصاءها عن طريق حياة الأمة، ووقاية شبابها منها إلى أبعد حد ممكن، إنما هو التربية الإسلامية الحقة، التي يراد لها بجد واهتمام أن تدخل أعماق نفوس الشباب، وتسيطر على مشاعرهم وسلوكهم وقد أوضح

الباحث وأثبت، أن كل الوسائل المختلفة التي لجأ إليها المعالجون في ظل حياة مادية تعيشها اليوم دول الغرب وعلماؤها، ويقلدهم المسؤولون المغاربة في البلاد العربية الإسلامية، قد خابت، وأدت إلى عكس التائج المنشودة، فزادت في انتشار أم الخبائث زيادة متضاعدة مرعبة، لأن العلاج الصحيح الوحيد، لا يكون إلا بال التربية الإسلامية الجدية الحقة. وقد أوضح من مخاطر التدخين الفظيعة إلى جانب المسكرات والمخدرات، ما يوجب على كل مسؤول في البيت والمدرسة وأجهزة الإعلام، وجهاز الحكم التفكير العميق، والتنبيه إلى المسئولية الخطيرة في هذا الشأن. والمجمع الفقهي يشكر الباحث على هذا البحث النفيس وما تضمنه من معلومات وآراء في غاية الأهمية، ويقرر طبع هذا البحث ونشره وترجمته وتعديله على أوسع نطاق، ويسترعى إليه انتباه المسؤولين من آباء وأمهات ومعلمين وأساتذة وأجهزة إعلام وأجهزة حكم، ويناشدهم أن يتقووا الله في أجيال هذه الأمة، فلا يدفع بها إلى الهاوية التي تقود إليها هذه الخبائث. وأن يعملوا جاهدين على تحصين هذه الأجيال بال التربية الإسلامية الجدية الحقة، وينبههم إلى وجوب التحذير من جميع هذه الخبائث والخيلولة دون تفسيتها. والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

التوقيعات على قرار  
انتشار أم الخبائث - الداء والداء

<b>نائب الرئيس</b>  <u>عبد العزيز بن عبد الله بن باز</u>	<b>المجمع الفقهي الإسلامي</b>  <u>محمد علي الحركان</u>
<b>صالح بن عثيمين</b>  <u>محمد محمود الصواف</u>	<b>مصطفى الزرقا</b>  <u>محمد بن عبد الله بن سبيل</u>
<b>محمد الشاذلي النفيسي</b>  <u>مerrick Alwadi</u>	<b>عبد القدس الماشمي</b>  <u>سليمان العثماني</u>
<b>أبوالحسن علي الحسني اللندوي</b>  <u>محمد رشيد شعراوي</u>	<b>أبوياقوف مصطفى جومي</b>  <u>محمد سالم عدواد</u>
<b>محمد رشيد قبان</b>  <u>حسنين محمد مخلف</u>	<b>محمود شيت خطاب</b>  <u>خالد</u>

أيضاً

## القرار الرابع

### الرuling على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمد في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:  
 فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على الرسالة الموجهة إلى العلماء  
 والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر،  
 الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود. وبعد الاطلاع عليها، تبين أنها قد اشتملت على  
 أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

**أولاً:** قوله إن عيد الفطر من هذه السنة - يعني سنة ١٤٠٠ هـ. - قد وقع في  
 غير موقعه الصحيح، بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الإثنين، حيث لم  
 يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة، لا في ليلة الإثنين ولا في ليلة  
 الثلاثاء... الخ.

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرصاً منه، جانب فيه الصواب،  
 وخالف فيه الحق. وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه، وهو لم يُحْكَمْ علىَ  
 بذلك والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة  
 على من نفاه، وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الإثنين بشهادة الثقات المعدلين، والمثبتة  
 شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها. وبذلك يعلم  
 أن دخول شوال عام ١٤٠٠ هـ، ثبت ثبوتاً شرعاً ليلة الإثنين، مبنياً على أساس  
 تعاليم الشرع المطهر، المبلغ عن سيد البشر. فقد روى أبو داود في سنته بإسناد  
 صحيح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (تراءى الناس الهلال، فأخبرت  
 النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام) قال الحافظ في التلخيص:

وآخر جه الدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وصححه ابن حزم، وروى أهل السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعرابياً قال (يارسول الله إني رأيت الهالال) فقال له النبي ﷺ (أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله)، قال: نعم. (قال فأذن في الناس يبابل أن يصوموا غداً) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني والحاكم، والبيهقي، وروى الإمام أحمد والنسياني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها، وانسكوا لها. فإن غم عليكم فأنموثوا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

وعن الحارث بن حاطب الجمحي - أمير مكة - قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة. فإن لم نر، وشهد شاهداً عدل، نسكن بشهادتها). رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح. وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: (غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا العيدهم من الغد). رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسياني وابن ماجة. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدوا عند النبي ﷺ بأنهما أهلاً للهلال أمس عشيّة، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا). رواه أحمد وأبو داود. وزاد أبو داود في روایة (وأن يفدو إلى مصلاتهم). وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكتفى العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس

- رضي الله عنهم - كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم، أو يراه الجم منهم كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين، أو شهادة العدل الواحد في الدخول، أن يراه الناس في الليلة الثانية، لأن منازله تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية. ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبينه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله، والموضح لأحكامه عليه الصلاة والسلام، وحكي الترمذى: إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى ج ٢٥ ص ١٨٦ بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: لأنه لو رأاه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه، ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة -رحمه الله- في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى على مثله -رحمه الله- وهذا كله إذا لم يحكم بذلك، فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المذهب ج ٦ ص ٣١٣ بعدهما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: وهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم، لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه. ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق ما نصه: يا معشر العلماء الكرام، ويامعاشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام اهـ. ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم، والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه. ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع - يعني الهلال - قبل طلوع الشمس من جهة المشرق،

فإنه يغيب قبلها، فلا يراه أحد، أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها ولا يراه أحد لشدة ضوء الشمس اهـ. وهذا خطأ بين، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبها من المغرب ذلك اليوم. لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله عز وجلـ. وأما الآية التي استدل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (يس: ٤٠) فلا حجة له في ذلك، لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور، وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منها حد لا يعلمه ولا يقتصر دونه، إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا إلى أن قال: وقال الشوري: عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله عز وجلـ: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منها سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل اهـ. المقصود.

ثم قال ابن محمود - بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو، وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس، لاحتمال التوهم منها، إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسائله المتعلقة بالهلال، فقال: إنه لا يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال والناس لم يروه، لاحتمال التوهم منها في الرؤية، ولو كانت الرؤية صحيحة لرأه أكثر الناس . اهـ. وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره

غيرهم، لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه -رحمه الله- الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتوى ج ٢٥ ص ١٨٦، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، ثم قال (تراءى الناس هلال رمضان، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال (إني رأيت الهلال). قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم. قال «أشهد أن محمداً رسول الله»، قال: نعم. قال «أشذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح النسائي إرساله، فالجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين، إذ من المحتمل أن يكونا أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه، لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما، إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك، علم عدم وقوعه، لهذا احتاج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قول العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي، وجب العمل بها إجماعاً، كما سبق نقل ذلك عن النووي -رحمه الله- في شرح المذهب، فنعود بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: ولقد تقدم مني القول برسالي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام فدعوت فيها الحكومة حرستها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية، من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر، فيراقبون الهلال وقت التحرير بطلوعه خاصة لشعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قطر حسبوا له ثلاثة، ثم صاموا رمضان، ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة، لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لم شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد، الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد، لا يجوز التعويل عليه، والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يسر وسهّل، وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله مالم يأذن به سبحانه، ولم تأت به سنة نبيه ﷺ. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لُهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّ عَوْا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١) وثبت عن رسول الله ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود. ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيذنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

**التوقيعات على قرار  
الرئيسي على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمد  
في شأن رؤية الهلال**

**المجمع الفقهي الإسلامي**

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصوان

مصطفى البرقاوي

محمد الشاذلي النباني

مروك العواد

محمد بن عبد الله بن سعيد

أبوالحسن علي الحسني الندوبي

محمد رشيد داود

عبدالقدوس الباشاش

محمد رشيد قبان

حسين محمد مخلف

أبوياكل مصطفى جوميز

محمد سالم عذود

محمود ثابت خطاب

أيضاً

## القرار الخامس

### في بياً توحيد الأهلة من عده

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بنى على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقتها للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤبة البصرية لا على اعتقادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعوه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مختلف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث، حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: رأينا ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته، فقلت نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقال: أولا نكتفي برؤبة معاوية وصيامه؟، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله (باب بيان أن لكل بلد رؤيتها، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بعده عنهم) ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذى والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤبة البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ (لاتصوموا حتى تروا الهماء، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤبة، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة - وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤبة فيها تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه - وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وطالع الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة - ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية - وعلى ضوء ذلك.

### **قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:**
















أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهّم كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

وأن ترك قضية إثبات الهماء إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة

وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

**التوقيعات على قرار  
في بيان توحيد الأهلة من عزمه**

	نائب الرئيس	
	محمد علي الحركان	
	صالح بن عبد العزيز	
	محمد محمود الصواف	
	محمد الشاذلي النمير	
	أبوالحسن علي الحسني الندوبي	
	محسن شريف قنائى	
	محمد سالم عدواد	
	عمر بن حريكة	
	عثمان بن مكرم	
	الشيخ اللواء الركن محمود شيت خطاب	
	عمر بن حريكة	

# قُدْرَاتٌ الدُّورَةُ الْخَامِسَةُ

المنعقدة في

٨-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

٣ - ١١ فبراير ١٩٨٢ م

أيضاً

## القرار الأول

### حَكْمُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّورَاةِ أَوِ الْإِنْجِيلِ أَوْ كَلِيهِمَا حِينَ أَدَاءِ الْيَمِينِ أَمَامَ الْقَنَاءِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية، أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى










#### القرار التالي:

- ١ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر، لقول الرسول ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».
- ٢ - وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رأى الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل، لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة، وليس الأصل المنزّل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمد ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ - إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيمًا.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

التوقيعات على قرار  
حكم ومنح البيع على التوراة أو الإنجيل  
أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاة

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فاس سفرمه	نائب الرئيس 	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
<u>عبد الله بن محمد بن حميد</u>	<u>محمد علي الحركان</u>	
	<u>صالح بن عثيمين</u>	
	<u>محمد الشاذلي النفيسي</u>	
	<u>مطر عبد الله المصلحي</u>	
	<u>حسني محمد مخلوف</u>	
	<u>محمد سالم العددود</u>	
		

أيضاً

## القرار الثاني

# حكم الإحرام من جدة للوارثين إليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين،  
نبينا محمد. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢ / ٤ / ١٩٨٢ هـ. والمصادف ٤ / ٢ / ١٩٨٢ م موضوع (حكم الإحرام من جدة، وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)، لجهلهم عن حماذة المواقت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مر عليها من غيرهم، من يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك **قرر**  
**المجلس ما يأتي:**

**أولاً:** أن المواقت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها، وعلى من مر عليها من غيرهم، من يريد الحج والعمرة هي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي). واللحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ). وقرن المنازل، وهي لأهل نجد، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى أيضاً (السيل). وذات عرق، لأهل العراق، وخراسان، ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة). ويلملم، لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

**وقرر:** أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من

يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربع على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقف للحجاج والعمار. واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لما قال له أهل العراق إن قرنا جور عن طريقنا، قال لهم - رضي الله عنه - انظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه وأوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس المواقف، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقف التي وقتها رسول الله ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وعليه كشف رأسه، لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العائمه ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد النعلين». الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنوسة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل. فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشتري إزاراً

وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسakin نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو خير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محروم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر لتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات، بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط. وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

التوقيعات على قرار  
حكم الإحرام من جهة الوارثين إليها من غيرها

<u>رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي</u> <u>فاس فرنه</u> <u>عبد الله بن محمد بن حميد</u>	<u>نائب الرئيس</u> 	<u>عبد العزيز بن الله بن باز</u> 
	<u>صالح بن عثيمين</u>	
<u>مصطفى أحمد الزرقا</u>		<u>لم يفر</u> <u>بروك الموارد</u>
<u>أبوالحسن علي الحسني الندوبي</u>		<u>محمد عبد الرحمن دلشمر</u> <u>عبد القتدوس المباشري</u>
	<u>حسنين محمد مخلوف</u>	
<u>محمد عبد الرحيم الكحال</u>		<u>لم يفر</u> <u>محمود شيشيت خط ناب</u>
<u>مقرر مجلس</u> <u>المجمع الفقهي الإسلامي</u>		

(١) مع التحفظ في وجوب الفدية على ليس القميص في هذه الحالة حيث إنه مضطرب لعدم وجود ملابس الإحرام حين عقده وخلعه حين وجود الملابس لما ذكره في الفروع حيث قال: فإن أحمر في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية لأن يعلي بن أمية أحمر في جهة فأمره النبي ﷺ بخلعها متفق عليه. ولأنه داود فخلعها من رأسه ولم يأمره بشق ولا فدية أهـ.

نائب الرئيس:

محمد علي الحركان

## القرار الثالث

# حول أوقات الصلوات والصيام

## في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠ هـ. المصادف ١٩٨٢/٤/٢ م. على قرار ندوة بروكسل المنعقدة عام ١٤٠٠ هـ. /١٩٨٠ م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦) في ٢١/٤/١٣٨٩ هـ. فيما يتعلق بمواقع الصلاة والصوم، في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع **قدر ما يلي**:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى

ثلاث:

**الأولى:** تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال، تقدر مواعيit الصلاة والصوم وغيرهما في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متباينان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

**الثانية:** البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء

الآخرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

**الثالثة:** تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بظهور فجر وغروب الشمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

ولما ثبت عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة» فقال له: «صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلا لا، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصل العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصل الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل: أنا يارسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى

نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنين شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولهً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متباينة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مadam النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأamarات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غالب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضًا شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برأيه، أفتر، ويقضي الأيام التي أفترها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

والله ولي التوفيق... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلي آلـه وصحبه وسلم.

# التوقيعات على قرار حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

**رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**  
**ثانية لرفته**  
**عبد الله بن محمد بن حميد**

محمد بن عبد الله بن سببي

مخطوطة أحمد الزرقاني

المُسْنَم  
أبوالحسن على الحسني الندوي

د. محمد رشید قباز

محمد عبد الرحمن المغالي

مقر مجلس  
الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس  
محمد على الحركان

صالح بن عثيمين

محمد الشاذلي النيفار

میرزا  
محمد رشیدی

لَهُ مُدْرِسٌ

محمد سالم العبدول

عبدالعزيز بن الله بن باز

محمد محمد ودالص واف

## م مفہومیات

عبدالقدوس الباشوري  
حضرات الحرم رضي

ابوبکر محمد ود جوم

میرزا  
محمول شیخست خطستان

## القرار الرابع

# حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة، ونظر أيضاً فيها استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله، وتدارس المجلس - في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه - هذا الموضوع من جميع جوانبه وأبعاده.

وبعد المداولة رأى المجلس: أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية، ذو أبعاد كثيرة، وله نتائج خطيرة، وانعكاسات سلبية على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية في مختلف صوره وطراوئه، التي قيل إنها تجري اليوم في البلاد الأجنبية، كما أن له ارتباطات متشعبه - في النظر الشرعي - بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة، وقواعد الاضطرار وال الحاجة، وقواعد النسب والشبهة، وفراش الزوجية، ووطء الحامل من الغير، وبأحكام العدة واستبراء الرحم، وحرمة المصاهرة، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام: من حد أو تعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعاً من صور التلقيح الداخلي في المرأة، أو التلقيح الخارجي في الأنابيب الاختباري ثم الزرع في الأرحام، إلى غير ذلك من الاعتبارات، التي تجعل هذا الموضوع الخطير في حاجة إلى مزيد من الدرس

والتمحیص، ولاسيما، بعد الكتابات الجديدة التي نشرها حوله أطباء متبعون، فتحوا بها أبواباً من الشك على بعض وقائعه.

### **لذلك قرر مجلس المجمع الفقهي:**

إرجاء البث فيه إلى الدورة القادمة، ليتمكن من استيعاب أوسع، وتمحیص أكثر في مختلف جوانبه، واحترازاته وأبعاده، ول يأتي الرأي الفقهي فيه أبعد عن الابتسار، وأقرب إلى الصواب في معرفة حكم الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى، والله هو الموفق.

وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبہ وسلم.


التهقيحات على قرار  
حكم التلقيح الإصطناعي  
وأطفال الأنابيب


رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي  
فاس لرفه  
عبد الله بن محمد بن حميد


نائب الرئيس  
محمد علي الحركان


  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

  
محمد بن عبد الله بن سعيد  
مصطفى أحمد الزرقا


  
صالح بن غيوش  
محمد الشاذلي النفيسي


  
محمد مصطفى وادى  
مبارك الـــواردي


  
أبوالحسن علي الحسني الندوى  
المختار عادل نصر

  
د. محمد رشيد سعدي  
المختار عادل نصر

  
عبد القados الهاشمي  
المختار عادل نصر


  
د. محمد رشيد قباني  
المختار عادل نصر


  
حسين محمد مخلوف  
المختار عادل نصر

  
أبوبكر محمود جوما  
المختار عادل نصر

  
محمد عبد الرحمن الزهراني  
المختار عادل نصر

  
محمد سالم العددود  
المختار عادل نصر

  
محمود شكريت خطاب  
المختار عادل نصر

  
مقرر مجلس  
المجمع الفقهي الإسلامي

أيضاً

## القرار الخامس

### خطبة الجمعة والعيدان بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند، بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحججة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض. ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز، وأن بعض طلبة العلم، يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية.

### وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدان في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويذ غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢ - أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدان، وكذا القراءة في الصلاة، وتكتيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتبااعدة للأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوقيعات على قرار  
خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية  
واستخدام مكبر الصوت فيها

The image displays several handwritten signatures in black ink, some with horizontal lines underneath, and one circular official seal. The signatures are in Arabic script and appear to be from members of the Islamic Fiqh Council. The names visible include:

- صالح بن عبد العزيز آل سعود (top right)
- محمد بن الصواف (middle right)
- أبو محمد محمد بن جعفر (bottom right)
- محمد بن سعيد (middle left)
- محمد بن سليمان (top left)
- محمد بن نعيم (bottom left)
- محمد بن إبراهيم (center)

أيضاً

## القرار السادس

### حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة

بين أعضائه **قرر ما يلي:**

**أولاً:** أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقْوَى الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، ك وسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله.

**فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر:**

أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيناً، كما يجري ذلك في

النقددين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهم، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسبياً، كما يجري الربا بنوعيه في النقددين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

### **وهذا كله يقتضي ما يلي:**

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسبياً مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبياً بدون تقابل.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبياً أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقة، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقة، نسبياً أو يداً بيد.

















(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقةً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع، والشركات.  
والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوقيعات على قرار  
حول العملة الورقية

<u>رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي</u>  <u>فاس سفرنه</u> <u>عبد الله بن محمد بن حميد</u>	<u>نائب الرئيس</u>  <u>محمد علي الحركان</u>	 <u>عبد العزيز بن عبد الله بن باز</u>
 <u>محمد بن عبد اللطيف سبيطل</u>	 <u>صالح بن عثيمين</u>	 <u>محمد محمد ود الصواف</u>
 <u>مصطفى أحمد الزرقا</u>	 <u>محمد الشانلي النفيق</u>	 <u>محسن المقديسي</u>
 <u>أبوالحسن علي الحسني الandalusi</u>	 <u>د. محمد رشيد التميمي</u>	 <u>عبد القادر الباشيري</u>
 <u>د. محمد رشيد القباني</u>	 <u>محسن مخلوف</u>	 <u>أبو Bakr محمد جومجي</u>
 <u>محمد عبد الرحمن الخليل</u>	 <u>محمد سالم عمدان</u>	 <u> محمود شيرين خطاب</u>
<u>مقرر مجلس</u> <u>المجمع الفقهي الإسلامي</u>		

## القرار السابع

# بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المترافق، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجيء، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتها، فيما يعطيه العقد كلاً منها من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

- ١ - لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسوهاها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد - للمتر الواحد - ثمانين ديناراً، فوفقاً لحرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.
- ٢ - لو أن متعهداً، في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم وجبن ولبن وبهض وخرصروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة، فيها أنواع

داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثتجائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، مما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات، التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟.

فهل يبقى المتعاقد الملزם على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروع التغيرات الكبيرة المشار إليها، منها تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيمية السمحنة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويتحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

**وقد نظر مجلس المجمع** في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهًا، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب **فوجد ما يلي:**

- ١ - أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتذرع فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية - رحمهم الله - يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه

محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ١٩٢) من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أى البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أى بسببه) أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المعنى (المطبوع مع الشرح الكبير ج ٦ ص ٣٠) أنه: (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكناً ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنّه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ، لأنّه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبّهه مرضه).

٣- وقد نص الإمام النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين (ج ٥ ص ٢٣٩)، أنه لا تفسخ الإجارة بالأعذار، سواءً أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأنّه مريض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

٤- ما يذكره العلماء - رحمهم الله - في الجوائح، التي تجتاح الشوار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الالٰك بالجوائح من الشمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مختصر الفتاوى ص / ٣٧٦ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزيتون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحيط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضًا في الصفحة (٩٢) من الجزء السابق الذكر نفسه ( ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكتوى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منها فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص / ١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر، خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكي ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوانح التي تجتاح الشمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الشمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عممت الشمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه (لا ضرر ولا ضرار) وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها حكاماً لا تختصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

وما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزماً لعاقديه قضاء، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١).

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أو سقطته أو خففتها، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقتها في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة). فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألف كثيراً، بمثيل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسleه، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر ووجهه فشم شرع الله وأمره) اهـ (إعلام الموقعين). وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، منها كانت التائج،

فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني).

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المترامية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية.

### **يقرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:**

١- في العقود المترامية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقابلات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بدلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغيراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملزوم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانياً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهد الملزوم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملزوم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرف العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يدل له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدتها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

التوقيعات على قرار  
بشأن الطرف الطارئ وتأثيرها  
في الحقوق والالتزامات العقدية

— القرار —

وفي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة إلى سير طرق العمل  
الفقهي السديري في هذه القضية المسجدية الأكاديمية، يقر مجمع الفقه  
الإسلامي بما يلى:

(١) - في العقود المترتبة التنفيذ (كمعهود التوريد والمتبردات والمعاملات)  
إذا أسللت الطرف التي عم في التعاقد بغير الرضاع والتراضي  
والأشعار تغييراً كبيراً باسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة في التعاقد  
فهي بذلك خالص بالتنفيذ الالتزام العقدى بحق المدين فما ثار  
جيئه غير معتبرة من تقييداته أو سعارات طرق التجارة، ولم يكن له  
نتيجة تغيير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي  
في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطبع، تعديل الحقوق والالتزامات  
المقدمة بصورة تتواءم القدر المتأثر للمختار من الخسارة على الطرفين  
المعقددين، كما يجوز له إنهاء العقد فيما يتم تنفيذه منه إذا أدى  
أنه فتحه أصلع وأهل في القضية المروضة عليه، وذمه مع تعويض عامل  
الملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجير له جانباً معقولاً من الماء  
التي تتحقق منه في العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إهانة الملتزم.  
ويعتبر القاضي في هذه الموارد تجاهلاً رأي الطرف الآخر في العقد.

(٢) - يحكون لقاضي أرضنا أن يحمل الملتزم إذا وجد أن أسباب الطارئ  
قابلة للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم أنه كثیر بهذا الإهمال.

هذا، وإن مجلس مجمع الفقه يرى في هذا الحال المستدركة صواب الرأي  
الذي تتحقق منه في العقد العواقب بغير المبرر، وبناء على صغر المدعي لأصل العقد، يبيس  
لبرده فيه، وأن هذا الحال أسبابه بالفهم الشعري الجازم، وأقرب إلى الواقعية  
وتفاوت العادة وندرتها، والله ذلي التوضيق. وصلنا الله وسلم على نيتنا

مكتبة محمد بدوى  
محمد بدوى وصيحة دلم.

مكتبة محمد بدوى  
محمد بدوى

# قرارات الدورة السادسة

المنعقدة في

٩-١٤٠٣ هـ / ٢٤-٣-١٩٨٣ م

أيضاً

# القرار الأول

## حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته الثانية صباح يوم الإثنين ١٤٠٣ / ٤ / ١٠ هـ على ما نشرته جريدة السياسة الكويتية في عددها ذي الرقم (٤٧٧٦) الصادر يوم الخميس ١٧ ذي الحجة ١٤٠١ هـ. ١٩٨١ / ١٠ / ١٥ م. من كلام غريب مستنكر، تحت عنوان بارز خادع جاء فيه: (معنى التوحيد: تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجلizerية) موقع باسم شخص سمي: محمد أحمد الشهابي، يجترئ فيه على التلاعيب بمعاني القرآن العظيم، ويأتي فيه بلون عجيب من الخلط والوهم والجهل والتصورات الخيالية المتفككة الملتبكة، لا تدل على شيء سوى الاختلاط العقلي، ويعلن على المسلمين أنه تفسير لسورة الإخلاص !!

وقد استهل هذا المفسر الجديد تفسيره لهذا لسورة الإخلاص بقوله، قل:

خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له فيقال مثلاً: رجل قل !!

هو: ضمير مبتدأ مؤخر خبره (قل)، وهو أيضاً في مقام مفعول به للجملة الفعلية التي تليه!! الله أحد: أي أن الله أحد، بمعنى جعله واحداً، أو بمعنى جعله حداً، أو بمعنى جعله حاداً !!

وهكذا يسير هذا الرجل المخالط، في تفسير بقية آيات سورة الإخلاص إلى أن يقول: ولم يكن له كفواً أحد: ما كان لهذا الشخص أكفاء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور أكفاء له فيما بعد، وإنما لتعذر عليه ذاته الظهور ثانية على وجه الأرض بعد المرة الأولى، وانقطعت رسالته !!

هذا، ويرى المجمع الفقهي: أنه ليس مستغرباً أن يوجد في المختلين عقلياً من يتصور نفسه عالماً محققاً متعمقاً، أو فيلسوفاً مدققاً، فهذا مرض من الأمراض، ولكن الغريب كل الغريب، أن تنشر صحيفة عربية مشهورة، في بلد عربي إسلامي، مثل هذا الهذيان الذي لا يبلغه هذيان المحمومين، تحت عنوان بارز، بأن هذا هو معنى التوحيد المستفاد من سورة الإخلاص، تلك السورة القصيرة العظيمة، التي عبرت عن حقيقة التوحيد، بكلمات قليلة محكمة، كانت وستبقى على مدى الحياة أعظم من الجبال الشامخات بلاغة ورسوخاً، وتحديداً لعواصف الأفكار، والتيارات الزائفة، والشرك والإلحاد اللذين هما ضلال وانحطاط في بعض العقول البشرية بعوامل مختلفة.

إذا كان ذلك الهذيان تفسيراً منطوقاً لسورة الإخلاص العظيمة، فمما إذا ترك صاحبه لفرق الباطنية الهدامة، التي تتلاعب بآيات الله في كتابه العربي المبين، كما تشاء لها غایاتها الخبيثة ضلالاً وتضليل؟

فمثل هذا العمل، هو إجرام وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام. فكيف يسوغ لصحيفة عربية صاحبها يتسب للإسلام في بلد إسلامي أن تجعل من صفحاتها منبراً لأمثال ذلك، وكيف تنجو هي، والكاتب المستهزئ بآيات القرآن العظيم من المسئولية التي تقتضيها نصوص الدساتير، وقوانين العقوبات، والمطبوعات في بلدها، وسائر البلاد العربية،

لذلك ولخطورة هذا السلوك غير المسؤول، في الصحافة والنشر فيها يجترأ به على العقائد وال المقدسات الإسلامية.

### **قرر مجلس المجمع الفقهي:**

لفت أنظار المسؤولين، الذين تقع على عاتق سلطاتهم حماية جميع تلك المقدسات من العبث بها، وإحالـة هذا القرار إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، لتقوم بإرساله إلى المسؤولين في دولة الكويت وسواها، ليقوموا

بواجبهم فيما يوجبه عليهم دينهم، وحقوق شعوبهم عليهم نحو كتاب ربهم، وسنة رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم، من صيانة حرماته، وحمايتها من أن تكون ألعوبة في يد من يشاء تضليل الأفكار، وتزييف الناشئة بسوء استعمال حرية النشر.

والله ولـي التوفيق، وصلـى الله عـلـى خـير خـلقـهـ، سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

# التوقيعات حول قرار حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص

رئيس مجلس الجميع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن بشار

نائب الرئيس

محمد عاصي العركان

صالح بن فوزان بن عبد الله بن سعيد محمد بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن العساف

صالح بن شهاب محمد بن عبد الرحمن

مطعني أحمد الزرقا

محمد الشاذلي النبهان محمد شعيب

محمد سالم مطرود

مطر عصري عبد القدوس الباهش

أبو كريم عبد جوسيبي

المذذر لم يحضر  
حسنين محمد مخلص أبو الحسن علي الحسني الندووي

محمود شحاته خطاب

محمد أحمد قاسم  
مقرر مجلس الجميع الفقهي الإسلامي

المذذر واري  
بروك الملا

## القرار الثاني

# حكم حضور المسلم احتفالات وأعياد غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته الخامسة المنعقدة صباح يوم الخميس ١٣ / ٤ / ١٤٠٣ هـ. على ما جاء في موضوع ظاهرة (عملية تبليس الحق بالباطل وعملية التشكيك في إندونيسيا) وغيرها. كما استعرض ما جاء بشأن ذلك من تقارير وبحوث ودراسات وفتاوی، كما استعرض أيضاً موضوع حضور حفلات وأعياد البوذيين وغيرهم. وبعد المناقشة وتبادل الآراء بشأن ذلك كله.

### قرر المجلس:

أن حضور المسلم في مثل هذه الأعياد والاحتفالات التي ليست إسلامية، أمر محظوظ ومن نوع منه شرعاً، فلا يحل للمسلم حضور تلك الأعياد، أو تقديم الهدايا للقائمين عليها، أو زيارة محلاتهم، أو مغاراتهم في مراسيمهم، لما يجري فيها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**التوقيعات على قرار  
حكم حضور المسلم احتفالات  
وأعياد غير المسلمين**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باراز

نائب الرئيس

محمد عاصي العركان

محمد بن فوزان بن محمد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن محمد الله بن فوزان

عبد الله العبد الرحمن العسami

صالح بن شيمون

محمد محمود العواد

معطفي أحمد الترقاوي

محمد الشاذلي النهاش

محدث شريف فؤاد

محمد سالم عاصي

سهر شادي

عبد القدوين الباهش

أمير كر محظوظ جوني

حسن بن محمد مخلص

أبو الععن عدن الحسين النسدي

محمد شفقي خطاب

لم يحضر لمرضه

حسنين محمد مخلص

لم يحضر خطاب

محمد أحمد فؤاد

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

سرووك الله وادي

### القرار الثالث

## حكم ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة صباح يوم الأحد ١٦ / ٤ / ١٤٠٣ هـ على موضوع «ترويج أشرطة في الكويت، تهاجم الإسلام بعنوان: رسالة إلى الشيخ الشعراوي»، تتضمن تحريفاً لمعاني القرآن الكريم. وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، استنكر المجلس هذا الأمر، وقرر أنه يعتبر طعناً على المبادئ الإسلامية، وسخرية بالشعائر الدينية، وأنه يعتبر كفراً صريحاً، وردة عن الإسلام، إن وقع من يتسب إلى الإسلام.

**كما قرر المجلس أيضاً**، تعزيز هذا الاستنكار للجهات المسئولة في الدول الإسلامية لتقديم مراقبة الموضوع، ومحازاة من تسول له نفسه الاستهزاء بالدين أو النيل من مبادئه وشعائره.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**التوقيفات على قرار حكم ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن ساز

نائب الرئيس

محمد علی الحکیمی العرکان

صالح بن فوزان بن محمد الله الفوزان محمد بن عبد الله بن سبيل

مُدْرِسَةُ شَهْدَادِيَّةٍ

محمد القدس الهاشمي

# لم يحضر المتنزه

عبد الله العبد الرحمن البسام

مطفر أسد الزقاق

محمد سالم

أبو  
محمد جعفر

## لہجے محسود شیخست خطساب

١٢٦

قرير مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

قرار مجلس الجمع النقدي الإسلامي

اعذر

## القرار الرابع

# حول توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته السابعة، صباح يوم الأحد ١٦ / ٤ / ١٤٠٣ هـ. على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً، خشية امتهان المصحف.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، **قرر المجلس**:

أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق، لتعلم منه الفائدة، ولعله يتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رأه.

كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب، تشكره فيه على غيرته الدينية، نحو كتاب الله عز وجل، وتخبره برأي المجلس.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## التوقيعات على قرار حول توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمد عاصي العركان

محمد بن عبد الله بن سعيد

مالح بن فوزان بن عبد الله التوزان

مالح بن شهاب

محمد محمود العلواني

محمد الشاذلي النهاش

محمد شعبان العقاد

محمد شعراوي

عبد القدوس الباشاش

المذذر

لم يحضر

حسنين محمد مخلص

حسنين طلاق الحسيني النسدي

عبد الله العبد الرحمن البسام


مطعني أحد الزرقاني

محمد سالم مكي

أبو كركي محمود جوسيد

محمد شعبان خطاب

اعتزاز وادي



قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

# قُـدـارـات

## الدورة السابعة

المنعقدة في

١١-١٦ ربیع الآخر ١٤٠٤ هـ  
١٥-٢٠ نیاير ١٩٨٤ م

أيضاً

# القرار الأول

## أحكام المحاملات التي تجري في سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعاً وشراءً على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فاما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

**أولاً:** أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والأجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

**ثانياً:** أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، التجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

**ثالثاً:** أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصنفي قيمتها لأصحابها.

**رابعاً:** أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتوجهاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

- (ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:
- أولاًً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شرعاً حقيقياً لأنها لا يجري فيها التقادب بين طرفين العقد فيها يشترط له التقادب في العوضين أو في أحدهما شرعاً.
  - ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمها في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.
  - ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.
  - رابعاً: ما يقوم به الممولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.
  - خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتاثير في الأسواق بصفة عامة ، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً وعلى سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكتلة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسائرهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، ويتهمي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكتلة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى الآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بـإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانكسارات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلى:

**أولاً:** أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيها يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، مالم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافق فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، مالم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محروم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: أن العقود العاجلة والأجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكتوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهى عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتبع ما ليس عندك». وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك لفارق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلع يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يجوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلع قبل قبضه.

### وببناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي:

أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محمرة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصل الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**التوقيعات على قرار  
أحكام المحاملات التي تجري في  
سوق الأوراق المالية والبئائج (البورصة)**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبدالعزيز بن عبد الله بن ساز

نائب الرئيس

د. عبد الله عسرى نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله الغوران محدث بن عبد الله بن سليم

محمد شهاب الدين صالح بن شهاب الدين محمد محمد عبد الرحيم محدثي أحمد الزرقا

محمد شاهد الدين محمد رشيد الدين محمد سالم علوان

أبو بكر عبد الله جعفر عبد الله عاصم محمد شهاب الدين

أبوالحسن علي الحسين النساري حسين محمد مختار محمد شهاب الدين

لم يحضر محمد شهاب الدين بروك الدين

محمد أحمد فؤاد لم يحضر بروك الدين

مقر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

## القرار الثاني

# حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآل وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة، الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي). وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض، رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ. الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني، كانت في عهد عثمان - رضي الله عنه - وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المعين، اقتداء بعثمان وعلى وسائل الصحابة، وعملاً بإجماعهم.
- إن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً، بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف، أو زياحتها، أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر، ومنع أسباب الفتنة.

٣- ما يخشى من أنه، إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن، أن يصير كتاب الله أ العبوبة بأيدي الناس، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته، اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله، قرر

**بالإجماع:** تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه؛ ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة، وأئمة السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - أما الحاجة إلى تعليم القرآن، وتسهيل قراءاته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين؛ إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين، قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني، عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها في القرآن كثير، ككلمة (الصلوة) و (السموات) ونحوهما، فمتي تعلم الناشيء الكلمة بالرسم العثماني، سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و (ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التوقيعات على قرار  
حكم تغيير دسم المصحف الحثماني

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد المعزيز بن عبد الله بن بستان

نائب الرئيس

عبد الله عسران صبيح

عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله الغوران محمد بن عبد الله بن سليم

صالح بن عثيمين

محمد محمد مراد

مختار أحمد الرزق

محمد الشاذلي الشاذلي

محمد رشيد قاسمي

محمد سالم عساف

محمد علاء الدين

عبد الله بن المهاجم

أبو بدر محمود بن سعيد

تميم محمد

أبوالحسن علي الحسني النسفي

محمود شهاب شفقي

لم يحضر

محمد أحمد فؤاد

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

ميريك المساوي

لم يحضر

أيضاً

## القرار الثالث

# في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية»، والمتضمن أن هناك نظرية تشير بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١-٢-٣-٤-الخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (١,٢,٣,٤,etc..) هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى، هي الدعوة إلى اعتقاد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب، بأن الأرقام الأوروبية، أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية، التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية و(الكمبيوتر)، التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتقاد رسم الأرقام الأوروبية في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه، إن لم يكن شيئاً محتملاً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور، من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلس أيضاً، على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة في مدينة الرياض مابين

٢٨-١٧ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣ هـ في هذا الموضوع والتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاًً: أنه لم يثبت ما ذكره دعوة التغيير، من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له. كما أن مضي القرون الطويلة، على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال وال المجالات، يجعلها أرقاماً عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصوتها عربية، وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى إنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة وأثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً، يدل على ذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها (صدرت وثيقة من وزارة الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعليم الأرقام المستخدمة في أوروبا، لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية، وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة)، ستكون مهددة لتغيير الحروف العربية، واستعمال الحروف اللاتينية، بدل العربية، ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضاً) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: أن جميع المصاحف والتفسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها، أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة، لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية، التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم

من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها، مصدر العز والسيادة، والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

### **وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:**

**أولاً:** التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والتضمين عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً، برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

**ثانياً:** عدم جواز قبول الرأي القائل بعمم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلاً، لمصلحة ظاهرة وتخلى عنه تبعاً لغيرها.

**ثالثاً:** تنبية ولاة الأمور في البلاد العربية، إلى خطورة هذا الأمر، والحايلولة دون الوقع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العاقب على التراث العربي والإسلامي.


والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

التوقيع على قرار  
في عدم جواز استبدال دسم الأرقام العربية  
برسم الأرقام المستحملة في أوروبا

رئيس مجلس إدارة المجمع الفقهي الإسلامي

  
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

  
د. عبد الله عصمت نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان محمد بن عبد الله بن سليم

مطعني أمين الزرقا محمد محمود الدسوقي صالح بن عاصم

محمد شاكر زكي محمد الشاذلي النفيسي

محمد سالم مسعود محمد رشيد كاظم

أبوبيasher عاصم عبد الله ورنا شاهين

فؤاد عباس مهير الدراجي

أبوالحسن علي الحسن الندوبي حسن بن محمد منصور

المسند

محمد أحمد فؤاد

مقرر المجلس المجمع الفقهي الإسلامي

## القرار الرابع

# حول تفشي عادة الدوطة في بعض البلدان

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه: قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمين الهند فقط، بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: «ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقاً للكتاب والسنة».

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوبي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٠٤هـ والذي جاء فيه: (إن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهند، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وببدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً.. وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظلمة، مثل الدوري، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك، لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق). اهـ كلامه.

## وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

**أولاً:** شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوبي، وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدى به نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتها الدينية، وقيامها بمحاربة هذه البدعة والعادات السيئة، والمجلس يرجو منها مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة ويسأله لها وللمسلمين التوفيق والتسلية، وأن يثيبها على جدهما واجتهادهما.

**ثانياً:** يتباه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج - وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه - إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر. أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لأبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحا في كتبهم بإلحاد الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

**ثالثاً:** يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكرة، وببدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ( النساء: ٤ ) وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠) وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ ( النساء: ٢٤ ) وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ و فعله و تقريره . فقد جاء في مسند الإمام أحمد و سنه أبي داود عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً ، كانت له حلالاً ». فهذا من أقواله .

وأما فعله، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية» فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال «بارك الله لك». فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، والله الحمد.

### **وبناء عليه فإن المجلس يقرر:**

أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً سواء كان الصداق معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل. على أن يكون تأجيلاً حقيقياً، يراد دفعه عند تيسيره، وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنة: هو تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، وتحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.


خامساً: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً. فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقدعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد. كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة

الأفضل والشاب الأفضل. والشاهداليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً، حين أو جب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات، لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

والله ولي التوفيق.


التوقيعات على قرار  
حول تفسي عادة البوطة في بعض البلدان

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن ساز

نائب الرئيس



عبد الله بن نصيف


محمد بن عبد الله بن سبل



صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان



عبد الله العبد الرحمن البسام



صالح بن خير الدين




محمد محمود المساوي



هشام الدين الزرقا



محمد الشازل النفيسي



محمد شعيب قياب




محمد سالم عسلي



محمد رشيد زكي




عبد القهء وس المهاشى




أبو بكر محمد جوميز




الحسين بن مختار



أبوالحسن عتيق الحسني اللندوي




محمود شيشة خطاب



محمد أحمد قاسم



برهان الدين عواد



مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

أيضاً

## القرار الخامس

# حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة، التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم. واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتكنية في العصر الحاضر، لإنجاح الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
- طريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل، وبوبيضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البوبيضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة. ولابد في الطريقين من انكشف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، وما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة. للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

## في التلقيح الاصطناعي الداخلي

### الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية، من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

### الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب، حين يكون الزوج عقيماً، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

## في طريق التلقيح الخارجي

### الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فизائية معينة، حتى تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنابيب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

**الأسلوب الرابع:**

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبوبيضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسموها متبرعة) ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

ويلجاؤن إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوq اللقحة فيه.

**الأسلوب الخامس:**

أن يجري تلقيح خارجي، في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبوبيضة من امرأة، ليست زوجة له (يسموها متبرعين)، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجاؤن إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة - التي زرعت اللقحة فيها - عقيماً، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

**الأسلوب السادس:**

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار، بين بذري زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة تتطلع بحملها.

ويلجاؤن إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم متج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفةاً، فتلتقط بحملها امرأة أخرى بالحمل عنها.

**الأسلوب السابع (\*) :**

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل، هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتلتقط لها ضرتها لحمل اللقحة عنها.

(\*) تنبية: مما يجب التنبيه عليه أن مجلس المجمع الفقهي أصدر في قراره الثاني من الدورة الثامنة سحب حالة الجواز هذه، انظر: د/٨، ق/٢، ص ١٥٩-١٦١.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية، التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حققه العلم، لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع، فيما نشر وأذيع - أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا - من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة: منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشيء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية، التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتخذل من رجال معينين، أو غير معينين تبرعاً، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتmodern.

**النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:**

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزم، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

**أولاً: أحكام عامة:**

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف، على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقييد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحيل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك - وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تتجاوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

#### **ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:**

- ١- إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي.
- ٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية، من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً، بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.
- ٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأثنوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما لآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك، فيما يستلزم، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن توفر الشرائط العامة الأنفة الذكر.
- ٤- إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطلع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها الممزوجة الرحم) يظهر لمجلس المجمع، أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة.

٥- وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى، ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبة به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) ف تكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنها اكتسبت من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته، في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.






٦- أما الأساليب الأربع الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي - مما سبق بيانه- فجميعها محظمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقاء في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس المجمع: ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمتهى الاحتياط والحذر، من اختلاط النطف أو اللقاء.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه وأعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

**التوقيعات على قرار  
حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب**

<b>رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي</b>  <b>مقرر في مجلسه الأول للرئاسة</b> <b>عبد العزيز بن عبد الله بن بازار</b> في يوم <b>٢٠ جمادى الآخرة</b> <b>١٤٣٩ هـ</b>  <b>محمد بن عبد الله بن سعيد</b> صالح بن خالد بن عبد الله بن عوف  <b>مطفي أحمد الزمامي</b> عبد الله العبد الرحمن السامي  <b>أبي الحسن علي الدستور</b> أبو الحسن علي الدستور الله ولوي   <b>مختار شيخ زكي</b> مختار شيخ زكي 	<b>نائب الرئيس</b>  <b>د. عبد الله عرنسي</b>  <b>صالح بن شبيب</b>  <b>محمد محمود الصوان</b>  <b>مبارك العروادي</b>  <b>محمد الشاذلي البشري</b>  <b>محمد رشيد داود</b>  <b>حسين سعيد بخليف</b>  <b>أبراهيم حسون جوس</b>  <b>الخالص</b> <b>محمد سالم فهد</b>  <b>محمود شيت خطاب</b>  <b>ناصيف</b>
<b>مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي</b> 	<b>الوقف في كاليفورنيا والساخنة</b> 

أيضاً

# قرارات الدورة الثامنة

المنقدة في

٢٧ ربیع الآخر ١٤٠٥ھ - ٨ جمادی الأولى ١٤٠٥ھ  
١٨ نیاير ١٩٨٥م - ٢٩ نیاير ١٩٨٥م

أيضاً

## القرار الأول

### بشأن موضوع زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر، مضطراً إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة. وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي، في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة، التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين، في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، **ولذلك انتهى المجلس إلى**

#### **القرار التالي:**

**أولاً:** إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطراً إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو

عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانته خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وجميل، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة، لأن القاعدة الشرعية، (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه). ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه. بشرط أن يكون المأخذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.
  - ٢- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.
  - ٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه. لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
  - ٤- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.
- وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

- ١ - الدكتور السيد محمد علي البار.
- ٢ - الدكتور عبد الله باسلامة.
- ٣ - الدكتور خالد أمين محمد حسن.
- ٤ - الدكتور عبد المعبد عماره السيد.
- ٥ - الدكتور عبد الله جمعة.
- ٦ - الدكتور غازي الحاجم.


## التوقيعات على قرار بشأن موضوع دعاة الأئمة

رئيس مجلس الشئون الإسلامية



عبد العزيز بن عبد الله بن سعيد

نائب الرئيس



د. عبد الله عسرشيف

### الأصوات

عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد  
لبرئي جواز القبل بر البر

مطفي أحمد الرقاو صالح بن عثيمين

محمد رشيد قاسمي أبو رجب

محمد بن جبير الطيب

د. بكر أبو نيد متوفى

مقرر المجلس طلال عربانقيه

## القرار الثاني

### بيان التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات، التي أبدتها بعض أعضائه، حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة، من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي، و طفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة، المنعقدة في الفترة ما بين ١٦-١١ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها:

«إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن ضرتها المترددة الرحم». يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى، التي زرعت فيها لقحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقحة، منعاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقحة، أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب بجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين،

والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء، التي أدلّ بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، ومؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج، حاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها. وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه.

### **قرار المجلس:**

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتكنية في العصر الحاضر، لإنجاح الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (الحقيقة) في رحم المرأة. ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، وما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

**في التلقيح الاصطناعي الداخلي:**

**الأسلوب الأول:**

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدار الرحم - بإذن الله - كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

**الأسلوب الثاني:**

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بدراة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

**في طريق التلقيح الخارجي**

**الأسلوب الثالث:**

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعاً في أنبوب اختبار طبي، بشرط فизيائية معينة، حتى تلقيح نطفة الزوج بويضة زوجته، في

وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتکاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار، إلى رحم الزوجة نفسها - صاحبة البویضة- لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

#### الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسموها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجاؤن إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوq اللقيحة فيه.

#### الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسموها متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجاؤن إلى ذلك، حينها تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها، عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

#### الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذري زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطلع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. لسبب في رحمها، ولكن ميضها سليم متوج، أو تكون غير راغبة في الحمل؛ ترفها، فتقطع عن امرأة أخرى بالحمل عنها.

- هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي، فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة، لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشيء لتلك الأغراض المختلفة، من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتخزن من رجال معينين أو غير معينين، تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

#### النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، ومتسلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

#### أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشّرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً -يعتبر ذلك غرضاً مشروعـاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقييد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك - وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

#### **ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:**

- ١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.
- ٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً - بالشروط العامة الآنفة الذكر - وذلك بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل.
- ٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويبة) هو أسلوب مقبول مبدئياً، في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزم، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافق الشروط العامة الآنفة الذكر.
- ٤- وفي حالي جواز الاثنين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدرري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبة به.
- ٥- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محظوظة في الشرع الإسلامي، لا مجال

لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائين في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، أن لا يلجأوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمتنهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائين.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي، في هذه القضية، ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، على آله وصحبه وسلم تسلیمًا كثیراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب



وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كلاً من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، معالي الدكتور محمد رشيدى، فضيلة الشيخ عبد القدس الهاشمى، معالى اللواء ركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسنى الندوى.

## القرار الثالث

### بشأن موضوع الاجتهاد

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربى الآخر ١٤٠٥ هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع الاجتهاد، وهو بذل الجهد في طلب العلم، بشيء من الأحكام الشرعية، بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة.

فالمطلب الأساسي للاجتهاد، يتطلب تمام المعرفة، باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بها، تحصيلاً لهذا الفرض الكفائي، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبه: ١٢٢) فقد أفادت الآية، أن التفقه في الدين، يتطلب التفرغ له، فلا بد في الاجتهاد منأخذ الحيطنة الكاملة، للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح.

وأوضح السيوطي أيضاً كاماً، فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولا سيما أن علماء الأصول - حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوه - اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوفر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه.

وينقسم الاجتهاد أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق. كالآئمة المقتدى بهم.

القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.

القسم الثالث: مجتهد الترجيح.

القسم الرابع: المجتهد في فن، أو في مسألة، أو مسائل، وهو جائز - بناء على أن الاجتهاد يتجزأ - وهو المختار.

### **لذلك كله قرر المجلس بالإجماع:**

١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم ت تعرض لمن تقدم عصerna. وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل. فقد أفر النبي ﷺ معاذ بن جبل، على الاجتهاد، حين لا يجد نصاً من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ. وذلك حين قال معاذ (أجتهد رأيي، ولا آلو) وحيثند تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستشارات الحديثة، وسوها من المشكلات الاجتماعية.

وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع، والمؤتمرات، والندوات، ليتتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً، بتصدوره عن مجمع فقهي، يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في المواقف، من أن عمر بن الخطاب، وعامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون.

وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبع، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهما إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

- ٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعذر الأفكار، وتحيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.
- ٤- الاسترشاد بها للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف، في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأنئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبطة من الكتاب والسنة، أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلهاقاً لها ببنظائرها.
- ٥- أن تراعي قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما انهدمت أسس الشريعة.
- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن موضوع الاجتہاد

نائب رئيس  
المجلس

د. عبد الله عرب نصيف

الأعضاء

محمد بن جعفر

عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

حسين بن عبد الله بن سعيد مصطفى إبراهيم الزرقا

محمد حسون الصواف

صالح بن خيمين

محمد الشانلي التاجر

محمد رشيد قناي

أبو يحيى محمد جوسي

أبو ابراهيم عبد الله دغورما

د. بكر أبو زيد

مترقب

محمد بن سعيد الصواوي

مترقب في جميع المحترم  
لهم ولهم  
مقدار مجلس

(د. طلال عرب الفقيه)

رئيس مجلس المجمع الفقهي لكن أوران لا يحضره  
عبد العزيز بن عبد الله بن ساز  
محمد سعيد بن سعيد  
صالح بن خير الدين بن عبد الله  
جعفر الدين بن عبد الله

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كلاً من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، معالي الدكتور محمد رشيدی، فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، معالي اللواء ركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوی.

## القرار الرابع

### نحو الـجعوة إلى الله في صرف (في سبيل الله)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة الباكستان بجدة، رقم ٤ / سياسية ٣٦ و تاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣ م ومشفووعة استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس المجمع الفقهي، بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإلإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** يقتصر معناه على الغزارة في سبيل الله، أم أن سبيلا لله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقنطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة....الخ.

وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداوول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى - **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** - في الآية الكريمة على الغزارة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** من الزكاة، على المجاهدين الغزارة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيلا لله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق،

وببناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرین.

## **وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثريّة ما يلي:**

- ١ - نظراً إلى أن القول الثاني، قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر، في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٢) ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإن الحج في سبيل الله».
- ٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرتين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».
- ٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتquin على المسلمين، أن يقابلواهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبها هو أنكى منه.
- ٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، وله بند مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثريّة المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمّالها، في معنّى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة. هذا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التوقيعات على قرار دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله)

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن بساز

نائب الرئيس

د. عبد الله عرنصيف

<p style="text-align: center;"><b>الثانية</b></p> <p>محمد بن جهود ————— عبد الله عبد الرحمن المسام صالح بن فوزان بن عبد الله الفنوزان ————— طه سعيد فخر طه سعيد الفراز فرسي وحرب البرقاوي ————— صطفى محمد المساوى ————— دكتور ابراهيم معن في سبيل على القراءة والشمول دلال أبو زيد الأكبر دائم في سبيل الله محمد رشيد فناز ————— بندر انت وحبيب قدرهم على باب الراعي القراءة الملاعنة لبيك الله ربهم كما قال فهو ————— د. أحمد نبهي أبوسندة سعيد البهبي بن الخوجه صهوة بن سعد العسواطي ————— د. يحيى محمود جوبي ————— د. يحيى أبو زيد ————— برعاية على القراءة مقرر المجلس د. طلال عرنصيف —————</p>	<p style="text-align: center;"><b>الثالثة</b></p> <p>محمد بن عبد الله بن سهل ————— دكتور ابراهيم معن في سبيل على القراءة الجامعة للعلوم الإسلامية صالح بن عيسى ————— حسين العجمي ————— أبيبيك محمود جوبي ————— د. يحيى أبو زيد ————— برعاية على القراءة مقرر المجلس د. طلال عرنصيف —————</p>
---	--

## القرار الخامس

### بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي نظر في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون يستحسنون وي实践中 هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق.

#### وبعد التداول والمناقشة، قرر ما يلي:


- ١ - أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبيه والتقليل لغير المسلمين، هو محظوظ شرعاً، ومنهي عنه بتصريح الأحاديث النبوية.
  - ٢ - أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبيه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبيه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.
- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات على قرار  
بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي




نائب الرئيس




د. عبد الله العزيز بن عبد الله بن ماز

أ. عصام


صالح بن فوزان من عبد الله  
وزير




عبد الله عبد الرحمن البسام




محمد بن جبير



محمد محمود المصواف



مطفل الدين أحد الزرقا




محمد بن عبد الله بن سيدل




صالح الشاذلي النيف



محمد رشيد بقانسي




صالح بن شعبان




د. أحمد فهيم أبوستة




محمد الحبيب بن الخوجة




أبو بكر محسود جوسبي




مروكين سعود العسواطي



محمد بن صالح بن عبد الله ود



د. بكير أبو زيد



مقرر المجلس

د. طلال عمر باقري

## القرار السادس

### حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربى الآخر ١٤٠٥ هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/١٢٠٥ وتاريخ ٢٥ ربى الأول ١٤٠٥ هـ ومرفق به كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد - ﷺ - وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب - ؓ - فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٨١٣ وتاريخ ٣٠ ربى الآخر ١٤٠٥ هـ إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لإصدار ما يجب حيال ذلك.

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين، في دورته الثامنة، المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة **قرر ما يلي:**

أن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى، وعند المسلمين، وأن مكاناته السامية، ومنزلته الرفيعة، معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره، وصلى عليه وملائكته، وأمر المؤمنين بالصلوة والسلام عليه، فهو سيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود ﷺ.

وأن الواجب على المسلمين: احترامه، وتقديره، وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.  
فإن أي امتحان له، أو تنقص من قدره، يعتبر كفراً، وردة عن الإسلام،  
والعياذ بالله تعالى.

وأن تخيل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة،  
وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل،  
ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من  
المقصود، أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتحان كان كفراً. لأن في ذلك من  
المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكثيراً، وأنه يجب على ولادة الأمور،  
والمسؤولين وزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي ﷺ،  
صوراً مجسمة، وغير مجسمة: في القصص والروايات، والمسرحيات، وكتب  
الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب  
إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة - رضي الله عنهم - فإن لهم من شرف  
الصحبة، والجهاد مع رسول الله ﷺ، والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله  
ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم  
وإجلالهم.

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيحرم في  
حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ.


لذا فإن المجلس يقرر: بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز  
شرعاً، ويجب منعه.  
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
والصحابة رضوان الله عليهم**

رئيس مجلس العُبُر الشّين الإسلامي



نائب الرئيس



د. عبد الله عرنصيف

د. عبد الله بن سار

أ. عصام


صالح بن فوزان بن عبد الله

الوزان


عبد الله العبد الرحمن البسام

محمد بن جبير

محمد محمود المساوي



مطفل أحد الزرقا




محمد بن عبد الله بن سيدل

محمد الشاذلي النيف



محمد شعبان

صالح بن عثمان




محمد الحبيب أبوستة




أحمد فهيم أبوستة

أبو يعقوب مسعود جوسيبي



محمد بن سالم بن عبد الودود



مروان بن سعود العسواطي

د. بكر أبو زيد

مقرر المجلس

د. طلال عمر باقتمي

أيضاً

# قُرَارات الدُّورَةِ التَّاسِعَةُ

المنعقدة في

١٤٠٦ هـ - ١٩ ربیع

٢٣ مارس ١٩٨٦ م

أيضاً

## القرار الأول

### بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١٤٠٥/٩/٢٤١٢ في ١٤٠٥/٩/٢١هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلوة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتى سابقاً بالملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم ٣٥ في ١٣٧٨/١هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ١٤٠٣/٧هـ، وتتضمن هذه الفتوى الصادرة في ذلك عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة، وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوی والمداولة في

**ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:**

- ١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد

الإسلام وببلاد الكفر، وقد حكى الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤- أن النية من شروط الأذان، وهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني /٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاحة». هـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

(أ) أنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة في كل مسجد سنتاً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

(ب) أنه يفتح على المسلمين باب التلاعيب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عبادتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل».

**وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:**  
أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان

المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد  
عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»**

رئيس مجلس المجمع الفقهي  
عبد الله بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
د. عبد الله بن نصيف

الأعنة  
صالح بن قوزان بن عبد الله الفوزان

صالح بن جابر

محمد محمود الصواف

مصطفى أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله بن سليم

محمد الشاذلي النافسر

محمد رشيد قهانسي

صالح بن شعبان

محمد الحبيب بن الخوجة

د. أحمد فهمي أبوستة

أبو بكر جوسبي

محمد هاجر سالم بن عبد الله ود

برنسة الرضبة  
يوسف القرضاوي

د. يحيى أبو زيد

أبو الحسن علي الحسني التندري

د. طلال عمر باقري

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس المهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار الثاني

# بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ قد نظر في موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي «الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدماغ الإلكتروني»، وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دونها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم.

وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتتيحها، واللغة التي تستخدمن فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن.

وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح.

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة - تسمى البرمجة - كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، منها عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما يمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، ويقوم الجهاز بتصنيفها، ثم يستدعي منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آنية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية «شاشة» فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها.

ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة فآتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه.

**تقرر بالإجماع** في شأن برجمة علوم القرآن وبالأكثريّة في شأن برجمة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسوب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جل لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين، وذلك بالشروط التالية:

**أولاً:** الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

**ثانياً:** أن تكون البرمجة باللغة العربية وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه فيقوموا معاً بمهمة البرجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.


**التهيّحات على قرار  
بشأن حكم برمجة القرآن الكريم  
والملومات المتعلقة به في  
الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر)**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز


نائب الرئيس




د. عبد الله عتر نصيف

**الأعضاء**

عبد الله العبد الرحمن المسام صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
مترفق في برجمة لغة القرآن





محمد بن محمد بن سعيد مصطفى أبوزيد الزرقا




محمد بن محمد بن سعيد


صالح بن عثيمين محمد الشاذلي النفيسي



د. أحمد فهيم أبو هالة مأقر على إقرار واصفات برمجة المصحف



د. يحيى بن سالم بن عبد العزود يوسف القراء



أبو الحسن علي الحسني الندوي



د. طلال عتر نصيف

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تختلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار الثالث

### **بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآن بي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون.

واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد، لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالأجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد.

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وأله وسلم - ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل

مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

**لذا قرر مجلس المجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتالف منها الجماعة.** ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي

رئيس مجلس المجمع الفقهي  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
د. محمد الله عرب نصيف

صالح بن فوزان بن عبد الله  
الفوزان

الأمين  
عبد الله عبد الرحمن البسام

محمد محمود الصواف

مصطفى أحمد الزرقا

محمد الشاذلي التغير

محمد رشيد قهانسي

محمد العجمي بن العجمي

د. أحمد فهمي أبوستة

أبو الحسن علي الحسني النسدي

يوسف القرضاوي

محمد بن سالم بن عبد الله ود

د. محمد بن عبد الله بن سليم  
دائم لإصدار فتاوى الأئمدة والعلماء  
لهم على الله تبت ولله ربنا حمدًا وصلوة  
رَبِّ الْأَهْلِ يَا رَبِّ الْأَهْلِ

صالح بن عثيمين

أبو يكرب جواد

د. بيكت أبو نعيم صدر (وزير التربية)

د. طلال عرب نصيف (وزير التربية)

(مقرر مجلس المجمع الفقهي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

## القرار الرابع

### بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآنبي بعده سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه وبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز.

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرین من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحججة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذلك، ومن كتم على ألمحمة الله تعالى يوم القيمة بلحام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، وأن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتجاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلية نافعة له الحق وحده في استئثار مؤلفه أو اختراعه نشراً وإنتاجاً

وبيناً، وأن يتنازل عنه ممن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتجاهر به دون رضى مخترعه.

### **وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:**

١- أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطبع التي تخرج منها الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناشر سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة كان الناشر إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدى إذا تلفت النسخة الأصلية فلم يكن نسخ الكتاب عدواً على المؤلف واستثماراً من الناشر لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة علمه وجهوده.

٢- أما بعد ظهور المطبع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يثبت هم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتجاهر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالية تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقىده بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجماعاً بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتائج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجرأً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما يتبعه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

## التهيّحات على قرار بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزizin عبد الله بن ماز

نائب الرئيس

د. عبد الله عرباصيف

### الأعضاء


عبد اللطيف عبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله






محمد بن عبد الرحمن سهيل حافظي أبوزيد الزرقاني محمد محمود المصواف







صالح بن عثيمين محمد رشيد عباس محمد الشاذلي النفيسي





د. أحمد فهيمي أبوزينة محمد الحبيب بن الخطوب






محمد بن سالم عبد المؤود



موسى القرضاوى



د.



أبوالحسن علي الحسني الندوى

د. طلال عرباصيف

---

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار الخامس

### بشأن موضوعي

### «الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها»

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إلية من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف «في سبيل الله» (البقرة: ١٥٤) وهو أحد المصادر الشهانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبلیغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن «فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَاداً كَيْرَا» (الفرقان: ٥٢) وجاء في الحديث الشريف: «جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبال الفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بـالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلابد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق خالد -رضي الله عنه- «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيوف بالسيوف، والرمح بالرمح..».

وقد تنوّعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة نقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف - وإن كان هذا كله مهمًا - بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنّع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريده، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.


وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والآلاف من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطير حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي

لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين و هويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمشائط التنصيرية واللادينية. على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، محضبة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين وليس لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، جمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما ورأه من تحقيق مصالح مؤكدة للMuslimين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم.  
والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع  
الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات  
في البلاط الأوروبي وتأسيس صندوق للزكاة فيها»



وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد خلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار السادس

# بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآنبي بعده، سيدنا ونبياً محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية».

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

**أولاً:** دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموضع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

(١) الفجر: ويواكب بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق «الفجر الصادق»، ويواافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

(٢) الشروق: ويواافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) الظهر: ويواافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابلها أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(٤) العصر: ويواافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في زواله، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

- (٥) المغرب: ويواافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
- (٦) العشاء: ويواافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.
- ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقةتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والمغرب والعشاء وإنقاصل دقيقةتين زمنيتين من كل من وقتى الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

**المنطقة الأولى:**

وهي التي تقع ما بين خطى العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شماليًّاً وجنوبًاً، وتميّز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

**المنطقة الثانية:**

وتقع ما بين خطى عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شماليًّاً وجنوبًاً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

**المنطقة الثالثة:**

وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شماليًّاً وجنوبًاً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة بالصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقت العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان وقت العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة فإنه يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه وبديء الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه «قلنا يارسول الله وما بته في الأرض - أي الدجال - قال : أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة .. إلى أن قال : قلنا يارسول الله : هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال : لا ، اقدروا له قدره» أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين .

**التهويحات على قرار  
بشأن مواقف الصلة والصيام  
في البلاك ذات خطوط العرض العالية**

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله عرنصف

د. طلال عربا فقيه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

الأعضاء

عبد العال عبد الرحمن الوسام صالح بن غوان بن عبد الله

محمد محمود المصواف

محمد بن عبد الله سليم

مصطفى أحمد الزرقا  
أبو إبراهيم فضول وفضيل  
والبيان على فضوله وفضيله  
أبو فرج وفريج وفريج  
د. محمد رشيد داود داود فلاح الدين  
محمد الشاذلي النبلا

صالح بن عثيمين

محمد الحبيب بن الخطبة

د. أحمد غريب أبوستة

محمد سالم بن عبد الله وون

يوسف الدسوقي  
برئاسة الدسوقي

د. بكر أبو نون  
مكي أبو نون

أبوالحسن على الحسيني الشدادي

عن اختصاص المجمع الفقهي

د. محمد الموساري

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس الماشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار السابع

### **بشأن حكم «صرف سهم المُجاهِدين من الزكاة في تنفيذ مشاريِّعهم الصَّحيَّة والتَّربُويَّة والإِعلاميَّة»**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في موضوع السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاًً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم - مجاهدين ومهاجرين - فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفایتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر مالا بدل له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته. (المجموع ٦ / ١٩٠).

وقوله: «سائر مالا بدل له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتتجدة والمتحيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تهات المحافظة على النفس والعقل وهمما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. (٣ / ١٦٥، ١٦٨).

وثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلاً في مصرف «في سبيل الله»، حتى مع التطبيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجبهة الداخلية وقوتها جزء لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية).

والهاجرون بكل معاناتهم وما سبب لهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم حياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم ورائهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوىاء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجبهة يعود على الجهاد بالضرر.

وما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يعطى من سهمه «في سبيل الله» نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً. (المجموع: ٦ / ٢٢٧).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتنمية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنييد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم.

والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

وببناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال والله أعلم. والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن حكم «صرف سهم الماجهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عباس

### الأعضاء

صالح بن نواف بن عبد الله العوازن

أمير وحوب قصر الزكاة على الماجهدين

صالح

عبد العال عبد الرحمن البسام

عبد العال

محمد بن حبيب

محمد

محمد بن دالمة

دالمة

محمد بن عبد الرحمن سليم

محمد

محمد بن عبد الرحمن سليم

محمد

محمد الشاذلي النبوي

محمد

محمد بن عثمان

محمد

محمد رشيد خاتمي

محمد

محمد العجمي

محمد

محمد عاصي العجمي

محمد

محمد العجمي

محمد

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

# قُدْرَاتٌ الدُّورَةُ العَاشِرَةُ

المنعقدة في

٢٤ - ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ

١٧ - ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م

أيضاً

# القرار الأول

## بشأن موضوع

### تشريح جثث الموتى

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى). وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار الآتي:

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة، تربو على مفسدة انتهاء كرامة الإنسان الميت.

**قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:**  
**أولاًً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:**

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكّل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخد على ضوئه الاحتياطات الوقائية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمها، كما هو الحال في كليات الطب.

**ثانياً:** في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة

معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يبعث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

**ثالثاً:** يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله

رب العالمين.


**التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع  
تشريح جثث الموتى**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد الصنبر بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله بن عثيمين


د. بكر عبد الله العزيز

محالف فلاديمير موروز تشرع  
هيئة علمية لبيان حكم تشريح جثث الموتى

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - محمد بن عبد الرحمن سعيد - حسنين أحسان الزرقاني


ولذا وأخوه على تشرع هيئة علمية لبيان حكم تشريح جثث الموتى  
لغير صاحب التقديم الذين يرثونها غيرهم في نفقته جمعة كبرى للأولى  
جهة دار

محمد رشيد راغب ثقائلي



أبوالحسن علي الحسيني التدويني


محمد حمود الصواف



د. أحمد فهبي أبوسنه

أبو ياسر جومان


محمد الشاذلي الشاذلي



محمد سالم بن عبد السودور



محمد الحبيب بن الخوجة



د. طلال عمر بافقه

مقرئ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدس الماشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين بن محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

## القرار الثاني

### بشأن موضوع

### (تقرير حصول الوفاة

# ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٤٢ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش، عن المريض الموضوعة عليه، في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية، المقدمة شفهياً وخطياً، من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين. واطلع المجلس كذلك، على قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) / ٣ / ٦٨٩١ م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس

### **إلى القرار التالي:**

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يحکم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب، تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



## القرار الثالث

### بشأن موضوع

### الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدتها رياضة بدنية جائزة، وكذلك في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت ت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لمارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة.

**قرر مجلس المجمع ما يلي:**  
أولاً: الملاكمة.

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محظوظة في الشريعة

الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المخالفين للأخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للأخر من الأذى، وهو عمل حرام مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه للأخر فقال له: «اقتلنني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.

وببناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرин دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تمحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليله.

### ثانياً: المصارعة الحرجة:

وأما المصارعة الحرجة التي يستبيح فيها كل من المصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تماماً للملاكمه المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمه موجودة في المصارعة الحرجة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحرير. وأما الأنوع الأخرى من المصارعة التي تمارس لحضور الرياضة البدنية ولا يستباح فيها إيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

**ثالثاً: مصارعة الثيران:**

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً حرمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى يأبه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح (دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيمة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت.

**رابعاً: التحريش بين الحيوانات:**

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور محمد عبد الله عبد الواحد من الكويت.

**التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع  
الملاكمة والمساعدة المقدمة للثيران**

رئـس سـجـلـس الـمـسـبـقـة الـقـوسـيـة  
عـبد العـزـيز بنـ جـعـفـة اللهـ بنـ هـشـام

نائب الرئيس  
د. عبد الله عمر نصيف

عبدالله العبد الرحمن الرحيم

صالح بن فوزان بن عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سعيل  
الفوزان فوزان صالح

محمد رشيد راغب قفافى | أبوالحسن حاتم الحسني التندوى | محمد محمود الصواف

卷之三

د. أحمد فهمي أبو منشأ

الطبعة

أبوگرجوی

محدث الشاذلي التمغير

جیلی

محمد سالم بن عبد الأول ور

محمد العبيب بن الخوجة

د. طلال عمر بافقیہ

11

الكتاب

مقرر مجلس المجمع النقدي الإسلامي

وقد تختلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الماشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مروك مسعود العوادي.

## القرار الرابع

### بشأن موضوع

### حكم صحق الحيوان المأكول بالكهرباء قبل الذبح

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي). وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه

#### قرر المجمع ما يلي:

**أولاً:** إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّاطِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ (المائدة: ٣).

**ثانياً:** إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ ﴾.

**ثالثاً:** صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحِّدَ أحدُكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتحفيض ألم الذبح عنه وتهيئة عنقه ومقاؤمته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع  
حكم صحة الحيوان المأكول بالكهرباء قبل الذبح**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر نصيف

**الأعضاء**


عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بيكر عبد الله أبو زيد

د. بيكر عبد الله أبو زيد

محمد بن جابر

محمد رشيد راغب قهانى



أبوالحسن علي الحسني التدويني


محمد محمود الصواف



د. أحمد فهمي أبو سنه

أبو ياسر جومبي


محمد الشاذلى النمير



احمد شاهين

محمد سالم بن عبد الدور

محمد الأحبيب بن الخوجه



د. طلال عمر بافقى

محمد سالم

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الماشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

## القرار الخامس

### بشأن بحث

### **المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بحنوان ( موقف الشريعة الإسلامية من المصارف )**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني، بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر، بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)، الذي يدعى فيه بإباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود. والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاًً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة، حيث اعتبره الباحث مغاييرًا لربا الجاهلية، الذي نزل بسيبه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله، بما علم من الدين بالضرورة، وقلبه للحقائق، حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف، تجارة مباحة، ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء، بإباحته المضاربة بالربح المحدود، متمسكاً بكلام بعض المعاصرين، لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة، أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وأن المصارف التي تفرض بفائدة، مصلحة لا يتم العيش إلا

بها. فإن الأمة الإسلامية - منذ نشأت - عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر، قيام المصارف الاستثمارية، في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف، التي تفرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود، بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة، بالأدلة المحرمة للربا.

**خامساً:** تسميتها لبحثه اجتهاداً، مع أنه اجتهاد باطل، لمخالفته النصوص الواضحة، والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه، والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بهاله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

ومجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام، أن يتقووا الله، فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه، ولا ينشروا الحالات لئلا يصرفوا الناس عن الحق، ويلبسوا على المسلمين دينهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.


وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن بحث  
المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر  
بحنوان (موقف الشريحة الإسلامية من المعارف)**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



نائب الرئيس




عبد العزيز بن عبد الله بن باز


د. عبد الله بن نعيم

الأعضاء


عبد الله العبد الرحمن البسام



د. عبد الله أبو زيد



مطعني أبى عبد الزقسى




محمد بن عبد الله بن سعيد



صالح بن فوزان بن عبد الله العوران




محمد رشيد رافع عاشمي




أبو الحسن علي الحسني التدو




محمد سعيد الدواد




د. أحمد فهيم أبو سلطة




د. كسرى جوسيپ




عبد النازل النازل




د. طلال عرباقنة




محمد سالم بن عبد السودور



محمد العبيب بن الترمذ



مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

## القرار السادس

### حكم صرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للحامليين فيها وحكم قبولها التبرعات من غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ١٥٪، لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟.

وبعد تداول الرأي حيال ذلك.

#### قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:

أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بال المسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلىبني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

## **كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:**

أنه لا مانع منأخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانته المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها. وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص -يمكن أن يقوموا بهذا العمل- متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم، فإنه لابد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها، حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصيبحه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
حكم بحرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للعاملين فيها  
وحكام قبولها التبرعات من غير المسلمين**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله مرنجيف

**الأعضاء**

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله أبو زيد

محمد بن جعفر

مطفي أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد رشيد راغب قاسمي

أبوالحسن علي الحسني التدويني

محمد محسود الصواوى

د. أحمد فهيم أبو سليم

أبو بكر جوسـى

محمد الشاذلى الونـى

محمد صالح بن عبد الوهـد

محمد العبيب بن العوـجـة

د. طلال عربانـى

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

## القرار السابع

### حكم صرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للعاملين فيها وحكم صرفها من التبرعات المخصصة لجهة معينة على غير تلك الجهة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في الأسئلة الأربع، المقدمة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الدكتور عبد الله عمر نصيف، إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التي خلاصتها والإجابة عنها ما يأتي:

**أولاً:** هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات، وتسليمها لأصحابها، وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين.. الخ؟.

والجواب:

### يقرر المجمع الفقهي:

بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات التي تلزم، لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من

ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهو لاءً يعتبرون من جباتها وعماها، وإن كانت من صدقات مطلقة، وهبات، فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

- الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

- الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات، مؤقتة، من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف، أو العامل يتضاعف رواتبه ومكافآته منها، بعد انتهاء أعماله. والله الموفق.

ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات، التي خصصها أصحابها لجهة معينة - سواء كانت زكاة أو غيرها - على بعض الحالات الطارئة، التي تحل بال المسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المترفع لهم؟

## **الجواب:**

الأصل: عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيصالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شيء بما نص عليه العلماء -رحمهم الله- في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك فحينئذ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك، فقد أباح

الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح له الانتفاع بهما الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم الإسلامي والله الموفق.

ثالثاً: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم، ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات، لرعاية برنامج هذه التبرعات، إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟

### الجواب:

لامانع شرعاً من أن تنفق الرابطة، على جمع هذه التبرعات، وترتيبها، والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها، لصالح أيتام المسلمين، في العالم، لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل، ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقاءه، واستمراره، وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين، ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف، أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به، ويجب أن تكون النفقات -التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم- بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُرُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢) وغيرها من الآيات.

وأما جواز الإنفاق على مصالحهم، من التبرعات المخصصة لهم، فقد يشمله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦).

رابعاً: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية، لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات، إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء، واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

### **الجواب:**

لا يرى المجمع مانعاً من بيع هذه العروض: من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها، مادام أنها لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، مادام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم والفقهاء - رحمهم الله تعالى - خيراً الملقط أن يتصرف باللقطة، التي يخشى فسادها، أو الدابة الملقطة التي تحتاج إلى نفقة، أن يعمل الملقط ما فيه الأصلح لصاحبها: من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها، أو إيقائها وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشيئته، وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة، لصاحب الشيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار

**حكم صرف الجمحيات الإسلامية من التبرعات للحامليين فيها وحكم  
صرفها من التبرعات المخصصة لجهة معينة على غير تلك الجهة**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله مرنجيف

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله أبو زيد

محمد بن جعفر

مطفي أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد رشيد راغب قاسمي

أبوالحسن علي الحسني التدويني

محمد محسود الصواف

د. أحمد فهيم أبو سليم

أبو بكر جوشوا

محمد الشانلى الوند

د. طلال عربانفيه

محمد صالح بن عبد الوهاب

محمد العبيب بن العوجة

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الماشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

## القرار الثامن

### بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار، بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت، **وأصدر القرار الآتي:**

أن ما يسجل على أشرطة الكاسيت، هو القرآن نفسه، متلوًّاً بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز، لا مخالفة فيه للشرع وفوائده كثيرة؛ منها استماع القرآن، وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط، كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط، من نعم الله تعالى، لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين، ليذكروهم بأحكام الإسلام وأدابه، وغير المسلمين، لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غاصباً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

رئيس مجلس الجمع الفقهي



عبد المنزه بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عرنبيه

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله أبو زيد

محمد بن جعفر

مطفي أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد رشيد راغب قاتي

أبوالحسن علي الحسني التدويني

محمد محسود الصاوي

د. أحمد فهمي أبو سليمان

أبو كر جوسبي

محمد الشاذلي التوفيق

محمد صالح بن عبد الوهاب

محمد العبيب بن الخوجة

د. طلال عربانفيه

مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العشيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس المهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين خلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

# القرار التاسع

## حكم الخلاف العقدي والفقهي والتعصب المذهبى

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتّعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضاً: فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد، حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعوا أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقعاته، وملابساته، ونتائجها في التضليل والفتنة.

### **قرر المجمع الفقهي:**

توجيهه البيان التالي، إلى كلا الفريقين المضللين، والمعصبين، تنبيهاً وتبصيراً: أولاًً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي ما يُؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي، النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وعهد الخليفة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسننه بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية، اقتضته، والله - سبحانه - في ذلك حكمة بالغة: منها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية شريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشرعيتها، فلا تتحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات، وشئون الأسرة، والقضاء والجنایات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقية، ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والواقع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى- فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع، والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصحاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة شرعية عظمى، ومزية جديرة بأن تباهى بها الأمة الإسلامية. ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان احتلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن يتبعها إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تتحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي يتھجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفو فهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفروقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.


## التوقيعات على قرار حكم الخلاف العقدي والفقهي والتعصب المذهبى

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز


نائب الرئيس




د. عبدالله عمر نصيف

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام




د. بيكر عبد الله أبو زيد



محمد بن جبير



مصطفى أحمد الزرقا




صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان




محمد رشيد راغب



محمد عيسى علي الحسني الندوى




محمد محمود المصاوي



د. أحمد فهمي أبو سليمان




أبو بكر جومي




محمد الشاذلي النيفار




محمد العبيب بن الخوجة




محمد سالم بن عبد الودود



د. طلال عربان



مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي




---

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس المهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار الحاشer

# نداءً إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول أفغانستان

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م.

يحيي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك ويحيي بطولاتهم، وشجاعتهم، وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين، أو الأفغانيين المرتدin، السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة، ومبادئها الضالة.

ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين، في جهادهم الموفق، وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويوئيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة.

**يقرر المجلس بالإجماع:**

التوجه إلى العالم الإسلامي، حكومات وشعوبًا، بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني، بكل وسائل الدعم: المادية، والمعنوية، والسياسية، والاقتصادية،

**كما يقرر المجلس:**

أن جهاد الأفغان، إنما هو جهاد الإسلام، وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو بالنفس من المسلمين.

**كما يقرر المجلس:**

جواز صرف بعض أموال الزكاة، لهذا الجهاد الإسلامي، ورجال هذا الجهاد العظيم.

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس، أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً، للاستنفار، لتأييد هذا الجهاد، في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبه: ٤١) والله يقول الحق، وهو يهدي إلى السبيل، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التوقيعات على قرار نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول أفغانستان

رئيس مجلس الجميع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عرنبيش

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله أبو زيد

محمد بن جعفر

مطفي أحمد الرزاق

محمد بن عبد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد رشيد راغب قاتي

أبوالحسن علي الحسني التدويني

محمد محسود الصاوي

د. أحمد فهيم أبو سليم

أبوكر جوسبي

محمد الشاذلي التوفيق

محمد صالح بن عبد الوهاب

محمد العبيب بن الموجة

د. طلال عربانفيه

مقرر مجلس الجميع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس المهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

# القرار الحادي عشر

## بشأن موضوع

### حكم صرف ريع الوقف في المصالح العامة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على السؤال الوارد، من المكرم أبي بكر محبي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة.

وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس ما يلي:-

إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة.

أما إن كان مشرططاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیلیاً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار حكم صرف دين الوقف في المصالح العامة

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله مرنجيف

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله أبوزيد

محمد بن جعفر

مطفي أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن عبد الله الغوران

محمد رشيد راغب قاتي

أبوالحسن علي الحسني التدويني

محمد محسود المصوّف

د. أحمد فهيم أبوسليمة

أبوكر جوسبي

محمد الشاذلي المنافق

محمد صالح بن عبد الوهاب

محمد العبيب بن الحوجة

د. طلال عربانفيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس المهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

## القرار الثاني عشر

### بشأن موضوع

# نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول فلسطين

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧ / ١٠ / ١٧ م يحيي الشعب الفلسطيني، في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته. وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويعيدهم بتوفيقه وحفظه.

**وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع:** التوجّه إلى العالم الإسلامي، حكومات وشعوبًا، بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني، بكل وسائل الدعم المادية، والمعنوية، والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس: جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجihad الإسلامي والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون، خفافاً وثقالاً، للاستفار لتأييدهم هذا الجihad، في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٤١).

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد: أن يتمسكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله، وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله، هو مولاهم نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصبهما أجمعين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع  
نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول فلسطين**

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله مرنجيف

**الأعضاء**

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله أباوند

مكي بن جعفر

مطفي أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله بن سعيد

صالح بن فوزان بن عبد الله الغوران

محمد رشيد راغب قاسمي

أبوالحسن علي الحسني التدويني

محمد محسود المسواف

د. أحمد فهمي أبوسليم

أبوكر جوسبي

محمد الشاذلي المينا

محمد العبيب بن الحوارة

محمد صالح بن عبد الوهاب

محمد العبيب بن الحوارة

د. طلال عربانقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس المهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

أيضاً

# قرارات الدورة الحادية عشرة

المنعقدة في

١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ

١٩٨٩ - ٢٦ فبراير م

أيضاً

## القرار الأول

### بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي.

#### قدر بالأكثرية ما يلي:

**أولاً:** العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجورته.

**ثانياً:** العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

**ثالثاً:** العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجورته فقط، دون رقبته.  
**رابعاً:** نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإيجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإيجارة بعد قبضها.

**خامساً:** قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإيجار، هو ربع العشر، إلحاقاً له بالنقدين.  
 وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن زكاة أجور العقار

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

### الأعضاء


عبدالله العيد الرحمن البسام




د. يحيى بن عبد الله بوزيد



محمد بن حسیر



مطعني أمين الزرقا




صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان



محمد بن عاصم

د. يوسف القرضاوي



حاتم القاسمي رئيس مجلس



محمد الشازلي النشر




د. أحمد نعيم أبو سنه


د. عدنان ابراهيم الصفياني المولى

فهادس الزهراني العقار على المعاشر


وشهوده محمد أسد




مقرر مجلس المجمع الفقهي



محمد سالم عذوب



محمد الحبيب بن الخوجة



وقد تختلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب..

## القرار الثاني

### بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتذارات على عقائد وشخصيات إسلامية محظمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم:  
أما بعد:

فإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - وقد آلمها كما آلم سائر المسلمين، ما اشتمل عليه كتاب المدعو سليمان رشدي، من التشويه المتعمد للدين الإسلامي، والإساءات الشنيعة للشخصيات الإسلامية - تعلن: ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م حول الرواية المذكورة، **وجاء في القرار ما يلي**: إن الرواية التي كتبها وأصدرها المدعو سليمان رشدي، الهندي الأصل من أسرة مسلمة، والبريطاني الجنسية، تلك الرواية التي نشرت باللغة الإنجليزية في كتاب بعنوان (آيات شيطانية)، نقلت الصحف العالمية العربية الإسلامية والأجنبية فقرات منها، وقد نشرت الكتاب دار بنجوين للنشر في بريطانيا، وفايكنج في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعقبت الرواية المذكورة، صحة استنكار في الأوساط الإسلامية وغيرها، بسبب ما جاء فيها من ألفاظ نابية، وافتاءات على الإسلام ومقدساته.

وقد نظر المجلس في بعض الفقرات، والفصوص التي تضمنتها الرواية المذكورة، فرأى مجلس المجمع الفقهي فيها أبشع وأقذر صورة لافتاءات،

والأوصاف التي يصف فيها ذلك الكاتب نبي الإسلام، سيدنا محمدًا رسول الله ﷺ، وزوجاته أمهات المؤمنين، وغير ذلك من المستنكرات، حتى إنه يتهم على خليل الله سيدنا إبراهيم بكلمات لا تليق بحرمة الأنبياء، ويصف أمهات المؤمنين - زوجات رسول الله ﷺ - بكلمات من سافل الكلام، الذي يخرج عن نطاق الكلام التاريخي، أو الأدبي، ويدخل في نطاق التعدي على المقدسات الاعتقادية الإسلامية، بصورة تجرمها وتعاقب عليها قوانين جميع البلاد المتمدنة، التي يحكمها نظام، ودستور، وقوانين، تحفظ الحقوق والكرامات، لأن ما جاء في تلك الرواية، يتجاوز نطاق حرية الآراء، ويدخل في نطاق العداون، والإيذاء بالكلام السافل، الذي يمس الكرامات المحترمة المصنونة.

وقد تداول مجلس المجمع الفقهي، في هذا الموضوع الخطير، وما يجب سلوكه تجاه هذا العداون السافل، على الحرمات الإسلامية المقدسة، وانتهى المجلس إلى

### **القرار التالي:**

١- يرى المجلس: أن ما ورد في هذا الكتاب، المسمى - (بالآيات الشيطانية) - من المقتنيات المشار إليها، لا يستحق أن يواجه بردود علمية، لأنه من قبيل الشتائم، والأوصاف البذيئة، وليس آراء علمية، أو تاريخية تستوجب الرد العلمي.

٢- يقرر المجلس: استنكار هذا العمل، الصادر عن هذا المجرم، ويعلن المجلس: أن هذا الرجل، بعمله هذا، يعتبر مرتدًا عن الإسلام، الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق عليه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

٣- يعلن المجلس: أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية، تقام عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين، في القضايا الجنائية، أمام محاكم الجزاء البريطانية، من يوثق بأمانتهم المسلكية.

٤- يعلن المجلس: أنه يجب أن تقام أيضًا على هذا الكاتب السافل دعوى جزائية في بلد إسلامي، من قبل النيابة العامة فيه، يحاكم فيها غيابياً، ويحكم عليه

بما توجبه الشريعة الإسلامية في أمثاله - حتى ولو لم يكن هذا الحكم مجال تنفيذ فوري -، ويعلن ذلك إعلامياً. وذلك للتعبير عن سخط المسلمين في العالم، على هذا الأسلوب من العداون السافل.

٥- يقرر المجلس: أن الاعتذار الذي قدمه هذا الكاتب، إلى المرجع البريطاني، ونشرته الصحف، وقال فيه: إنه يأسف، لأنه أساء إلى مشاعر المسلمين: هو اعتذار فارغ، لا محصل له، ولا يغير شيئاً، من افتراطه الشنيعة، لأن الاعتذار في مثل هذه الحال، يجب أن يتضمن الإقرار والاعتراف بأن ما ذكره في كتابه إنما هو محض كذب وافتراء، وأنه غير صحيح، وأن ينشر ذلك في وسائل الإعلام الموازية لتلك التي نشر فيها أكاذيبه.

٦- يدعو المجلس الحكومات والشعوب والأفراد، في البلدان الإسلامية وغيرها إلى مقاطعة دور النشر التي نشرت هذا الكتاب، المسمى (آيات شيطانية) أو ساعدت على نشره، أو دفعت مكافأة مؤلفه، أو قدمت جائزة له، مقاطعة تامة في الكتب التي تنشرها تلك الدور أيّاً كانت صفتها، وألا تتعامل معها بأية صورة. وإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، إذ تنشر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بعد أن حذرت العالم الإسلامي من خطورة الكتاب، وضرورة مقاطعة دار النشر الذي تولت تمويل الكتاب ونشره : تهيب بكل مسلم على وجه الأرض - وبخاصة في بريطانيا وأمريكا - حيث نشر الكتاب، أن يكشف زيف هذا الكتاب وأن يحث إخوانه المسلمين، والأشخاص المحبين للصدق والإنصاف، على مقاطعة دار النشر التي أصدرته، والدور الأخرى المتعاونة معها على توزيعه وتسيويقه.

والله الموفق،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي  
د. عبد الله عمر نصيف


**التوقيعات على قرار  
بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي  
بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلامة دشّي وما تضمنته من إساءات  
واعتبارات على عقائد وشخصيات إسلامية محظمة**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبدالعزيز بن عبد الله بن باز


نائب الرئيس



د. عبدالله عمر نصيف

الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن المسما




حسين بد المأبوزيد




محمد بن جعفر



مطعني محمد الزرقا




صالح بن نوؤان بن عبد الله النوؤان محمد بن عبد الله العسبي



د. محمد رشيد راغب الغانمي




د. يوسف القرضاوي




د. أحمد نعيم أبو سنه




أمير كجوسى




محمد الشاذلي التئير



مقرر مجلس المجمع الفقهي



محمد سالم عدوه



محمد الحبيب بن الفوحه



وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب..

## القرار الثالث

### هل تثبت المحرمية بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين؟ وحكم أخذ العوض عن نقل الدم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م: قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم، من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟.

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء: إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحرير، وأن التحرير خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع المية ولحm الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ)، كما صح أنه عَزِيزٌ لَهُ نَهْيٌ عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الأخذ، ولا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة،

أو المكافأة، تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

### التوقيعات على قرار

**هل تثبت المحرمية بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سد الحولين؟  
وحككم أخذ العومن عن نقل الدم**

رئيس مجلس المجمع الفقهي




عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

#### الأعضاء


عبد الله العبد الرحمن المسما




حسين عبد الله أبو زيد




محمد بن جبر



مطران عبد الله الزرقا




صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان محمد بن عبد الله المسبي



د. محمد رشيد راغب الثاني



يوسف القرضاوي




د. أحمد نعيم أبو سنه



محمد الشازلي التهير



محمد سالم عدو



مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عمر بانقيبي

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب..

أيضاً

## القرار الرابع

### بشأن موضوع كفر رشاد خليفة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م: قد نظر - في ما عرض عليه في جدول أعماله - في موضوع الملف المتعلق بالداعي رشاد خليفة، إمام مسجد توسان في أمريكا، وفيه خطابه الموجه إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، وما إلى ذلك من نشرات ودعوات وتصريحات منه، وبعد التتحقق ثبت للمجمع أن رشاداً هذا، أتى بمزاعم باطلة منها ما يلي:

**أولاً:** إنكاره بعض الآيات من القرآن الكريم.

**ثانياً:** إنكاره السنة النبوية المشرفة.

**ثالثاً:** ادعاؤه أن صلاة المسلمين هي صلاة المشركين.

**رابعاً:** دعوه الرسالة.

وحيث إن كل واحدة من هذه الدعوى الباطلة توجب الكفر، والخروج عن ملة الإسلام - وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة -

**فإن المجمع يقرر بالإجماع:**

أن ما أقدم عليه رشاد خليفة المذكور موجب لرده، فهو كافر مرتد، خارج عن دين الإسلام، فعل المسلمين: أن يتيقظوا، ويحذرروا خبئه وشره، وعليهم عدم

التعاون معه، وإن الصلاة خلف هذا الكافر باطلة لا تجوز، وليعلموا أن هذه المزاعم الآثمة، من هذا المرتد هي امتداد لدعوى أمثال له في الردة عن الإسلام، كالقاديانية والبهائية وغيرهما من الدعوات المكفرة المضللة، والتي أجمع المسلمون على إنكارها وردتها، وأنها ليست من الإسلام في شيء، وأن الردود الصادرة من علماء المسلمين على هذه الفرق الكافرة، هي في جملتها رد على هذا الجرم الأثيم وغيره، من كل أفالك، يعمل على دك صرح الإسلام من الداخل، وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبه: ٣٢) وإن المجمع إذ يقرر ذلك: ليوصي بطبع ما أعد من بحوث في كشف زيف هذا الأفالك.

وقانا الله وجميع المسلمين من شرور الفتنة وأعادنا وإياهم من مضلالتها.  
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن موضوع كفر دشان خليفة

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

حسين بد الله أبو زيد

مصطفى أحمد الزرقا

صالح بن نواذن بن عبد الله النواذن

محمد بن عبد الله السبيل

د. محمد رشيد راغب القباني

د. يوسف القرضاوي

د. أحمد نعيم أبو سنه

محمد الشاذلي التغير

محمد سالم عادل

محمد الحبيب بن الفوحة

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عربانقي

---

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب..

أيضاً

## القرار الخامس

### بيان حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي، الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيتها: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تتجاوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيميه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر: في طعمه، ولونه، وريشه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقع في نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن حكم التطهير بمياه المجاري بحث تنقيتها

رئيس مجلس المجمع الفقهي


عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس


د. عبدالله عمر نصيف

### الأعضاء


عبد الله العبد الرحمن البسام



حسين بدالله أبوزيد



مصطفى أمحمد الزرقا




صالح بن نواذن بن عبد الله النواذن محمد بن عبد الله السبيل



د. محمد رشيد راغب القباني



د. يوسف القرضاوي




د. أحمد نعيم أبو سنه




أحمد كركجوس

محمد الشازلي النمير

محمد سالم عادل



محمد الحبيب بن الفوحة



مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عربان

---

وقد تختلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي المواء الركن محمود شيت خطاب.

## وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمبادرة لمياه المجاري المنقة

الحمد لله وبعد...

فإن المجاري معدة في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن، طلباً للطهارة ودفعاً للتلوث البيئي.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعاجلة مشموها، لتحويله إلى مياه عذبة، منقاء، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمبادرة مثل: التطهير بها، وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلنة بأمور:

**الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.**

**الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتيريا).**  
**الثالث: علة الاستخبات والاستقدار، لما تحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقدرة طبعاً وشرعاً.**  
 ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلك العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة - بزوال طعمها ولونها وريحها - لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة، ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخبات والاستقدار، باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا، لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحلبيها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يعرفوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقادورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار، لتنقية الرجيع، للظهور به، وشربه، ولا عبرة بتسویغه في البلاد الكافرة، لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، ويتيح إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة  
بكر أبو زيد

## القرار السادس

### بشأن تغيير جنس الذكر أو الأنثى أو تصححه

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه.

#### قرر ما يلي:

**أولاً:** الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنها تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان : ﴿وَلَا مُرْسَمٌ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ( النساء: ١١٩ ) فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله - عز وجل - يعني قوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾ ( الحشر: ٧).

**ثانياً:** أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلت عليه الذكرة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن تغيير جنس الذكر أو الأنثى أو تصحيحة

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

### الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

حسين بد الله أبو زيد

مصطفى أحمد الزرقا

صالح بن نواذن بن عبد الله النواذن

محمد بن عبد الله السبيل

د. محمد رشيد راغب القباني

د. يوسف القرضاوي

د. أحمد نعيم أبو سنه

محمد الشاذلي التغير

محمد سالم عادل

محمد الحبيب بن الفوهة

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عربانقي

وقد تختلف عن المحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين خلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب.

## القرار السابع

### بشأن

- قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض، لمن يريد استبدال عملية بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

- ١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مرید التحويل؟
- ٢ - هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملية أخرى مودعة في المصرف؟

**وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار

بشأن


- ١- قيام الشيئ مقام القبيح، في صرف النقود بالتحويل في المصادر.
- ٢- الالكتفاء بالقيمة في بفاتر المصرف عن القبيح، لمن يرى استبدال عملة بعملة أخرى موعدها في المصرف.

رئيس مجلس المجمع الفقهي





عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس









د. عبدالله عمر نصيف

## الأعضاء

عبد الله العيد الرحمن المسماحسين بن عبد الله أبو زيد

محمد بن جبير

مطعني أحمد الزرقاويصالح بن نوzan بن عبد الله نوزان محمد بن عبد الله العسبيد. محمد رشيد راغب القانويد. يوسف القرضاوىد. أحمد نعيم أبو سنهمحمد الشازلي النميرأحمد كركجوسىمحمد سالم عدومحمد الحبيب بن الخوجه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عمر نصيف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب.

أيضاً

## القرار الثامن

### بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي - رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن - وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له -أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعود المحدد بينهما؟).

**وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:**  
أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعود المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.


**التوقيعات على قرار  
بشأن هل يجوز للمعرف أن يفرض غرامة جزائية  
على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين  
في المدة المحددة بينهما؟**

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز


نائب الرئيس




د. عبدالله عمر نصيف

الأعضاء


عبدالله العبد الرحمن المسما



حسين بن المأبوزيد



مطعني أحمد الزرقا



صالح بن نوzan بن عبد الله النوzan




محمد بن جابر



د. محمد رشيد راغب القباني





يوسف القرضاوي




د. أحمد نعيم أبو سنه



محمد الشازلي النهري



محمد الحبيب بن الفوّه



مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. طلال عمر بانقيس

---

وقد تختلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب.

# قرارات الدورة الثانية عشرة

المنعقدة في

١٥ - ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ

١٠ - ١٧ فبراير ١٩٩٠ م

أيضاً

# القرار الأول

## بشأن كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صوره طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، **وقرر بالإجماع**: عدم جواز هذا العمل، لما في ذلك من العبث، والاستخفاف بكلام الله سبحانه وتعالى والاستهانة به.

والله ولي التوفيق....

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا كثيراً، والحمد لله رب العالمين.


**التوقيعات على قرار  
بشأن كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم  
على صورة طائر أو غيره**

**رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**



**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

**نائب الرئيس**



**د. عبد الله بن نصيف**

**الأعضاء**

**د. مكي عبدالله أبو زيد**




**محمد بن عبد الله السبيل**



**د. يوسف القرضاوي**



**د. أحمد نعيم أبو سنبل**



**عبد الرحمن حمزة الموزوفي**




**صالح بن نوران**




**محمد محمود الصواف**



**مصطفى أمد الزرقا**




**ميسرة مسعود العواري**



**مطران بن عبد الله**



**د. طلال عربانقي**




**مدیر المجمع الفقهي الإسلامي**

**محمد بن جعفر**




**عبد الله العبد الرحمن**




**مصطفى أمد الزرقا**



**د. محمد رشيد راغب**



**د. محمد الحبيب بن**



وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيف، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

## القرار الثاني

### بشأن حكم منع الزوج زوجته من تناول دواء مخين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م: قد نظر في موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع، بحججة أن ما بزوجته هو مس من الجن، وأن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر. وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والсадة الأطباء، وتداول الرأي فيه.

#### رأى المجلس بالأكثرية:

أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من الطبيب الثقة المؤمن، لأن في منعها من العلاج إلحاكاً للضرر بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر فقال: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كل ولی، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

# التوقيعات على قرار بشأن حكم منح الزوج زوجته من تناول طعامه محبين

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن بسار

نائب الرئيس

د. عبدالله عسر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بكير عبد الله أبو زيد

محمد بن جبير

مختار بن عبد الله السبيل

محمد بن عبد الله الزرقان

صالح بن فوزان بن عبد الله النوزان

د. محمد رشيد راغب الكبانى

د. يوسف القرضاوى

محمد محمود الصواوى

د. محمد الحبيب بن الزوجة

د. احمد فهمي أبو سنه

ابو بكر جوميز

صطلال عمر بانقيه

ميروط مسعود العوادى

( مدير المجمع الفقهي الإسلامي )

صالحة اسماعيل الله

وقد تختلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الرودد.

## القرار الثالث بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين.

**وقرر بالأكثرية:**

الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ.

والله ولي التوفيق....

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.....

التوقيعات على قرار  
بشأن التلقيح البشري بيد الزوجين

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله بن نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله أبو زيد

محمد ربيبان جبار

مُعَاذَف

مصطفى بن أحمد الزرقا

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله السبيل

د. محمد رشيد راغب القباني

د. يوسف القرضاوى

محمد محمود المصاوي

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. احمد فهمي أبو سعده

ابو بكر جومان

د. طلال عمر بافقه

مبارك مسعود العوادى

عبد الرحمن حمزه قمرزوقى

غير موافق

(مدرس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النifer، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الوهود.

## القرار الرابع

# بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآني بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، **قرر بالأكثرية ما يلي:**

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طيبة، من الأطباء المختصين، أنبقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندها يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضرر.

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طيبة من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشوّهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وألاماً عليه وعلى أهله، فعندها يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقويم الله، والتثبت في هذا الأمر.  
والله ولي التوفيق....


**التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبدالله عمر نصيف

د. بكر عبد الله أبو زيد      د. عبد الرحمن حيزه العروفي      محمد بن جبیر  
**موافق على لفظة لا إله إلا الله**

صالح بن فوزان بن عبد الله      محمد بن عبد الله  
**عبد الله العبد الرحمن**

مختار بن عبد الله الفوزان      صالح بن عبد الله العبد الرحمن  
**السلام**

د. يوسف القرني      مصطفى بن أحمد الزرقا  
**رسالة**

د. أحمد فهمي أبو سنه      د. محمد رشيد راغب  
**القباني**

د. محمد الحبيب بن مبروك مسعود العوادي  
**الخوجة**

د. طلال عمر بانقيه  
**برهان الدين**

مدير المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تختلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النifer، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

# قرارات الدورة الثالثة عشرة

المنعقدة في

٥ شعبان ١٤١٢ هـ  
٨ فبراير ١٩٩٢ م

أيضاً

# القرار الأول

## ب شأن بيع العملات بعضها ببعض و حكم الاتفاق على تأجيل القبض

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٩٩١ / ٨ / ٢ م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، **وتوصل إلى النقائج التالية:**

**أولاً:** أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

**ثانياً:** إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقادم في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

**ثالثاً:** إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملاتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقادم شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.


التوقيعات على قرار  
بشأن بيع العملات بعوضها ببعض  
وحكم الإتفاق على تأجيل القبض

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن ساز

نائب الرئيس



د. عبد الله بن عمر نصيف

الأعضاء



محمد بن جبرير

عبد الرحمن حمزة العزوقي

د. يحيى الله أباوند

محمد بن عبد الله السبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله

عبد الله العيد الرحمن

المسام



مصطفى أحمد الزقا

د. يوسف القرضاوي

محمد محمود الصراون

محمد رشيد راغب

د. أحمد فهمي أبوسنه

أبو يحيى جوسيبي

محمد الفقاطي

د. طلال عبد الفتاح

د. محمد العبيب بن الخوجة

محمد الشازلي النمير

مدير عام المجمع الفقهي الإسلامي

أبوالحسن علي الحسني الدوبي

## القرار الثاني بشأن حكم الاستفادة من المشيمة في الأغراض الطبية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩٩١ / ٨ / ٢ م: قد نظر في موضوع (المشيمة) **وقرر**: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتحوز عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين...

**التوقيعات على قرار  
بشأن حكم الاستغاثة من المشيمة  
في الأغراض الطبية**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن ماز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن عمر نصيف

الأعضاء

محمد بن جابر

عبد الرحمن حمزة العزوي

د. عبد اللطيف أبو زيد

عبد الله العبد الرحمن

البسام

صالح بن فوزان بن عبد الله

سوزان

مصطفى أحمد الزرقا

الزرقا

محمد محمود الصراف

الصراف

د. محمد رشيد راغب

الراغب

د. يوسف القرضاوى

القرضاوى

د. أحمد فهمي أبو سنه

أبو سنه

د. عطاء عبد الفتاح

الفتاح

مدبِّر عام المجمع الفقهي الإسلامي

د. محمد العبيب بن الغوشه

الغويش

محمد الشاذلي التهfer

أبوالحسن علي الحسني الددو

## القرار الثالث بشأن موضوع تعبير وتسويق جسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٩٩١ / ٨ / ٢ م: قد نظر في الموضوع وقرر: أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين...

التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع تضليل وتسوييق  
مجسم للهيبة المشرفة

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن ساز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن عمر نصيف

الأعضاء

د. يحيى عبد الله أبو زيد

محمد بن عبد الله السبيل

د. يوسف القرضاوي

د. أحمد فهمي أبو سنه

د. علال عبد الفتاح

مدير عام المجمع الفقهي الإسلامي

عبد الرحمن حمزة العزوzi

صالح بن فوزان بن عبد الله

العزوzi متوفقاً

محمد محمود الصواف

أبو حمزة جوسبي

د. محمد العبد الرحمن

البسام

محمد بن جابر

عبد الله العبد الرحمن

المصطفى أحمد الزرقا

د. محمد رشيد راغب

د. محمد العبيب بن الخوجة

أبوالحسن علي الحسني الدوسي

محمد الشاذلي التئمر

# قرارات الدورة الرابعة عشرة

المنعقدة في

٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ  
٢١ يناير ١٩٩٥ م

أيضاً

# القرار الأول

## بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء عن القاصرين وتصرفاتهم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فنظرًا للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل، لتحمل أعباء الحياة، ومسؤولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء، من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهد في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ / ١ / ٢١ م، نظر في موضوع «مسؤولية الأولياء والأوصياء، عن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم، واتخذ القرار التالي:

تنقسم هذه المسؤولية قسمين:

**القسم الأول:** مسؤولية الوالي أو الوصي نحو القُصر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم. وهذا الجانب الديني مهم جدًا، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله، من واجبات، نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة

صالحة وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان. وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقي على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقههاً بالولاية بنوعيها:

(أ) الولاية على النفس : من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) الولاية على المال: بالحفظ على أموال القصر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تثميرها بنفسه، أو بأيد أمينة، ويظل الولي مطالباً بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزم نفقة، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) ومحذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدةة الضالة، المتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسؤول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من أضرار لآخرين، وهذه مسؤولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء.

والمسؤولية: تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسؤولية: هو الخطأ الفعلي.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسلط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء  
عن القاصرين وترفاتهم**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

الأعضاء

<u>محمد بن حبيب</u> <u>عبدالله العبدالرحمن البنام</u> 	<u>عبدالله العبدالرحمن المرزوق</u> <u>د. يحيى الله أبو زيد</u> <u>د. مصطفى أحمد الزرقاع</u> 
<u>د. يحيى الله العبدالله</u> <u>د. صالح بن فوزان</u> <u>د. فوزان بن عبد الله الفوزان</u> 	<u>د. محمد رشيد راغب القباني</u> <u>محمد بن عبدالله السبيل</u> <u>د. محمد عالم عدود</u> 
<u>د. يوسف القرضاوي</u> <u>مبارك منعو</u> 	<u>د. يوسف القرضاوي</u> <u>د. أحمد فهمي أبو سنة</u> 
<u>أبوالحسن علي الحسني التهوي</u> <u>محمد الشاذلي اليفري</u> 	

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- ١- د. وهبة مصطفى الزحيلي.
- ٢- د. الصديق محمد الأمين الضرير.
- ٣- د. علي محبي الدين القره داغي.
- ٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.
- ٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.
- ٦- د. علي أحمد السالوس.

د. أحمد محمد المقوى  
مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

## القرار الثاني

### حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عنابة خاصة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فنظراً لما نشاهده في عصرنا الحاضر، عصر الآلة والتقانة (التقنية) المتطرفة، وما تحدثه من أضرار وإصابات بين فئة العمال، وتقصير بعض الفنيين في القيام بواجب أمانة العمل وإتقانه، وعدم المبالغة بحقوق الآخرين..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ / ٢١ / ١٩٩٥م، نظر في موضوع: المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عنابة خاصة.

#### وقرر ما يلي:

**أولاً:** أضرار الحيوان، الأصل الشرعي في جنائية الحيوان والضرر الذي ينشأ منه أنها هدر، للحديث الثابت «العجباء جبار»، ما لم يكن الحيوان المملوك أو الذي تحت الحيازة معروفاً بالإيذاء من عقر أو غيره، أو فرط المالك في حفظه بالتعدي أو التقصير، ويكون سبب المسؤولية هو الخطأ الثابت والضرر الفعلي، والمسؤول عن الضيمان هو المالك ومن في حكمه، كالغاصب والسارق والمستأجر والمستعير والراكب والسائق والقائد.. ويسأل هؤلاء عن إتلاف الزرع والشجر ونحوه، إن وقع الضرر ليلاً، لوجوب حفظ الحيوان على صاحبه في الليل، وحفظ أصحاب الزروع ونحوها لها نهاراً، كما ورد في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -: *إذا دخلوا بيتاً*

«قضى النبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط (البساتين) حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون.

ثانياً: انهيار البناء.. يكون مالك البناء، وناظر عقار الوقف، وولي اليتيم، والقيم على ناقص الأهلية مسؤولاً إذا شيد البناء من أصله مصحوباً بالخلل، بسبب الإهمال، أو التقصير، أو العرش، وللهالك الرجوع على من تسبب في ذلك.. وكذلك على هؤلاء ضمان التلف بانهيار البناء بسبب الخلل الطارئ عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

# التوقيعات على قرار

## حول المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان

### وبناءً وكل ما تتطلب حراسته عنابة خاصة

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

#### الأعضاء

د. سكر بن صالح أبو زيد      د. مصطفى أحمد الترقاء      د. صالح بن فوزان الفوزان

د. محمد بن عبدالله السبيل      د. محمد رشيد زاكي القباني

د. يوسف القرضاوي      د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. أحمد فهمي أبو سنة      أبو الحسن علي الحكيم الصاوي      محمد الناذلي النمير

د. أحمد محمد المقربي  
  
مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

د. أحمد محمد المقربي

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- ١- د. وهب مصطفى الزحيلي.
- ٢- د. الصديق محمد الأمين الضرير.
- ٣- د. علي محبي الدين القره داغي.
- ٤- الشیخ عبد القادر محمد العماري.
- ٥- الشیخ محمد الشیبانی محمد احمد.
- ٦- د. علي أحمد السالوس.

أيضاً

### القرار الثالث

## ب شأن حكم المسح بعده التوسعة السحرية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع.

### فقرر بالأغلبية:

أن المسعى بعد دخوله ضمن مبني المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)

وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربع، وتجوز الصلاة فيه متابعة الإمام في المسجد الحرام ، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعى للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن حكم المسح بعده التوسعة السحورية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس  
د. أحمد محمد علي

### الأعضاء

محمدين جابر عبدالله العبدالرحمن البسام عبد الرحمن حمزه المرزوقي

د. محمد عبدالله أبو زيد د. مصطفى الزرقان د. صالح بن فؤاد بن عبدالله السوداني  
محمد بن عبدالله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد سالم التندودي  
د. يوسف القرضاوي د. محمد الحبيب بن الضووجه مبروك محمود المساوي  
د. أحمد فهمي أبو سنة أبوالحسن علي الحسني الندوبي

د. أحمد فهمي أبو سنة أبوالحسن علي الحسني الندوبي محمد الشاذلي التيفر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- ١- أ.د. وحيد مصطفى الرحيلي.
- ٢- أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير.
- ٣- د. علي محبي الدين القره داغي.
- ٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.
- ٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.
- ٦- د. علي أحمد السالوس.

د. محمد المغربي  
مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

## القرار الرابع

### بشأن حكم شراء أسهم الشركات ومصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١ قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحلال والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي حرام، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- ٣- لا يجوز لسلم شراء أسهم الشركات ومصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك.
- ٤- إذا اشتري شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن حكم شراء أسهم الشركات  
والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ديناً**

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

**الأعضاء**

محمد بن حسیر عبد الله العبدالرحمن البسام حمزة المرزوقي

د. يحيى الله أبو زيد د. مصطفى أحمد الزرقاع د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبد الله البهيل د. محمد ركيد راغب القباني محمد عتمان عدو

د. يوسف القرضاوي د. محمد العجيب بن الخوجة مبروك مسعود العوادي

د. أحمد فهمي أبو سنة أبو الحسن علي الحسني التکوى محمد الشاذلي التيفر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- ١- أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي.
- ٢- أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير.
- ٣- د. علي محبي الدين القره داغي.
- ٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.
- ٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.
- ٦- د. علي أحمد السالوس.

د. أحمد محمد المغربي

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

## القرار الخامس

### بشاًع هل يجوز تحديده ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١١/٢١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع.

#### وقرر:

أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيتأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغير المضارب.

والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضممه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مساعداً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن هل يجوز تحويل ربح دب المال  
في شركة المضاربة بمقدار مدين من المال؟**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

الأعضاء

محمد بن جبير عبد الله العبدالرحمن حمزة المرزوقي  
 د. سعيد عبدالله أبو زيد د. مصطفى أحمدا الزرقاع د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان  
 محمد بن عبدالله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد ناصر عدواد

د. يوسف القرضاوي د. محمد الحبيب بن الخوجة مبروك مسعود العوادي  
 د. أحمد فهمي أبو سنة أبوالحسن على الحسني الكوفي  
 د. إسماعيل أبو رحمة

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- ١- د. وهب مصطفى الزحيلي.
- ٢- د. الصديق محمد الأمين الضرير.
- ٣- د. علي محيي الدين القره داغي.
- ٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.
- ٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.
- ٦- د. علي أحمد السالوس.

د. أحمد محمد المصري  
 مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

## القرار السادس

### ب شأن مال مسئولية المضارب ومجالس الإدارة بما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م: قد نظر في هذا الموضوع **وأصدر القرار التالي:**

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبها، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسئول عنها يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدي أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعل مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن مسئولية المغارب  
ومجالس الإكاديمية فيما يحدث من الخسارة**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

الأعضاء

عبدالرحمن حمزة المرزوقي



عبدالله العبدالرحمن البسام



د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان




د. مصطفى أحمد الزرقاع



محمد تمام عدو




مبروك مسعود العوادي




محمد الشاذلي التيفر


د. محمد الحبيب بن الخوجة



أبو الحسن علي الحسني التنوي



د. يحيى عبدالله أبو زيد



محمد بن عبدالله السبيل



د. يوسف القرضاوي



د. أحمد فهمي أبو سنه



وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

١- أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي.

٢- أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير.

٣- د. علي محبي الدين القره داغي.

٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.

٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.

٦- د. علي أحمد السالوس.

د. أحمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي

ومقرر المجلس

## القرار السابع

### ب شأن موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبشير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نوع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرم، لأن إثمها أكبر من نفعه، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمُرِ وَالْمُيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
 فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿٩٠﴾ (المائدة: ٩٠) ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة  
 المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات  
 المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء  
 والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

## التوقيعات على قرار بشأن موضوع عملية الستانسيب

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



الأعضاء

د. أحمد محمد علي

عبدالرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبدالرحمن البسام



د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. مصطفى أحمد الزرقاع

د. بكير عبدالله أبوظيد

محمد سالم عدوة

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي التيفر

أبو الحسن علي الحسني النجوي

د. أحمد فهمي أبوسته

د. أحمد محمد المقربي

مدير المجمع الفقهي

ومقر المجلـس

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- ١- د. وهبة مصطفى الزحيلي.
- ٢- د. الصديق محمد الأمين الضرير.
- ٣- د. علي حبيبي الدين القره داغي.
- ٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.
- ٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.
- ٦- د. علي أحمد السالوس.

أيضاً

## القرار الثامن

### بيان نوابط كشف العورات أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ / ٢١ / ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١ - الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ - يؤكّد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥ / ١٢ / ٨٥ د. في ١ / ٧ - ١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافت طيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة» انتهى.

٣ - وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشارك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطيبة الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ - يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تتحقق هذا المهدى، وتعاقب

كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

### ٥- ويوصي المجمع بما يلي:

١- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعد الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الخرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أغراضهم.

٢- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## التوقيعات على قرار بشأن تنويب الحورة أثناء علاج المريض

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د.أحمد محمد علي

الأعضاء

عبدالرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبدالرحمن البسام



د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. مصطفى أحمد الزرقاع

د. يحيى عبدالله أبو زيد

محمد شايم عدود

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي

د. محمد العجيب بن الخوجة

د. يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي التيفر

أبو الحسن علي الحسني التلوي

د. أحمد فهمي أبو سنه

د. أحمد محمد المقربي

مدير المجمع الفقهي

ومقرر المجلس

١- أ.د. وهب مصطفى الزحيلي.

٢- أ.د. الصديق محمد الأمين الفضير.

٣- د. علي محبي الدين القره داغي.

٤- الشيخ عبد القادر محمد العماري.

٥- الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد.

٦- د. علي أحمد السالوس.

٧- الدكتور الطبيب محمد عابد باخطمة.

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

أيضاً

# **قرارات الدورة الخامسة عشرة**

**المنعقدة في**

**١٤١٩ هـ - ١٥ ربى**

**١٣١ - ٥ نوفمبر ١٩٩٨ م**

أيضاً

## القرار الأول

### بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، التي تختل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتشير حول استخدامها أسئلة كثيرة وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها -لمرض أو غيره- أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية:

#### يقرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ١٤١٨-٢٣ صفر ٢٠٠٢ هـ.

**ثانياً:** الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يتربى على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية الموراثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بموراثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمخبرات، بتقوی الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات على قرار  
بشأن استفادة المسلمين من علم الهيئة الوراثية

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



الجمعية

د. عبدالله بن صالح العبيدي      د. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

اعذر لسفره خارج البلاد      عبدالله العبدالرحمن البسام  
عبدالرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جابر

اعتذر لمرضه      مصطفى أحمد الزرقان      د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
اعتذر لمرضه

د. بكر عبدالله أبو زيد  
مسئل قضايا

د. محمد رشيد راغب القباني      محمد سالم بن عبد الوهود  
محمد

محمد بن عبدالله السبيل  
مسئل قضايا

د. محمد الحبيب بن الخوجة      مبروك مسعود العوادي  
انتقل إلى رحمة الله تعالى

د. يوسف القرضاوي

أبوالحسن علي الحسني الندوبي      مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبو ستة  
اعتذر عن الحضور لمرضه

د. أحمد محمد المقربي

أيضاً

## القرار الثاني

# بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٣١ قد نظر في موضوع البصمة الوراثية، و مجالات الاستفادة منها، باعتبارها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره.

### وبعد التدارس والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

تشكيل لجنة من كل من:

- (١) فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي.
- (٢) سعادة الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد.
- (٣) سعادة الدكتور محمد عابد باخطمة.
- (٤) سعادة الدكتور محمد علي البار.

وذلك لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات المستجدات المتعلقة بالموضوع، وتقديم التوصية والتوصيات المناسبة، في دورة المجلس القادمة إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات على قرار  
بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس




عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

د. عبدالله بن صالح العبيدي

الأعضاء

اعتذر لسفره خارج البلاد  
عبدالله العبدالرحمن البسام عبد الرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جابر




اعتذر لمرضه  
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

اعتذر لمرضه


مصطفى أحمد الزرقاء

د. بكير عبدالله أبو زيد




د. محمد رشيد راغب القباني  
محمد سالم بن عبدالله الوودود

محمد بن عبدالله السبيل




مبروك مسعود العوادي  
انتقل إلى رحمة الله تعالى

د. يوسف القرضاوي



أبوالحسن علي الحسني الندوبي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



د. أحمد فهمي أبوستة

اعتذر عن الحضور

د. أحمد محمد المقربي

### القرار الثالث

## بشأن استفادة المسلمين من نظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه **قرر المجلس ما يلي**:

**أولاً:** يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من حرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

**ثانياً:** يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن استغلال المسلمين من عظام  
الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس



د. عبدالله بن صالح العبيدي

الأعضاء

اعتذر لسفره خارج البلاد  
عبدالله العبدالرحمن البسام عبد الرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جابر


اعتذر لمرضه  
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان مصطفى أحمد الزرقاع

د. بكير عبدالله أبو زيد

د. محمد رشيد راغب القباني  
محمد سالم بن عبدالودود  
د. محمد الحبيب بن الحوجة  
مبروك مسعود العوادي  
انتقل إلى رحمة الله تعالى

محمد بن عبدالله السبيل  
بركاته للرحمه  
د. يوسف القرضاوي

أبوالحسن علي الحسيني الندوبي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



اعتذر عن الحضور

د. أحمد محمد المقربي

د. أحمد فهمي أبو سنة

اعتذر عن الحضور

## القرار الرابع

### ب شأن بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع بيع الدين، من خلال البحوث المقدمة من الخبراء، حول هذا الموضوع، وبعد المناقشة والتداول، رأى المجلس تأجيل البث فيه، نظراً لتنوع صوره القديمة والمعاصرة، وضرورة البحث في إيجاد البديل الشرعي في حالة التحرير، وكذلك للاطلاع على ما كان قد صدر من قرارات وتوصيات بهذا الصدد عن المجامع والندوات الفقهية.

#### وقد قرر المجلس:

تكليف لجنة من أعضاء المجلس، وخبرائه، لدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس، في دورته القادمة، وذلك من أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم:

- ١ - فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - رئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي - (رئيساً).
- ٢ - فضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء ورئيس هيئة التميز سابقاً (عضوأ).
- ٣ - فضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ - عميد المكتبات في جامعة أم القرى - (عضوأ).

- ٤ - فضيلة الدكتور محمد علي القرى - عضو هيئة التدريس في كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز - (عضوًّا).
- ٥ - فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق - (عضوًّا).
- ٦ - فضيلة الدكتور علي محبي الدين القره داغي - أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر - (عضوًّا).
- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات على قرار  
بشأن بيع الدين

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس



د. عبدالله بن صالح العبيدي  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

اعذر لسفره خارج البلاد  
عبد الله العبد الرحمن البسام عبد الرحمن حمزة المرزوقي

اعذر لمرضه  
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. محمد رشيد راغب القباني  
محمد سالم بن عبدالودود

بروك مسعود العوادي  
انتقل إلى رحمة الله تعالى

أبوالحسن علي الحسني الندوبي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبوستة

اعذر عن الحضور

اعذر عن الحضور

أيضاً

## القرار الخامس

### ب شأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق . وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة.

#### **قرر المجلس ما يأتي:**

**أولاً:** أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بشمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).  
**ثانياً:** أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

**ثالثاً:** جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محراً.

**رابعاً:** إن المجلس: - وهو يقر بذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء

مرضاة الله، لا يتبعه منٌ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريح كربلاتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والمحث عليه كثيرة لا تخفي كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المهاطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسلیمًا كثیراً، والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن حكم بيع التورق**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس



د. عبدالله بن صالح العبيدي      د. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

اعذر لسفره خارج البلاد      عبد الله العبد الرحمن البسام      عبد الرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جابر

اعذر لمرضه      مصطفى أحمد الزرقاء      د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. مصطفى عبد الله أبو زيد

د. محمد رشيد راغب القباني      محمد سالم بن عبد الوود

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي      د. محمد الحبيب بن الحوجة  
انتقل إلى رحمة الله تعالى

د. يوسف القرضاوي

أبوالحسن علي الحسيني الندوبي      مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبوستة  
اعتذر عن الحضور

د. أحمد محمد المقربي

١٤٢١

أيضاً

## القرار السادس

### بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٩٩٨ / ١٠ / ٣١ م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها.

#### **قرر المجلس ما يأتى:**

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعينهم بنص كتابه، فقال - عز شأنه - ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ (التوبه: ٦٠). لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضاربة بهم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
بشأن استثمار أموال الزكاة**

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

*الله لبيه*

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

د. عبدالله بن صالح العبيدي

الأعضاء

اعتذر لسفره خارج البلاد  
عبدالله العبدالرحمن البسام عبد الرحمن حمزة المرزوقي

*محمد بن جابر*

اعتذر لمرضه  
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

*د. بكير عبدالله أبو زيد*

د. محمد رشيد راغب القباني  
محمد سالم بن عبدالله الوودود

*محمد بن عبدالله السبيل*

مبروك مسعود العوادي  
انتقل إلى رحمة الله تعالى

*د. يوسف القرضاوي*

أبوالحسن علي الحسني الندوبي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبوستة

اعتذر عن الحضور

اعتذر عن الحضور

*د. أحمد محمد المقربي*

*١٤٢*

# قرارات الدورة السابعة عشرة

المنعقدة في

١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ

١٣ - ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م

أيضاً

## القرار الأول

### بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٥ / ١٠٠٢ م، قد نظر في موضوع : (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت المانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضحت من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء، في صورة مّا، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسلیم ونحوه؛ لننهيه بكتير الله عن بيع الكالى بالكالى .

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

**وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:**

**أولاً: من صور بيع الدين الجائزة :**

بيع الدين للمدين نفسه بشمن حَالٍ؛ لأن شرط التسلیم متتحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حَكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسلیم .

**ثانياً:** من صور بيع الدين غير الجائز:

- (أ) بيع الدين للمدين بشمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).
- (ب) بيع الدين لغير المدين بشمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالى بالكالى (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

**ثالثاً:** بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون

- (أ) لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السنادات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.
- (ب) لا يجوز التعامل بالسنادات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

(ج) لا يجوز توريق (تصكك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

**رابعاً:** يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السنادات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بشمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى.

**خامساً:** يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يتربى على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

التوقيعات على قرار  
بشأن موضوع بيع الدين

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضرير

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربيتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

محمد تقى العثمانى

سامر مثيل المؤمن

د. عبدالكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. يوسف بن عبد الله القرضاوى

د. فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زايد المربوقي

د. عبد الله بن عبد المحسن التركى



د. صالح بن زايد المربوقي

أيضاً

## القرار الثاني

### **بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠ / ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: ( مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

#### **قرر ما يأتي:**

نظراً لأهمية الموضوع و حاجته إلى مزيد من البحث، والتعرف على آراء المختصين وأصحاب العلاقة فيه، رؤى تأجيل البث فيه. وإن المجلس بناء على ذلك يوصي رابطة العالم الإسلامي بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وذلك في أقرب فرصة يدعى لها العلماء، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة في البلاد غير الإسلامية، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات، والإمكانات الالزمة لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامي - وهي المؤسسة التي تمثل الشعوب الإسلامية جميعها - بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة عبر الوسائل المشروعة المتابحة،

وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق في التقاضي في مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى، على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع في أول دورة تالية له، للنظر في هذه التوصيات .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

## التوقيعات على قرار

**بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضرير

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربيتش

محمد بن عبدالله المسيل

محمد سالم بن الخوجه

د. محمد الحبيب بن الخوجه

محمد تقى العثمانى

سامى مخلص التومى

د. عبدالكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. يوسف بن عبد الله القرضاوى

د. عبد الستار فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

د. صالح بن زايد المرزوقي



أيضاً

## القرار الثالث

# بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦-٢١ / ١٤٢٢ / ١٠ـ٥ـ٢٠٠٢ م، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

### قرر ما يأتي:

**أولاً:** إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المنشورة؛ لأنها يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

**ثانياً:** يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المنشورة والمعروفة في العرف المصري، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

**ثالثاً:** إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكّد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٤١٥ هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية، والمالية، والرقابية، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التتحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمية لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستشارية التأمين على حساباتهم الاستشارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨ هـ.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

**التوقيعات على قرار  
بشأن حماية الحسابات الاستثمارية  
في المصارف الإسلامية**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

د. محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضرير

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

محمد تقى العثمانى

د. عبد الكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. عبد الستار فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبد الله بن عبد الحسن التركى



د. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. صالح بن زايد المرازقى

أيضاً

## القرار الرابع

### بشأن التنصيض الحكمي

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٥-١٠/٢٠٠٢ م، قد نظر في موضوع التنصيض الحكمي، والمراد بالتنصيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بدليل عن التنصيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

#### **قرر المجلس ما يأتي:**

**أولاً:** لا مانع شرعاً من العمل بالتنصيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله عليه السلام: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام : «من اعتق شققاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فُوْمَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المعني في حالة تغير المضارب، (موته أو لزوال أهليته)، مع عدم نصوص البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين

رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيذ الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

**التوقيعات على قرار  
بشأن الترتيبين الحكمي**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

د. إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضمير

لا أوفق على كون توزيع الريع نهايةً بمقتضى  
التقويم لأسباب المذكورة في الورقة المرفقة

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربيتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

محمد تقى العثمانى

سامى ممئى المؤمن

د. عبد الكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الرحيلي

د. يوسف بن عبد الله القرضاوى

د. فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبد الله بن عبد الحسين التركى

د. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. صالح بن زايد المزروقى



بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب عدم موافقتي على كونه مؤذنًا في زرائب بعض  
الستقوم لهم :

- ١- مخالفته لما هو مستوفى علم صدر أمره الرجح لإذنهم لـ "القصة"  
وقد جاء هذا في رأي جميع الفقهاء لا سيما بحسب  
"متحف البحرين بالظمر" وعده من التضييق  
ولابد لهم أن يبالغوا به
- ٢- القاعدة لا يكفيها أنه تعم الإبعاد التضييق  
ولابكثير أنه تعم مع بقاء العروض، وتتفق في ذلك (التضييق على)  
ـ تعميم الرجح بغير ما يترتب عليه ظلم لما على الناس (الراجح)  
ـ سبأ (لأنه لا يدار العاقبة منه فإذا بعث العوض عنه في  
ما حرمته به)، وقد اعترض الفتاوى على ذلك خارج عليه  
ـ بتحققه (الماء)، فكريه تعم الماء، وهو أقرب إلى الحال
- ٣- (مستند) لقوله عبد الرحمن بن قتيبة ما ينفعه على  
موهنه علينا، ولما كان من جواز التضييق، وهذا في غير علم

*صواب*  
الخطيب محمد العجمي الخنزير

٢٤٥٩ هـ  
٢٠٠٢ / ١ / ٦

## القرار الخامس

# بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦-٢١ / ١٠ / ٤٢٢ هـ الذي يوافقه من: ٥-٢٠٠٢ / ١ / ١٠، قد نظر في موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، وقدم في هذا الموضوع خمسة أبحاث، وقد عرضت ملخصات هذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة، أبانت عن الأهمية البالغة لهذه المسالة النازلة، وشدة حاجة المسلمين القاطنين ببلاد غير المسلمين إلى معرفة حكم الشرع فيها جوازاً أو منعاً؛ لكون مواطنتهم في هذه البلدان تتيح لهم هذا الحق الانتخابي، ولما يرجى في مزاولة هذا الحق من تحصيل مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، أو تقليله أفراداً وجماعات؛ حيث يشاركون في مناشط المجتمع الذي يعيشون فيه، ويسيئون في مناقشة ما قد يحسن من أنظمة وقوانين، وربما تمكنوا من تعديل فيها، أو تخفيف أضرارها، وقد تناهى لهم مع تسامي أعدادهم في مجالس البلديات والولايات وال المجالس النيابية المشاركة في توجيه السياسات الداخلية والخارجية لهذه البلدان، والتأثير عليها بما يتحقق مصالحهم، ومصالح إخوانهم من المسلمين، ويدفع الضرر عنهم أو يقلله .

وقد تبين من خلال المناقشات بأن تقدير هذه المصالحة، وتمييز ما هو حقيقي راجح، مما هو موهوم أو مرجوح يحتاج إلى مزيد من الدراسة عن أحوال المسلمين في تلك البلدان، ومدى توفر أسباب تحقيق هذه المصالحة لديهم، مع أهميةأخذ

الحقيقة بأن لا يؤدي ذلك إلى اندماجهم في هذه المجتمعات غير المسلمة؛ اندماجاً يفضي إلى ذوبانهم فيها، وانطلاس شخصيتهم الدينية، وهذا خطر عظيم، يزيد على ما يتوقع في مقابلته من المصالح الدنيوية على فرض وقوعها.

لذا رأى مجلس المجمع تأجيل البث في هذا الموضوع، وإحالته إلى ندوة الأقليات الإسلامية التي أوصى المجلس رابطة العالم الإسلامي بعقدها في وقت لاحق، ومن ثم يعاد إلى المجمع ليتدارس ما يتوفّر لديه من معلومات، ثم يصدر بشأنه القرار المناسب.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

**التوقيعات على قرار  
بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات  
مح غير المسلمين**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

د. محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضريبر

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبد اللودود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

محمد تقى العثمانى

د. عبدالكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الرحيلي

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. عبد الستار فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ



د. عبدالله بن عبدالحسين التركى

د. صالح بن زايد المرزوقي

أيضاً

## القرار السادس

### بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦-٢١ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه من: ٥ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما.

#### قرر ما يلي:

**أولاً:** (١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفه دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوِوا، وَلَا تَتَدَاوِوا بِحَرَامٍ» رواه أبو داود في السنن، وابن السنّي وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء : «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم .

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتللاً للجرائم، وفي الكريات والدهون الخارجية.

(٣) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

**التوقيعات على قرار  
بشأن الأطعمة المشتملة على الكحول والمخدرات**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضميري

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربيتش

د. محمد الحبيب بن الخوجه

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخوجه

محمد تقى العثمانى

سامرئيل المؤمن

د. عبد الكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الزحيلي    د. يوسف بن عبدالله القرضاوى    د. عبدالستار فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبد الله بن عبد الحسن الترکي    د. عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ



د. صالح بن زايد المزروقى

أيضاً

## القرار السابع

# بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦-٢١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه من ٥-٢٠٠٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه : «**البصمة الوراثية هي البنية الجينية** (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهم، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجساني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

## وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

**أولاً:** لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعى ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

**ثانياً:** إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمتى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

**ثالثاً:** لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

**رابعاً:** لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكيد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، و يجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

**خامساً:** يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

(أ) حالات التنازع على مجھول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجھول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الاشتباه فيأطفال الأنابيب.

(ج) حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التتحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجنين البشري بجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

### **سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي :**

(أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

(ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

(ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتقال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

**التوقيعات على قرار  
بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضريبر

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن الخوجة

د. محمد الحبيب بن الخوجة

محمد تقى العثمانى

سامر مل المومى

د. عبد الكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الزحيلي    د. يوسف بن عبدالله القرضاوى    د. عبد الستار فتح الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالحسين التركى

د. صالح بن زايد المزروقى



## القرار الثامن

### بشأن التشخيص الجيني

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦-٢١ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ / ١ / ٢٠٠٢م، بعد الاستماع للبحوث التي قدمها الفريق الطبي، في الندوة التي تمت بين المجمع ومركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية، بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، في موضوع التشخيص الجيني.

#### قرر ما يأتي:

**أولاً:** يطلب من مركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية إعداد عرض مفصل، عن الأمور التي يرغب المركز من المجمع دراستها من الناحية الشرعية، وإصدار قرارات بشأنها.

**ثانياً:** تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب ذوي الاهتمام والصلة من أعضاء المجمع وخبرائه، من الفقهاء والمختصين في هذا المجال، وتعرض ما يتم من ذلك على المجلس في دورة لاحقة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

**التوقيعات على قرار  
بشأن التشخيص الجيني**

د. محمد رشيد راغب قباني

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د. الصديق محمد الأمين الضرير

د. نصر فريد واصل

د. مصطفى سيربيتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخوجه

محمد تقى العثمانى

سامر ملئيل المؤمن

د. عبد الكريم زيدان

د. رضا الله محمد ادريس المباركفورى

د. وهبة مصطفى الزحيلي    د. يوسف بن عبدالله القرضاوى    د. عبد الله سعيد

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبدالله بن عبدالحسن التركى    د. عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ



د. صالح بن زايد المزروقى

بيان مكة المكرمة  
الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي  
 التابع لرابطة العالم الإسلامي  
 في دورته السادسة عشرة التي عقدت  
 في مكة المكرمة

تحت رعاية  
 خادم الحرمين الشريفين  
 الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

في الفترة  
 من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ  
 الموافق ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م

أيضاً

الحمد لله، والصلوة والسلام على أفضل خلق الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن والاه  
أما بعد:

فبعون من الله وتوفيقه، اختتم المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي اجتماعات دورته السادسة عشرة، التي عقدت تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦ / ١٤٢٢ هـ، الذي يوافقه من ٥-١٠ / ٢٠٠٢ م وقد افتتحها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة مكة المكرمة، وألقى كلمته التوجيهية الكريمة.  
وقد أصدر المجمع البيان التالي:

### بيان مكة المكرمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن أعضاء المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، الذين يجتمعون في أقدس مكان في الأرض، في مكة المكرمة، بجوار بيت الله الحرام، قد هاهم وأهفهم ما يطلق على الإسلام في هذه الأيام من أباطيل، احتشدت لها الحملات الإعلامية الظالمة، التي توجه سهاماً مسمومة ضد الإسلام والمسلمين، وضد عدد من البلدان الإسلامية، وبخاصة المملكة العربية السعودية، حيث تطبق شريعة الله، وتحكم إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ، وتقدم العون للمسلمين في كل مكان، وتدعى قضاياهم وتسعى إلى وحدتهم.

وقد لحظ أعضاء المجمع، أن الحملات الإعلامية مدبرة، وهي تنطوي على أباطيل وترهات، تنطلق من إعلام متور معادٍ، تسهم في توجيهه مؤسسات الإعلام الصهيوني، لتشير الضغائن والكراهية والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، وتلصق بدين الله الخاتم الباطلة، وفي مقدمتها تهمة الإرهاب.

وأوضح لأعضاء المجمع أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية، إنما هو محاولة لتنفير الناس من الإسلام، حيث يقبلون عليه ويدخلون في دين الله أفواجاً، ودعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المنظمات الإسلامية، وكذلك عامة المسلمين إلى الدفاع عن الإسلام، مع مراعاة شرف الوسيلة التي تتناسب وشرف هذه المهمة.

وبينوا في سياق ردتهم على الافتراء على الإسلام ولصق تهمة الإرهاب به: أن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين ولا يختص بقوم، وهو سلوك ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأوضحو أن التطرف يتتنوع بين تطرف سياسي، وتطرف فكري، وتطرف ديني، ولا يقتصر التطرف الناتج عن الغلو في الدين على أتباع دين معين، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى غلو أهل الكتاب، في دينهم ونهاهم عنه، فقال في كتابه الكريم: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحُقْقَ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَصَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧) وردًا على حملات التشكيك التي بدأ نطاقها يتسع، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر / أيلول من العام الميلادي ٢٠٠١م، فإن أعضاء المجمع يقررون أن على العلماء والفقهاء وروابطهم ومجامعهم واجب أداء الأمانة في الدفاع عن الإسلام وأهله، وتبصير المسلمين وغيرهم بحقائق الأمور.

وقياماً من المجمع بواجبه في مواجهة تلك الحملات، فقد درس عدداً من القضايا ذات الصلة، وبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: خطورة الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين:

تابع المجمع الفقهي الإسلامي تصاعد الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين، وحذر من خطورتها على المجتمعات الإنسانية، وعلى أمن الناس، حيث إنها تسعى بشكل حثيث إلى:

- ١ - دفع المجتمعات الغربية وخاصة لاتخاذ الإسلام عدواً جديداً مكان الشيوعية، وشن الحرب الثقافية على أصوله وتشريعاته وأحكامه الإلهية .
  - ٢ - إثارة النعرات الصليبية لدى الشعوب الغربية، والتحت على ما أسموه وجوب انتصار الغرب على الإسلام .
  - ٣ - إثارة أنواع الكراهية والتمييز العنصري ضد الإسلام والمسلمين، والعمل على مضايقة الأقليات والجاليات الإسلامية .
  - ٤ - الترويج لنظرية صموئيل هنتنجرتون في صراع الحضارات.
- وقد نتج عن هذه الحملات الملعونة، إيقاع الأذى بفئات من المسلمين في المجتمعات الغربية، وسجن العديد منهم، والإضرار بمساجدهم ومراكزهم الثقافية، مما جعلهم يعانون معاناة قاسية.
- وما يحث المجمع إذ يدين هذه الحملات المغرضة، ويدين المغالطات والافتراءات المتعمدة على الإسلام، فإنه يستنكر إيذاء المسلمين وإيقاع الضرر بمؤسساتهم بلا سبب.

ويذكر المجمع - وهو يتبع ما يحدث للMuslimين في الغرب بسبب انتهاهم للإسلام - بأن الإسلام يشجع على التواصيل والتعاون والتعارف والتعاون بين المسلمين وغيرهم في مصالحهم المتبادلة، قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) ويعلن المجمع لكافة المجتمعات الإنسانية : أنَّ الإسلام رسالة الله سبحانه وتعالى لجميع الناس، كما قال سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً﴾ (سبأ: ٢٨) وهو في ذلك يعترف بالرسالات الإلهية السابقة عليه، ويعتبر الإيمان بالأنبياء جحيماً من أركان الإيمان، قال تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرْقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾

(البقرة: ٢٨٥) وقد تميزت رسالة الإسلام بالربط بين الدين والحياة وفق قواعد شاملة ومرنة.

### ثانياً: تكريم الإسلام للإنسان:

إن تكريم الإنسان في الإسلام واضح من قول الله تعالى في كتابه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء : ٧٠) وما شرعه الله له من واجبات وحقوق تكفل له حياة كريمة في الدنيا والآخرة .

ويؤكد المجمع لجميع الناس في العالم أن تكريم الإنسان دون تمييز، وفق ما هو مقرر في الإسلام يتيج عنه التعايش بين الأمم والشعوب، وأن سمو الإنسانية وتقديرها ورقيها وتعايش شعوبها في أمن وسلام وتعاون، يكون بسيادة منظومة المبادئ والقيم، وفي مقدمتها قيمة العدالة، وباحترام الشعوب للشعوب وفق التوجيهات التي نزلت بها الكتب الإلهية، وبعث بها الرسل عليهم السلام، وخاتمهم محمد ﷺ، الذي بعث رحمة لجميع الأمم والشعوب، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء: ١٠٧) ويعلن المجمع أن تكريم الإسلام للإنسان اقتضى حمايته، حيث جعله معصوم الدم، والمال، والعرض، واعتبر الإسلام غير المسلم في البلد المسلم محمياً : «لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» وفق النص النبوي الذي تتقيده به الأمة المسلمة.

### ثالثاً: الإسلام والإرهاب:

يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي أن التطرف والعنف والإرهاب، ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فلن يجد فيها شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وحرصاً من أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامي للإرهاب توحد عليه رؤى المسلمين وموافقهم، ولبيان هذه الحقيقة، وإبراز خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب، يقدم المجمع الفقهي للمسلمين وللعالم أجمع تعريفاً للإرهاب، وموقف الإسلام منه.

### تعريف الإرهاب:

**الإرهاب :** هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيأً على الإنسان : (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصورة الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرি�تهم أو أمنهم أو أحواهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تُبْغِيَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣) ولا توجد في أي قانون بشرى عقوبة بهذه الشدة، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب : إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدتها شناعةً الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في

كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله .

#### رابعاً : العلاج الإسلامي للتطرف والعنف والإرهاب:

لقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب، وحماية المجتمعات من شروره، وفي مقدمة ذلك حفظ الإنسان، وحماية حياته وعرضه وماليه ودينه وعقله، من خلال حدود واضحة منع الإسلام من تجاوزها، قال سبحانه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وهذا توجيه لعموم البشر.

وتحقيقاً لهذا التكريم منع الإسلام بغي الإنسان على أخيه الإنسان، وحرم كل عمل يلحق الظلم به، فقد قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحُقْقِ﴾ (الأعراف: ٣٣) وشنبع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الأرض، ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُمْ لِكَ الْحُرْثَ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللَّهَ أَخْدَنْهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ فَحَسِبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيُئْسَنَ الْمَهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٥-٢٠٦) وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتنة بين الناس، وحذر من مخاطر ذلك، قال سبحانه ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥) وفي دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال، واجتناث نوازع الجنوح والتطرف، وما يؤدي إليهما من غلو في الدين؛ لأن في ذلك مهلكة أكيدة، «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي.

وعالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلى التخويف والإرهاب والتروع والقتل بغير حق، قال رسول الله ﷺ : «لَا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يرُوْعَ مُسْلِمًا» رواه أبو داود، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يتنهى، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم .

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل، فجعل لهم حقوقاً، ووضع عليهم واجبات، ومنحهم الأمان في ديار المسلمين، وأوجب الدية والكفارة على قتل أحدهم خطأ، فقال في كتابه ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ (النساء: ٩٢)

وحرم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» رواه البخاري وأحمد وابن ماجة .

ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان لغيرهم وبرهم، إذا لم يقاتلوهم وينحرجوهم من ديارهم، وذلك كما قال ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨)

وأوجب سبحانه وتعالى العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين، فقال ﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨) لذا يعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق، وفق ما هو واضح في قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسَ بِجِيعِهَا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسَ بِجِيعِهَا﴾ (المائدة: ٣٢)، وأن تنفيذ الحدود والقصاص، من خصائصولي أمر الأمة، وليس للأفراد أو المجموعات.

#### خامساً: الجهاد ليس إرهاباً:

إن الجهاد في الإسلام شرع نصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن، وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد ﷺ بها للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، مما يقضي على الإرهاب بكل صوره. فالجهاد شرع لذلك

وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم، ولدفع فتنة المسلمين في دينهم، أو سلب حرثتهم في الدعوة الإسلامية إلى الإسلام، قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرِ جُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٩-٨) وإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع، تحرم قتل غير المقاتلين، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المسلمين، أو إيهام الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

ولا تمكن التسوية بين إرهاب الطغاة وعنفهم، الذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم والشعوب والمنظمات الدولية إلى ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان، ورفع الظلم، وإقامة الحق والعدل، وبين العنف العدوانى، الذي يحتل أرض الآخرين، أو يتৎقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسلمين، ويحوّلهم إلى لاجئين.

ومجمع إذ يدعو العالم ومؤسساته إلى معالجة العنف العدوانى، ومنع إرهاب الدولة الذي يمارسه الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، فإنه يدين جميع ممارسات إسرائيل العدوانية ضد فلسطين وشعبها والمقدسات الإسلامية فيها، ويدعو جميع الدول المحبة للسلام إلى مساعدة شعب فلسطين، وتأييده في إعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

ويتبينه المجتمع إلى أن تجاهل العدالة في حل المشكلات الإنسانية، وانتهاج أسلوب القوة والاستعلاء في العلاقات الدولية هو من أسباب كثيرٍ من الولادات والحرروب، وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطيني على أساس عادلة أوجد بؤرة للصراع والعنف، ولابد من العمل على رد الحقوق لهذا الشعب ودفع المظالم عنه، وعن غيره من الشعوب والأقليات الإسلامية في العالم.

وحيث إن دين الإسلام يحرم الإرهاب ويمنع العداوان، ويؤكد على معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس، فإن المجتمع يدعو الشعوب الإنسانية والمنظمات الدولية إلى التعرف على الإسلام من مصادره الأساسية؛ لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية، وأنه دين السلام للناس جميعاً، وأنه يمنع العداوان، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)

#### توصيات المجمع للمسلمين:

وقد لحظ المجمع الفقهي الإسلامي اختلاف تصورات كثير من المسلمين بشأن الأحداث الجارية، وإسهاماً منه في دعوة المسلمين إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه.

#### يوصيهم بما يلي:

١ - وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة، والتحاكم إليهما، والرجوع إلى الثقات من أهل العلم، لأنهم أهل المعرفة والخشية والورع، قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: ٢٨) وهم الأقدر على إرشاد الناس وتوعيتهم وكسب ثقتهم.

٢ - وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسسات الإسلامية، في معالجة المشكلات التي تحل بال المسلمين، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومصدرها كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وقد أمر الله تعالى بالتعاون، فقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا

**عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (المائدة: ٢)

٣- تأصيل منهج الوسطية، ومعالجة الغلو الذي ذمه الإسلام، والتقييد بوسطية هذا الدين في القول والعمل والسلوك، وفق ما وصف به الله أمة الإسلام، فقال : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

٤- يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها، وتسعي طاقتها من أجل حفاظها على دينها وحماية هويتها، ويؤكد على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم، ومراعاة للنظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا - وبكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات - على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك من مدارس ومراكز، وأن يعتضموا بحبل الله جمياً في إطار أخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملوا بجد من أجل اعتراف الدول التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم، باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتع بكل حقوقها، وخاصة الأمور الأسرية، كما هو الحال للأقليات الدينية الأخرى، ويأمل المجمع من رابطة العالم الإسلامي أن تبذل جهدها في تحقيق ذلك، باعتبارها المنظمة الإسلامية الشعيبة الكبرى في العالم.

٥- يؤكد المجمع على أن الفتوى في الإسلام أمرها كبير وعظيم، وكان يتهيبها كبار علماء السلف، ومن بعدهم من ذوي العلم والاستقامة؛ خشية القول على الله ورسوله بغير علم، الذي قرنه الله عز وجل بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿فُلِّ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَطْنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحُقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

(الأعراف: ٣٣) ويحذر من التساهل فيها، ويووجه نظر المسلمين حكامًا ومحكمين إلى العناية بالفتوى وأهلها. بحيث لا يرتادها من ليس أهلاً لها، ويحذر المجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء والفتاوى التي لا تصدر عن أهل العلم المعتبرين.

٦- تابع المجمع الحملة المسحورة على المدارس والكليات الإسلامية، ومنابر الخطابة والدعوة في البلاد الإسلامية، والدعوات المغرضة التي تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها، أو تقليلها، وبينه المسلمين إلى خطورة ذلك، وعدم الانسياق وراءه، مما يؤدي إلى ذوبان الشخصية الإسلامية، وجهل المسلمين بدينهم، ويفكك على أهمية التعليم الشرعي في بناء شخصية المسلم، وتماسك المجتمع، وذلك وفق ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويهيب المجمع برابطة العالم الإسلامي أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم ومؤسساته في البلدان الإسلامية.

### **توصيات المجمع لرابطة العالم الإسلامي:**

ومن أجل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، يوصي المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي بما يلي :

١- تكوين هيئة أو اتحاد عالمي لعلماء المسلمين تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، للنظر في القضايا والمشكلات التي تصادف حياة الشعوب والأقليات الإسلامية.

٢- السعي إلى إيجاد اتحاد عالمي للمنظمات الإسلامية تحت مظلة الرابطة؛ لتنسيق جهودها، وتحقيق التعاون فيما بينها، على ما أمر الله به سبحانه وتعالى، من برواقوى، والتعاون في المجالات التي فيها خدمة الإسلام والمسلمين، قال سبحانه : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَرَقُّوا﴾ (آل عمران: ١٠٣) وقال ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأనفال: ٤٦).

٣- وضع ميثاق تجتمع عليه مؤسسات العمل الخيري الإسلامي في العالم، ينسق جهودها، ويعينها على مهامها، ويوحد فيها؛ لدفع التهم الباطلة التي توجه ضدها.

٤- بذل الجهد لمساعدة الأقليات المسلمة في الحصول على الحقوق القانونية التي تتمتع بها الأقليات الأخرى، واعتراف الدول التي توجد فيها أقلية مسلمة بالإسلام، مع السعي لتكوين هيئات إسلامية في كل بلد، تمثل المسلمين أمام الجهات الحكومية والإدارية، مما يسهل على المسلمين نيل حقوقهم، والتمتع بها مثل غيرهم.

٥- السعي لدى الحكومات والمنظمات الإسلامية، للتعاون من أجل إيجاد قنوات إسلامية فضائية عالمية، تبث بلغات مختلفة، وتبذر محسن الإسلام وحاجة البشرية إليه، وتسمم في معالجة الحملات الإعلامية والثقافية الظالمة على الإسلام والمسلمين.

٦- تكوين فريق من علماء المسلمين، للتواصل مع المؤسسات والبرلمانات والحكومات الغربية المؤثرة، ولجان حقوق الإنسان، ومقاومة التمييز والكراهية بين الناس، من خلال اللقاء بمسؤوليها أو مراسليهم، لتعريفهم بما يقدمه الإسلام من خير وسلام وأمن للبشرية، وبيان موقف الإسلام الصحيح من كل ما يثار ضد الإسلام والمسلمين.

**وأخيراً :** فإن على الشعوب الإسلامية أن تتحدى في مواجهة الأخطار، وأن تعلم أن بقاءها رهن ببقاء دينها، وأن الإسلام نعمة ينبغي أن تصان، ومنه توجب الشكر، قال سبحانه : ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَأْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الحجرات: ١٧) وإن العلامة المجتمعين في رحاب مكة المكرمة في رابطة العالم الإسلامي يتقدمون بهذا البيان إلى الناس كافة، ويدعون العالم ومنظماته إلى النظر فيها ينبغي أن يجتنبوا به الأخطار التي تحيط بالبشرية .

## وفي ختام أعمال المجمع الفقهي الإسلامي:

سجل شكره وتقديره للمملكة العربية السعودية، لتطبيقها الإسلام، والدفاع عن دين الله، ودعم المؤسسات الإسلامية ونصرة المسلمين، وتقديم العون لهم في كل مكان، وخصص المجمع بالشكر خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، لما يقدمونه من خدمة للإسلام ورعاية مصالح المسلمين، وشكر المجمع صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة، على تشريفه حفل افتتاح هذه الدورة للمجمع، والتمسوا من رابطة العالم الإسلامي رفع برقيات شكر وتقدير لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني، وسمو أمير منطقة مكة المكرمة، سائلين الله أن ينصر بهم دينه ويعلي كلمته، ويوفق جميع المسلمين حكامًاً ومحكمين للعمل بكتابه وسنة نبيه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر في مكة المكرمة

الخميس ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ - الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م.

أيضاً

# قرارات الدورة السابعة عشرة

المنعقدة في

١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ

١٣ - ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م

أيضاً

# بيان مكة المكرمة

## بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية

### أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي -

### وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٤٢٤ هـ - الذي يوافقه: ١٣-١٧ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع : (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها) وقد قدمت فيه أبحاث قيمة. شخصت هذا الداء الوهابي وحضرت ما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواعد من الكتاب والسنة والحكمة والتعليق، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابرها، وقلع نبتة الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات هذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حوتها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشعاع المظہر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولياً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات و هيئات و دول.

ومجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأفعال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأمهه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، وما أس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي

بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي يتتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢٠٠٢/١٠/٢٦-٢١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥/١٠/٢٠٠٢م.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريم وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتانأً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية».

وذلك وفق ما يلي:

أولاًً: إن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمان وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المنشورة للناس جائعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأనفال: ٦٠). يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب : هو العداون الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماليه، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصورة الحرابة وإخافة السبيل وقطع

الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيديائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنفسهم أو أحواهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر باليئأة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

ثانيًّا: إن عدم الاتفاق على تعريف محمد للإرهاب اتخاذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيزات وقصاص، كما اتخاذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحليين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثًّا: استنكار الصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف – دين الرحمة والمحبة والسلام – ووصم معتنقيه بالطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحاء، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء: ١٠٧) وقال عز من قائل: ﴿الرَّبِّ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ \* اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (ابراهيم: ١-٢) وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مَنْ أَنْشَأَ لَنْتَ لَهُمْ..﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتَّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ١٢٨). وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء» وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو

معسرین» رواه البخاری في صحيحه، وقال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» رواه مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كلها» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتعددة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى النهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب :

١- اتباع الفتاوي الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوي والتوجيهات من لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوخ الفوضى وتهجين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢- التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلئاته أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣- العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح الذي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعترفة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين .

فإن التدين فطرة الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتهى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقوا بهم السبيل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع .

٤- الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات ؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية .

٥- عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكاها في تحقيق العدالة للMuslimين وغيرهم من يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَا يأْتِيهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

٦- نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

#### خامساً: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للأمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والتزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبلیغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس

الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضييق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزّلهم سياسياً اجتماعياً وتضرّ بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها للدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

**سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات :**

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من المسلمين وغيرهم من أعطوا العهد والأمان من ولـي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإذاعتهم، هذه الممارسات، تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباضرين لها والمشاركين فيها تحطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزيّنها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لُمُّ خَرْزٍ فِي الدُّنْيَا وَلُمُّ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

**سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب**


- ١- المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة،

فلا شرع أو في ولا أكمل منه في جلب صالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).


- ٢- بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.
- ٣- التربية الوعية الهدافة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.
- ٤- تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.
- نَسَأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَحْمِي بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجِيَالَهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

**التوقيعات على قرار  
بيان مكة المكرمة  
بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية  
أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها**

د. نصر فريد محمد واصل




محمد سالم بن عبدالودود




محمد نفي العثماني

(سافر قبل التوقيع)


د. مصطفى سريش



د. محمد الحبيب بن الخوجة




د. عبد الكريم زيدان



د. محمد رشيد راغب قباني




د. الصديق محمد الأمين الضمير




محمد بن عبدالله السبيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي




د. وهبة مصطفى الرحيلي



رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس



الأمين العام للمجمع الفقهي



عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ :

.

د. عبدالله بن عبدالحسين التركي

د. صالح بن زain المرزوقي

## القرار الأول

# بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٤٢٤ هـ ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري، التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة، وبعد البحث والمناقشة في ذلك **توصى**

### المجمع إلى ما يلي:

**أولاً:** اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشئون المسلمين.

**ثانياً:** أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمها إلى:

(أ) الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض، انطلاقاً من مفاهيم استحلت تكفير المسلمين واستباحت دماءهم.

(ب) ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب، الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجاً.

(ج) تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل، جعلتهم يغالون في التفكير، ويبحثون عن الإسلام وعما تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجتمع أن سلوك هذه الفئة من الناس، وما قامت به من أعمال وجرائم إرهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه .

ورغبة من المجتمع في معالجة هذا التحدي، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته، **فإن المجمع يقرر :**

**أولاً:** حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقده الرابطة، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بال المسلمين.

**ثانياً:** حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتنسيق بين المنظمات الإسلامية الكبرى، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما فرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

**ثالثاً:** إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي ومجامع البحوث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة، لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين، يتم خلاله:

١- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء، ومعالجة الفتوى الفردية في قضايا الأمة.

٢- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة الالتباس الحال

ب شأنها لدى بعض الناس، في مثل: (جماعة المسلمين - الطائفة المنصورة -

دار الإسلام - دار الحرب - الولاء والبراء - الجihad - الحوار - حقوق ولـي

الأمر وواجباته).

وطباعة ذلك في كتاب وتعديله بين المسلمين.

٣- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجامع والهيئات

المختصة في ذلك.

رابعاً: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة

الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات

السلمة، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

خامساً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في

حياة شعوبهم.

سادساً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمة الإسلامية فيما

تعرضه أو تنشره وبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتنة بين

المسلمين، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب، ومطالبتها بالإسهام في

معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

سابعاً: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء

المسلمين، وتفقيههم بما يلزمهم من أمور الدين، دونها إفراط أو تفريط.

ثامناً: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج

التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة، والتي تنبذ الفكر المنحرف

والتطرف والغلو في الدين.

تاسعاً: دعوة مجامع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه

أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري

والانحراف السلوكـي والثقافي.

عاشرًا: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة.

حادي عشر: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## التوقيعات على قرار بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبدالودود

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

د. مصطفى سيريش

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. عبد الكريم زيدان

د. محمد رشيد راغب قلابي

د. الصديق محمد الأمين الفزير

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبد المستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. وهبة مصطفى الرحيمى

رئيس مجلس ائمحة الفقهاء الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ :

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى

د. صالح بن زايد المزروقى

## القرار الثاني

# بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٤٢٤ / ١٠ هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧ / ٢٠٠٣ / ١٢ م، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يتلزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة.

### قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاًً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مسروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- ٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدى بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقى المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها بالبحوث المقدمة. فالتورق الحقيقى يقوم على شراء حقيقى لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الشرين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتواافق في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.
- ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امثلاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى المول .
- والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

**التوقيعات على قرار  
بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف  
في الوقت الحاضر**

د. نصر فريد محمد واصل

د. مصطفى سيربيش

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد سالم بن عبد اللودود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. الصديق محمد الأمين الفريبر

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان

محمد بن عبدالله السبيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. ربه مصطفى الزحيلي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

مع الحفظ على القرار الثاني  
المتعلقة بتأثيره المتصدر

د. عبدالله بن عبدالحسين التركى

د. صالح بن زايد المزروقى

## القرار الثالث

### بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٤٢٤ هـ - الذي يوافقه: ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع : (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكّن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزّلها وتنميّتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدية، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائج الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبصيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقحة وتنميّتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢- الأجنحة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣- المشيمة أو الحبل السري.

٤- الأطفال والبالغون.

٥- الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها.

### **اتخذ المجلس القرار التالي:**

**أولاً:** يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :

- ١- البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
  - ٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لصلاحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.
  - ٣- المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .
  - ٤- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يحيزه الشع، وبإذن الوالدين .
- مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥- اللقاء الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع .

**ثانياً:** لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محظماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

- ١- الجنين المسقط عمداً بدون سبب طبي يحيزه الشع.
- ٢- التلقيح المعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .
- ٣- الاستنساخ العلاجي.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

## التوقيعات على قرار بشأن الخلايا الجزرية

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبدالودود

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

د. مصطفى سيريش

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. عبد الكريم زيدان

د. محمد رشيد راغب قلابي

د. الصديق محمد الأمين الفزير

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبد المستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. وهبة مصطفى الرحيلي

رئيس مجلس ائمحة الفقهاء الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ :

نائب الرئيس

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زايد المزروقى

أيضاً

## القرار الرابع

### ب شأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهبيارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه . وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ - الذي يوافقه: ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع : (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالمهبيارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض ) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ - يراد بالهبيارين : مادة تتوجه خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.  
أما الهبيارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهياً من الهبيارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة .

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ - أن عملية استخلاص الهبيارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهبيارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها

وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخصائصها تتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانفاس بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن **الضرورات تبيح المحظورات**، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع.

### **قرر المجلس ما يأتي:**

١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الظاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف .

٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

التوقيعات على قرار

د. نصر فرید محمد واصل

محمد سالم بن عبد الله دود

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

د. عبدالستار فتح الله سعيد

رئيس مجلس الجمع الفقهى الإسلامى



عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ :

د. مصطفی سیر بش

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. عبد الكريم زيدان

John C

نائب الـئـ

د. يوسف بن عبد الله القرضاوي

نائب الرئيس

د. محمد رشید راغب

د. الصديق محمد الأمين الفريز

محمد بن عبدالله السبيل

الأمن العام للمجمع الفقه

د. صالح بن زابن المزوقفي

أيضاً

## القرار الخامس

### بشأن أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على

من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٤٢٤ هـ - الذي يوافقه: ١٣-١٧ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع : (أمراض الدم الوراثية ) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين . وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين.

#### اتخذ المجلس القرار التالي :

**أولاً:** إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية .

وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز .

**ثانياً:** يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشي إلا لأصحابها المباشرين .  
والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

**التوقيعات على قرار  
بشأن أعراض الدم الوراثية**

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبدالودود

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

د. مصطفى سريش

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. عبد الكريم زيدان

د. محمد رشيد راغب قلابي

د. الصديق محمد الأمين الفزير

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبد المستار فتح الله سعيد

أبيض

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. وهبة مصطفى الرحيلي

رئيس مجلس ائمحة الفقهاء الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ :

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د. صالح بن زاين المرزوقي

## القرار السادس

### بشأن توصيات ندوة

### مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤هـ التي توافقها الفترة من ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، اطلع على البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن (ندوة : مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية) التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع، في الفترة من ٢٥-٢٧ / ١١ / ١٤٢٣هـ التي توافقها الفترة من ٢٨-٣٠ / ١ / ٢٠٠٣م حيث استعرض المشاركون في الندوة جهود المملكة العربية السعودية المتواصلة للتخفيف من آثار الزحام، وأشادوا برعاية المملكة لمواكب الحجيج، وعنایتها بهم، ومتابعتها لشؤونهم، وحرصها على راحتهم، وتوفير الأمن لهم، وحمايتهم، وحل المشكلات التي تواجههم في حجتهم، وتقديم الخدمات لهم، مما يعينهم على أداء حجتهم في يسر وسهولة، وكانت المحاور التي تمت مناقشة المشكلة من خلالها:

**أولاًً: بيانأسباب الزحام في الحج.**

**ثانياً: عرض الحلول العملية والفنية لمعالجة مشكلات الزحام في الحج والتخفيف من آثارها.**

**ثالثاً: العناية بإرشاد وفود الحجيج وتشقيفهم وتوجيههم بالتجهيز الصحيح الذي يساعدهم على أداء مناسكهم على الوجه الشرعي الصحيح.**

**رابعاً: تعامل المؤسسات والحملات الداخلية والخارجية المشاركة في الحج في ذلك.**

**خامساً: تعاون وسائل الإعلام مع الجهات المسؤولة عن الحج في إرشاد الحجاج.**

وإذ سُرّ أعضاء المجمع مما انبثق عن هذه المحاور من توصيات، فإنهم يسجلون الشكر والتقدير للأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي، وللباحثين والفنين والمهندسين الذين شاركوا في الندوة، ويعربون عن تأييدهم للتوصيات التي تضمنها البيان الختامي الصادر عن الندوة، لما فيها من قيمة نافعة تعين على تيسير أمور الحج لقادسي هذا البلد الحرام، ويرون أن فيها نفعاً عظيماً لحجاج بيت الله الحرام، وفيها حلول موفقة لمعالجة المشكلات التي تعرض لهم في أثناء أداء نسكهم .

وتقديراً من أعضاء المجمع للجهود العظيمة التي بذلتها المملكة في تذليل مصاعب الحج، فإن المجمع يسجل الشكر والتقدير لما بذلته المملكة من جهود، منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله -، إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -، في سبيل راحة ضيوف الرحمن، وتهيئة الأسباب لذلك، وتوسيعة الحرمين الشريفين، وإنشاء الطرق وشق الأنفاق والجسور، وتهذيب الجبال، والتحسين الكبير في الإسكان والخدمات والتقدم في المواصلات والاتصالات، وغير ذلك من الخدمات والإنجازات الرائدة النافعة لحجاج بيت الله الحرام، نسأل الله أن يبارك في الجهود، وأن يسدد الخطى إنها سميع مجيب.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

**التوقيعات على قرار  
بشأن توصيات ندوة  
مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية**

د. نصر فربد محمد واصل

د. مصطفى سيريش

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد سالم بن عبد الدورد

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. الصديق محمد الأمين الضريير

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكرم زيدان

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. وهبة مصطفى الرحبي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى

د. صالح بن زain المرزوقي

## القرار السابع

### **بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبناء على ما ورد إلى ساحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي من معالي وزير الإعلام بالمملكة العربية السعودية برقم م/و/٤٨٤٤ و تاريخ ١٤٢٢/١١/١٤ و الحال إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي برقم ٢/٢٨٠٩ و تاريخ ١٤٢٣/٣/٩ ب شأن بيان الموقف الشرعي من كتاب ( الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم ) مؤلفه سعد عبد المطلب العدل، وطلب سماحته عرض الكتاب على مجلس المجمع.

اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال عام ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٣م على الكتاب المذكور، الذي زعم فيه مؤلفه أن فواتح سور المبتدأة بحروف مقطعة وبعض الألفاظ في القرآن ليست عربية، وإنما هي كلمات أعمجية مستمدّة من اللغة المصرية القديمة ؛ ( الهيروغليفية )، وأنه سعى في كتابه المذكور إلى بيان معانيها بالحدس من خلال تلك اللغة، كما اطلع على التقرير المقدم عنه من عضو مجلس المجمع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد.

ومجلس إذ يستنكر هذه الجرأة على كتاب الله عز وجل بالقول فيه بغير علم ولا هدى ولا اتباع، ويعجب أشد العجب من صدور مثل هذا القول من يتسب

لإسلام، ويقرأ القرآن بلسانه العربي المبين الذي نزل به من عند الله، يؤكّد أنّ ما اشتمل عليه هذا الكتاب إنما هو محض تخرصات وفرضيات لا تستند إلى أساس علمي صحيح، ولم يسلك الكاتب في محاولة إثباتها منهجاً علمياً قوياً وإنما اكتفى بتوهمها، ثم عول في إثباتها على الحدس والتخمين في موضع لا يصح القول فيه إلا ببينة وبرهان، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: ٢٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئاً﴾ (النجم: ٢٨).

وما جاء به الكاتب واشتمل عليه كتابه قول على الله بغير علم، خالف لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة التفسير والأثر، قال تعالى: ﴿لِسَانُ الدِّيْنِ يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيُّ مُبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣) وقال سبحانه: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكِ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ بلسان عربي مبين (الشعراء: ١٩٣-١٩٥). وقال تعالى: ﴿حَمٌ \* تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فصلت: ٣-١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ (فصلت: ٤) ويقول مخاطباً المصطفى ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرَنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ (مريم: ٩٧). فهذه النصوص وغيرها صريحة في الدلالة على أن القرآن إنما نزل بلغة العرب، وهي لغة المصطفى ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ هُمْ﴾ (إبراهيم: ٤).

وإنما يتربّ على قول الكاتب أن يكون بعض القرآن نزل بلغة لا يفهمها النبي ﷺ ولا صحابته، بل لم يهتد إلى معناها إلا بعد أربعة عشر قرناً من الزمان ﴿فُسْبَحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦).

ولقد أجمع المفسرون منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم على عربية هذه الألفاظ - ولم يرد ولو على قول ضعيف - أن هذه الألفاظ ليست عربية، وإنما

اختلف القول عنهم : هل هي من المكتون الذي استأثر الله بعلمه، وذلك من حيث العلم الكلي بحقيقة معناها؛ أم أنها من المعلوم الذي يمكن فهمه، وذكروا وجوهاً كثيرة لبيان المراد منها، وليس فيها أن هذه كلمات ليست عربية، كما يزعم هذا الكاتب المجازف . وإذا كان من المتشابه فإنه - كما قال الإمام الشافعى وغيره - : «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ أو خبر من الصحابة أو إجماع العلماء» قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء ٣٦)، ويقول النبي ﷺ - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الترمذى - : «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار» وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي أو الاجتهاد فيه من غير أصل . وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما سئل عن معنى آية لا يعلمها : أي أرض تقلنی وأی سماء تظلىني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم . وهذا الذي قال به الكاتب وهو ليس من المتخصصين لا في الشريعة الإسلامية، ولا في اللغة المصرية القديمة قول لا يصح، حتى إنه لجأ إلى تغيير نصوص القرآن بتبدل النطق بها، ليتوافق مع دعواه في عجمة هذه الألفاظ، وتحديد المعنى الذي يريده، وليثبت عجمة اللفظ والمعنى لنصوص من الكتاب المحكم .

وقد خطأء المتخصصون في اللغة المصرية القديمة، وقالوا : إنه تجراً ووظف ألفاظاً خطأة لخدمة فكرته .

ثم إن الكاتب لم يتورع - في سياق المعاني المبتدةعة التي أتى بها - أن يمس جناب المصطفى نبينا محمد ﷺ، حين وصفه بالشاك المرتاب الذي يميل بهواه أو يميل به الهوى، وغير ذلك من الألفاظ الفاسدة التي وردت في مواضع متكررة من الكتاب، وفيها استهانة بشخص النبي الكريم ﷺ .

وإن المجلس ليدعو الكاتب إلى التوبة النصوح والبراءة مما كتبه وجادل به .

كما يتبناه المجلس إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أن يتبنى هذا الكتاب وأمثاله لا بالنشر ولا بالترخيص والتأييد حتى لا يغتر به عوام المسلمين والله ولي التوفيق،،،  
والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

**التوقيعات على قرار  
بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم**

د. نصر فريد محمد واصل

د. مصطفى سيربيش

د. محمد رشيد راغب قلابي

محمد سالم بن عبد الوهود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. الصديق محمد الأمين الضريبر

محمد تقى العثمانى

(سافر قبل التوقيع)

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوى

د. وهبة مصطفى الرحيلي

رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

:

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د. صالح بن زайн المرزوقي

# قرارات الدورة الثامنة عشرة

المنعقدة في

١٠ - ١٤٢٧ هـ / ربيع الأول ١٤

٨ - ٢٠٠٦ م / أبريل ١٢

أيضاً

## القرار الأول

### المتاجرة بالهامش

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٣/١٢، الذي يوافقه ٦ إبريل ٢٠٠٦ م، قد نظر في موضوع : (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني : (دفع المشتري [العميل] جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى [هامشاً]، ويقوم الوسيط [مصرف أو غيره]، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراء لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض). وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

#### **رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:**

- ١- المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسنادات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.
- ٢- القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفًا، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفًا.
- ٣- الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغًا مقطوعاً.

- ٤ - السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.
- ٥ - الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهاشم، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة .

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاًً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩﴾) (البقرة).

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارتة عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ...» الحديث رواه أبو داود (٣٨٤) والترمذى (٥٢٦/٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك :

- ١ - المتاجرة في السنادات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.










- ٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حرم، أو بعض معاملاتها ربا.
- ٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يحizin التصرف .
- ٤- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.
- ٥- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، ويبيع ما لا يملك من نوع شرعاً.

رابعاً: لما تشمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المعاملة، وخاصة العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجاش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الشراء السريع والحصول على مدخلات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المشمرة إلى هذه المجازفات غير المشمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

**ويوصي المجمع** المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبيهه، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## التهيّحات على قرار المتاجرة بالهامش


 <u>محمد سالم بن عبد الوهود</u>  <u>د. نصر فريد محمد واصل</u>	 <u>د. محمد رشيد راغب قباني</u>  <u>د. وهبة مصطفى الزنجيلي</u>	 <u>محمد بن عبد الله السبيل</u>  <u>د. أحمد بن علي بن أحمد سير المياركي</u>
 <u>د. عثمان بن إبراهيم المرشد</u>  <u>عبد الله بن علي بن محمد الركبان</u>	 <u>عبد الله بن سليمان التبيع</u>  <u>د. فضل الرحمن دين محمد</u>	 <u>د. علي أحد السلاوك</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>
 <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>	 <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>	 <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>
 <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>	 <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>	 <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>  <u>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</u>

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبد الله بن عبد الحسن التركى

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زايد المزروقى

## القرار الثاني

### بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٤/١٢-٨ اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تتوجهها إلى إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسوييقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من محلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة.

**قرر:**

**أولاً:** عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متتحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه .

**ثانياً:** إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقوتها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

محمد سالم بن عبد الوهود

د. نصر فريد محمد واصل

د. محمد رشيد راغب قباني

د. أحمد بن عبدالله بن حميد  
مترفة  
مع تاجرة  
دكتور في بطاقة  
الشخص

د. وهبة مصطفى الترجمي

محمد بن عبد الله السبيل

خليل عبد الكريم كونانج

د. حسين حامد حسان

د. أحمد بن علي بن أحمد سير المبارك

د. عثمان بن إبراهيم المرشد  
اعتماد على هذا المع

د. عبدالله بن علي بن محمد الركبان  
وزير اقتصاد ومال

متحف على أولاد

د. فضل الرحمن دين محمد

د. علي أحمد السالوس


د. عجيل جاسم التشيبي

رئيس مجلس أئمة الفقهاء الإسلامي



عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسين التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي  
د. صالح بن زايد المروزقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجهة نظر في فقرة (أولاً) من القرار الثاني (بطاقات التخفيض) :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد ، فالذى يظهر لي أن بطاقات التخفيض بعوض إذا كان مصدر تلك البطاقة طرفا آخر (غير القابل لها وهي ما تسمى بالبطاقة الثلاثية) ، ولم يتم مصدرها بدفع مبلغ التخفيض لحاملها عند إدخال قابليها به ، ولم يدفع مصدر البطاقة لقابلها عوضا من أجل التخفيض ، ولم يكن التخفيض في منتجات أو خدمات محمرة شرعا ، وكان التخفيض حقيقة - الذي يظهر - أن تلك البطاقة جائزة شرعا ، ووجه ذلك أن دفع العوض في تلك الحالة هو مقابل السمسرة والواسطة بين المشتري للبطاقة وقابلها من التجار ، وهو عمل يجوز أخذ العوض عليه ، وبالله التوفيق .

أحمد بن عبد الله بن حميد

١٤٩٧/٣/١٣

أيضاً

## القرار الثالث

### ب شأن فسخ الدين في الدين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٤/١٢ م قد نظر في موضوع : (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٤٢٢/١٠/٢٦ - ١٤٢٢/١١/٥ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٢/١/١٠ م والذي جاء فيه ما نصه.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزه:

- بيع الدين للمدين بشمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو منوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع : (فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين).

**قرر المجمع ما يأتي:**

يعد من فسخ الدين في الدين المنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية :

- ١ - فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجهاً مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن

أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه .

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

-٢- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالممنع من باب أولى.  
 -٣- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة . أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز .

٤- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءً أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد .

٥- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## التهويجات على قرار بشأن فسخ الدين في الدين



أيضاً

## القرار الرابع

# حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه  
وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤-٢٠٠٦/٤/١٢ م قد نظر في موضوع : (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع) .

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

**قرر ما يلي:**

**أولاً:** الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهيته المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه .

**ثانياً:** الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيئاً وَيَكْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود وابن ماجة.

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْضٍ مَا آتَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبِيْتَةٍ﴾. وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقها ثلثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، ثبت للقاضي وجود وجوب للخلع أمر الزوج بالفارقة، فإن أبي فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

## التوقيعات على قرار حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

محمد سالم بن عبد الوهود د. نصر فريد محمد واصل د. محمد رشيد راغب قابلي

د. أحمد بن عبدالله بن حميد

د. وهبة مصطفى الزحلي

محمد بن عبد الله السبيل

خليل عبد الكريم كونانج

د. حسين محمد حسان

د. أحمد بن علي بن أحمد سير المبارك

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

عبد الله بن سليمان المنبع

د. فضل الرحمن دين محمد

علي أحمد السالوس

د. عجيل جاسم النشمي

رئيس مجلس أئمّة الفقهاء الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الحسن التركبي

د. عبد الله بن عبد الله آل الشيخ

د. صالح بن زاين الموزوفي

أيضاً

## القرار الخامس

# بيان عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه

أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤٢٧ هـ الذي يوافقه ٨-٤/٢٠٠٦ م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة.

**قرر ما يأتي:**

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحکامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لها ولا نفقة.

هذا العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

- ٢- الزواج المؤقت بالإنجباب وهو : عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه ؛ لأن التوثيق بمدة معلومة كشهر أو مجهلة كالإنجباب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.
- ٣- الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهلة ؛ كتعليق الزوج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله . وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه ؛ لاشتماله على الغش والتديليس . إذ لو علمت المرأة أو ولديها بذلك لم يقبلا هذا العقد.
- ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين . والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

## التوقيعات على قرار بشأن عقوبة النكاح المستحدثة



أيضاً

## القرار السادس

### اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٤/٨ قد نظر في موضوع : (اختيار جنس الجنين) وهو - كما يقرر علماء الوراثة - عملية تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين يتيح عنه المولود ذكرًا، وترتيب آخر يتيح عنه المولود أنثى.













وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

#### قرار المجلس:

تأجيل البث في الموضوع للمزيد من دراسته وعرضه في دورة قادمة<sup>(١)</sup>.  
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه.

(١) انظر القرار السادس من الدورة التاسعة عشرة ص ٦٩

## التوقيعات على قرار اختيار جنس الجنين

 <u>د. أحمد بن عبد الله بن جحيد</u>  <u>د. وهبي مصطفى الزحيلي</u>  <u>محمد بن عبد الله السبيل</u>
 <u>خليل عبد الكريم كورانجي</u>  <u>د. حسين حامد حسان</u>
 <u>د. عثمان بن علي بن محمد الركاني</u>  <u>عبد الله بن سليمان التميمي</u>
 <u>د. فضل الرحمن دين محمد</u>  <u>د. علي أحد السالوس</u>  <u>د. عقيل جاسم النسمى</u>
 <u>عبد الغني بن عبد الحسن التركى</u>  <u>د. صالح بن زайн المزروقى</u>  <u>الأمن العام للمجمع الفقهي</u> <u>د. صالح بن زайн المزروقى</u>

## بيان بشأن الإساءة للنبي ﷺ الصادرة في بعض الصحف الأوروبية

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي، في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ١٤-١٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ١٢-٨ أبريل ٢٠٠٦ م. ببالغ الاستياء والأسى ما تجرأ عليه صحيفة ( يولاندس بوستن ) الدنماركية، وتناقلته عنها بعض الصحف الأوروبية والعالمية الأخرى ؛ متجمنية في تصوير رسول الله محمد ﷺ بصورة مزرية ومهينة، ورسم هيئات (كاريكاتورية) ساخرة، وتعليقات مسيئة قاصدة من وراء ذلك النيل من قدر نبي الإسلام ورسول الهدى، الرحمة المهداة، والنعمة المديدة، المعموت للبشرية جموعاً، خاتماً الأنبياء والمرسلين عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، يدفعهم إلى ذلك الحقد الدفين على هذا الدين العظيم ؟ محاولين أن ينقصوا من قدر نبيه، وأن يشوهو من سامي تعاليمه، مما أدى إلى إثارة غضب المسلمين، وجرح مشاعرهم في مختلف أنحاء المعمورة، والإساءة البالغة لهم في الاعتداء على من يفدونه بأنفسهم وأموالهم، معتدلين بذلك على الحرمات الدينية، ومتجاهلين المواثيق الدولية، والأعراف الإنسانية التي تحرم مثل هذا العمل المشين وترفضه أشد الرفض .

ومجلس إذ يستنكر هذا التجاوز المقوت والتجمني المسف، الذي قصد به الإساءة إلى رسول البشرية عليه الصلاة والسلام، وإلى دينه القويم، فإنه يدين ذلك أشد الإدانة، ويطالب من قاموا به، وساعدوا على نشره، وتضامنوا مع

فاعليه، وفجّروا بذلك أزمة كبيرة بين بلادهم والعالم الإسلامي، أن يعلنوا تراجعهم عمّا أقدموا عليه، ويعتذرل للأمة الإسلامية عن قبيح صنيعهم، ويطالب مختلف الأفراد والجماعات، والشعوب والمؤسسات، والمحافل والمنتديات، والحكومات أن يقفوا صفاً واحداً لتحمل مسؤولياتهم كل بحسب قدرته وموقعه لردع هذا التطاول وأمثاله والأخذ على يد فاعله.

إن هذا النوع من الإساءة للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام هو جزء من الحملة الشرسة المنظمة التي يشنها الأعداء على ديننا فينبغي أن تتيقظ لها الأمة وأن تتخذ كل سبل الوقاية منها، وأن تتضاهر في ذلك الجهد، فعلى الدعاة والعلماء بذل قصارى جهدهم لتبيصير المؤمنين بمخاطر هذه الهجمة الشرسة، وأن تستنفر الأمة جميع طاقاتها، وتستخدم وسائل الضغط الممكنة من قبل الحكومات والشعوب كل بحسبه، لنجر المسيئين، وردع كل من تسول له نفسه المساس ب المقدساتها والنيل منها . وفي هذا الإطار لابد من العمل على استصدار ميثاق دولي يجرم الإساءة إلى رسول الله وأنبيائه سبحانه ويضع من الإجراءات ما يصون حرماتهم، ويعاقب كل من يتتجنى ويتطاول عليهم، وإن حرية التعبير يجب أن لا تسمح بالإساءة لآخرين والاعتداء عليهم .

ولا يفوّت المجلس وهو يدعو إلى هذا أن يؤكّد على أن أساليب الضغط التي ينشدها والطرق التي يرغب سلوكها ينبغي أن تكون مضبوطة كلها بضوابط الشرع الحنيف وبأخلاقيات هذا الدين القويم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .

وختاماً : فإن المجلس يشيد بالأفراد والجماعات والهيئات والمحافل والمنتديات والشعوب والحكومات على ما أظهروه من غيره في بياناتهم وجهودهم المختلفة نصرة لله ورسوله، ويشّي على جهود رابطة العالم الإسلامي فيما صدر عنها من بيانات ومن أعمال تجاه هذا الحادث الجلل ويؤكّد على ذلك كله،

ويدعوها لتنسيق الجهود الإسلامية في ذلك، وإجراء الاتصالات اللازمة مع مختلف الجهات. ويشيد بالدول والحكومات والمنظمات والمؤسسات من مختلف دول العالم الذين وقفوا مع الأمة الإسلامية، في هذه القضية واستنكروا هذا العمل المشين .

نُسأَلَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ أَنْ يُكَشِّفَ الغَمَّةَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُنَصِّرَهَا عَلَى أَعْدَائِهَا، وَيَهْبِئَ لَهَا مِنْ أَمْرِهِ رَشْدًا . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

**التوقيعات على البيان  
بشأن الإساءة للنبي ﷺ  
الصادرة في بعض الصحف الأوروبية**

محمد سالم بن عبد الوهود

د. أحمد بن عبدالله بن حميد

خليل عبد الكريم كونانج

د. نصر فريد محمد واصل

د. وهبة مصطفى أزجيلى

د. حسين حامد حسان

د. محمد رشيد راغب قياني

محمد بن عبد الله المسيل

د. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركى

د. عثمان بن ابراهيم المرشا

د. عبدالله بن علي بن محمد الركبان

عبد الله بن سليمان المنبع

د. فضل الرحمن دين محمد

د. علي أحد السالوسي

د. غنجل جاسم الشحي

رئيس مجلس الجميع الفقهي الإسلامي



د. عبدالله بن عبدالحسين التركى

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زايد المزروقى

## بيان من المجلس حول الكتاب المسمى تليساً (بالفرقان الحق)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛  
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤-١٠ ربیع الأول عام ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ١٢-٨ إبریل ٢٠٠٦م قد اطّلع على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام من قيام مجموعة في ولاية تكساس الأمريكية بتأليف كتاب أسموه - زوراً وبهانا - (الفرقان الحق)؛  
يريدون به أن يكون بديلاً للقرآن الكريم، وسعت هذه المجموعة من خلال هذا العمل الشنيع إلى الإساءة للإسلام؛ عن طريق تشويه القرآن الكريم بكتابته بطريقة قدموا وأخرجو في السور والآيات، وحذفوا، وزادوا، وبدلوا، وحوروها،  
وعبّروا بكلام الله المنزّل على خاتم رسّلـه بخاتمة رسالاته إلى العالمين والذي هو أصل دين المسلمين، وعمدة ملتهم، والكتاب المعظم لدى خاصتهم وعامتهم،  
رجاهم ونسائهم، ولم يردع هؤلاء الحاقدين عن هذا العمل الشرير وازع من ضمير، ولا احترام للقوانين والمواثيق الدولية التي تنص على احترام الأديان،  
وتحرم المساس ب المقدسات الأمم والشعوب.

وهذا العمل الذي تحرمه وتجرمـه الشرائع والقوانين، ليس بأول افتراء وتحريف وتزوير يمارسه أعداء الله ضد كتب الله المقدسة وفي المقدمة منها القرآن الكريم.

إن هذا العبث بكتاب الله عمل باطل، وجرم عظيم، وافتراء على الله عزوجل، واستهزلاء بآياته، وهو من أشد أنواع الظلم؛ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (الصف: ٧).

وإن هذا الاعتداء على كتاب الله بالتحريف والتزوير إنما هو رغبة في أن يتوافق مع الأهواء في صرف المسلمين عن دينهم ومعتقداتهم، ومحاولة تفريق صفوفهم، وتفكيك مجتمعاتهم، واستغلال ثروات بلادهم، وإحداث الشحنة والخلافات والمحروب بينهم، وهو عمل يهدف إلى تحطيم الأمة الإسلامية في أهم مقومات وجودها؛ وهو دينها الذي هو عصمة أمرها قال تعالى: ﴿وَدُّوا لِّهِ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ (النساء: ٨٩) وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِهِمُ الْحُقْقُ﴾ (البقرة: ١٠٩).

ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يطمئن المسلمين بأن الله تعالى راد كيد هؤلاء الأعداء الحاقدين المعتدين في نحورهم؛ فالقرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة التي أقام بها الحجة على العالمين؛ الإنسان والجن ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ طَهِيرًا﴾ (الاسراء: ٨٨).

وقد تكفل الله بحفظه، وقوله الحق، ووعده الصدق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) فلا يطفئ نوره المتوقد نفخة من فم، وكل محاولة عابثة سينكشف عوارها، ويفتضح أمرها بإذن الله، كما ذهبت محاولات كثيرة من قبلهم أدراج الرياح، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِّمُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨)، فأين كلام البشر في مبناه ومعناه من كلام الله فشتان ما بين الأمرين .

وإن المسلمين لأدرى وأعرف بالقرآن الكريم مما يظن أنه سيحل محله من كلام البشر كما حكى الله ذلك عن المفسدين في الأرض حيث قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٨).

ومن وسائل حفظ القرآن أن الله يسر تلاوته بالألسن وحفظه في الصدور قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ (القمر: ١٧) فهو محفوظ في صدور المسلمين، فالمحاولات السابقة لتحريف القرآن كانت في تغيير بعض الحروف، أو الكلمات ومع هذا سرعان ما يدركها المسلمون ويتباهون إليها، فكيف بتحريف كامل للقرآن الكريم ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال: ٣٠) وقال تعالى ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (الطارق: ١٦).

وإن هؤلاء الذين تجروا على كتاب ربنا سبحانه وتعالي سيلاقون الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة فمن حارب الله ورسوله مهزوم لا حاله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (المجادلة: ٢١)، وإن مآل سعيهم إلى خسار ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُخْرَجُونَ﴾ (الأنفال: ٣٦).

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الذي يعقد هذه الأيام في أطهر بقاع الأرض ؛ مكة المكرمة ليستنكر أشد الاستنكار الهجمة الشرسة على هذه الأمة في معتقداتها وثقافتها وقرآنها ونبيها ووجودها تلك الهجمة التي لم يسبق لها مثيل من حيث حجمها وعمقها وما تستهدفه، والتي يجب أن تحابه من جميع المسلمين حكامًا وعلماء، أفرادًا وشعوبًا، بالاستنكار والإدانة والقيام بعمل إيجابي يقطع أطماع الطامعين، ويتحقق باطل المبطلين .

ويحيث مجلس وسائل الإعلام التي تبحث عن الحقيقة وتتصف بالموضوعية أن تسهم في التحذير من الكتاب المذكور وعدم تداوله، ويحيث المسؤولين في الدول الإسلامية على منع دخوله أراضيها، ومنع عرضه في معارض الكتاب ؛ لكونه مسيئاً للمسلمين كافة.

ويدعو إلى نشر كتاب الله وتيسير الحصول عليه للمسلمين كافة حتى لا يغتر أحد بالكتاب المزعوم، ويدعو إلى نشر الترجمات الصحيحة الموثقة بها لمعاني

القرآن الكريم بلغات العالم المختلفة ؛ فإن غياب الحق من أكبر أسباب انتشار الباطل.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ وَيَعْلَمَ كَلْمَتَهُ، وَأَنْ يَرُدَّ كِيدَ الْأَعْدَاءِ فِي نُحُورِهِمْ.  
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## التوقيعات على بيان من المجلس حول الكتاب المسمى تلبيساً (بالغرفان الحق)

محمد سالم بن عبد الوهود

د. أحمد بن عبدالله بن حميد

خليل العبد الكريم كونانج

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. فضل الرحمن دين محمد

د. نصر فريد محمد واصل

د. وهب مصطفى الرحبي

د. حسين حامد حسان

د. عبدالله بن علي بن محمد الركبان

د. علي أحد السالوس

د. محمد رشيد راتب قباني

محمد بن عبد الله السبيل

د. أحمد بن علي بن أحمد سير المبارك

عبد الله بن سليمان المنيع

د. عجل جاسم النشمي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زايد المزروقي

أيضاً

# قرارات الدورة التسعة عشرة

المنعقدة في

٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ  
٣ - ٧ فبراير ٢٠٠٨ م

أيضاً

# القرار الأول

## استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده ، والصلاوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٧-٢٢ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافتها ٣-٣٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابك حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور .

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكّد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه ، والالتزام بمقاصده ؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة ، وشفاء لما في الصدور ، وليهتدي به الناس في عبادتهم ومعاملاتهم ، ويطبقوه في جميع أمور حياتهم ، ويتلوه حق تلاوته تدبراً وتذكرةً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحواهم ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ و قال سبحانه: ﴿وَنَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ وقال : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًىٰ وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْءَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ ﴿كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ ويؤكّد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا الكتاب ربهم منزلته ، ويقدروه قدره ، و يجعلوا مقاصده نصب

أعينهم، ويستخدموا منه ومن سنة النبي ﷺ مناراً يهتدون بها والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بال المسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها و المحافظة عليها من الامتهان والعبث.

### **ويقر ما يلي:**

**أولاً:** جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها ، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

- ١ - أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل .. معاملة طباعة المصحف ، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة ، وصيانتها عن الامتهان.
  - ٢ - عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتئر عن سياقها.
  - ٣ - أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها .
  - ٤ - أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض ، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.
  - ٥ - أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان ، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.
  - ٦ - أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.
- ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الشواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

**ويوصي المجمع** الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

**التوقيعات على قرار  
استعمال الآيات القرآنية للزينة  
وفي وسائل الاتصال الحديثة وبخاصة**

محمد بن عبد الله السبيل

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

محمد بن حسن آل الشيخ

د. أحمد بن عبد الله بن عبد

د. عصام أحمد الشير

د. وهبة مصطفى الزجبي

خليل عبد الكريم كوناتج

د. حسين حامد حسان

د. أحمد بن علي سعيد البازكي

د. علي بن عباس الحكيم

د. عبد السلام داود العبادي

د. عبد الكريم زيدان

د. مصطفى سريتش

د. عثمان بن إبراهيم الرشد

د. عبد الله بن علي الكبان

عبد الله بن سليمان النبع

د. فضل الرحمن دين محمد

د. علي أحمد السالوس

د. عجل جاسم الشنيري

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زايد المزروقي

## القرار الثاني

### مواقف الصلاة في البلدان الواقعة بين خطى عرض ٢٦° و٤٨° درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده ، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي بلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن : ( مواقف الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ) .

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة ، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة ، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلمين بالموضوع وهما :

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ ، حيث قسم القرارات المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكراً أحکاماها ؛ فالبلاد الواقعة ما بين خطى العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاحة في مواقفها الشرعية ، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم ، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفتر وقضى في الأيام المناسبة .

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة).

### **قرار المجلس ما يلي:**

**أولاً:** التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خططي عرض ٤٤ و ٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

**ثانياً:** أما البلدان الواقعة ما بين خططي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً - وهي التي ورد السؤال عنها - فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه : (وأما البلاد الواقعة ما بين خططي عرض (٦٦ - ٤٨) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقت العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خططي عرض (٦٦ - ٤٨) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ، لكن يتاخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعماهم - فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء

في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يخرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو ما مختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

**ويوصي مجلس المجمع** رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلدان غير الإسلامية ، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين ، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز ، والهيئات الإسلامية ، بالسعى لجمع كلمة المسلمين ، والاتفاق على توحيد تقاويمهم ، ومواقيت عبادتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

**التوقيعات على قرار  
مواقفت العلامة في البلدان الواقعة  
بيد خطيب عرضٍ؛ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً**

محمد بن عبد الله السبيل

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبد الدبور

د. محمد رشيد راغب قاني

محمد بن حسن آل الشيخ

د. عصام أحمد الشير

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

د. وهبة مصطفى الزحيلي

خليل عبد الكريم كوتانج

د. حسین حامد حسان

د. أحمد بن علي سير المبارك

د. علي بن عباس الحكبي

د. عبد السلام داود العبادي

د. عبد الكريم زيدان

د. مصطفى سريلتش

د. عثمان بن إبراهيم الرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

عبد الله بن سليمان التميمي

د. فضل الرحمن دين محمد

د. علي أحد السالويس

د. عجل جاسم التميمي

رئيس مجلس المجمع الفقهي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد المحسن التركي

د. صالح بن زايد البرزوقي

صالح بن زايد البرزوقي

### القرار الثالث

**مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك من حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية**

الحمد لله وحده ، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/١٤٢٨ شوال - التي يوافقها ٣-٨/٢٠٠٧ نوفمبر قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية ، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك من حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناوشات المستفيضة حول الموضوع.

**قرر ما يأتي :**

**أولاً:** حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعل الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريقي بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو مُحَكِّم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

### **ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:**

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهامهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بال وسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعى للحصول على الخصوصية القضائية في أحواهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

## التوقيعات على قرار

**مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها  
بتنظيم زوجات المسلمين اللاتي ترافحن إليها أو النظر في ذلك  
ممن حصل على الطلاق من محاكم غير إسلامية**

محمد بن عبد الله السبيل

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبد الوهود

محمد رشيد راغب قانبي

محمد بن حسن آل الشيخ

د. عصام أحمد البشير

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

د. وهبة مصطفى الزحلي

طليل عبد الكري姆 كوناتج

د. حسين حامد حسان

د. أحمد بن علي سير الباركي

د. علي بن عباس الحكبي

د. عبد السلام داود العبادي

د. عبد الكريم زيدان

د. مصطفى سيريش

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

عبد الله بن سليمان النبع

د. فضل الرحمن بن محمد

د. علي أحد السالوس

د. عجليل جاسم الشامي

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد المحسن التركي

د. صالح بن زاين الروذقي

أبيض

## القرار الرابع

# المتاج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المتاج البديل عن الوديعة لأجل) ، والذي تحريره بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها: المراكحة العكسية ، والتورق العكسي أو مقلوب التورق ، والاستئثار المباشر ، والاستئثار بالمراكحة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المتاج تقوم على ما يلي:

- ١ - توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسلیم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
- ٢ - ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بشمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع.

**قرر المجلس: عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:**

- ١ - أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحمرة شرعاً ، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

- ٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم» وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصري من علل يوجد في هذه المعاملة.
- ٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.
- والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:
- ١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امثلاً لقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.
- ٢- تأكيد دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.
- ٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.
- والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

## التوقيعات على قرار المنتج البديل عن الوجهة لأجل

محمد بن عبد الله السبيل

محمد سالم بن عبد الوهود

محمد بشير راغب قاني

محمد بن حسن آل الشيخ

د. عاصم أحمد البشير

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

د. وهبة مصطفى الزحبي

د. حسين حامد حسان خليل عبد الكاظم كوناتج

د. أحمد بن علي سير الملاكي

د. علي بن عباس الحكبي

د. عبد السلام داود العباري

د. عبد الكليم زيدان

د. مصطفى سعيد شيش

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

عبد الله بن سليمان النبع

د. فضل الرحمن دين محمد

د. علي أحمد السالويس

د. عجيل جاسم الشسيبي

رئيس مجلس المجمع الفقهي



نائب الرئيس

أ. م. منس بن نجاشي

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. عبد الله بن عبد المحسن الترك

د. صالح بن زايد الرزوقي

أيضاً

## القرار الخامس

### مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البحث فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات.

#### قرر المجلس ما يلي:

- ١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال.
- ٢ - يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطن في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغبطة ما تعود به مشاركته من المصالحrajha مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنوية، وتعزيز دورهم في الواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاًً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركتهم الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يتربى على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

## التوقيعات على قرار مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

محمد بن عبد الله السبيل

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب فاني

محمد بن حسن آل الشيخ

د. عاصم أحمد الشير

د. وهبة مصطفى الرحبي

د. حسين حامد حسان

د. أحمد بن علي سير الملاكي

د. علي بن عباس الحكبي

د. عبد السلام داود العابدي

د. عبد الكريم زنان

د. مصطفى سريتش

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

عبد الله بن سليمان النبع

د. فضل الرحمن بن محمد

د. علي أحد السالوب

د. عجل جاسم النشبي


رئيس مجلس المجمع الفقهي



نائب الرئيس



الأمين العام للمجمع الفقهي



د. عبد الله بن عبد الرحمن التويبي

د. صالح بن زاين المرزوقي

أيضاً

## القرار السادس

### اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/١٤٢٨ هـ التي يوافقها ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : (اختيار جنس الجنين) ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة ، وعرض أهل الاختصاص ، والمناقشات المستفيضة .

فإن المجمع يؤكّد على أنّ الأصل في المسلم التسلّيم بقضاء الله وقدره ، والرضى بما يرزقه الله ؛ من ولد ، ذكراً كان أو أنثى ، ويحمد الله تعالى على ذلك ، فالخير فيما يختاره الباري جل وعلا ، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسلّيم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى ، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر ، وعلى ضوء ذلك .

**قرر المجمع ما يلي :**

**أولاً:** يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية ؛ كالنظام الغذائي ، والغسول الكيميائي ، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها .

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكّد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقّقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

## التوقيعات على قرار اختيار جنس الجنين

محمد بن عبد الله السبيل

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قفاني

محمد بن حسن آل الشيخ

د. عصام أحمد البشير

د. وهبة مصطفى النجلي

د. حسين حميد حسان خليل عبد الكريم كوناتج

د. أحمد بن علي سير الباركي

د. علي بن عباس الحكبي

د. عبد السلام داود العابدي

د. عبد الكريم زيدان

د. مصطفى سرتيش

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

عبد الله بن سليمان النعيم

د. فضل الرحمن دين محمد

د. علي أحمد السالوس

د. عجل جاسم التسبي

رئيس مجلس المجمع الفقهي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. صالح بن زايد المزوقي

أيضاً

## البيان الختامي

# الصادر عن الدورة التاسعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَقَهَّقُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢)، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي قال : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فبعون وتوفيق من الله سبحانه وتعالى، أنهى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي أعمال دورته التاسعة عشرة، التي عقدت في مقر الرابطة بمكة المكرمة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في الفترة من ٢٢ - ٢٧ من شوال ١٤٢٨ هـ التي توافقها الفترة من ٣ - ٨ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٧ م.

وقد افتتح أعمال الدورة صاحب السمو الملكي، الأمير خالد الفيصل ابن عبد العزيز آل سعود، يوم السبت، الثاني والعشرين من شوال، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين، التي تضمنت رؤية دقيقة وثاقبة لحال الأمة، وهي تواجه حملة شرسة على دينها وأخلاقها وثقافتها وحضارتها، وأشارت بجهود العلماء والفقهاء في الدفاع عن الإسلام، وفي بحث القضايا التي جدت في حياة المسلمين، وتقديم الحلول الشرعية لها، كما تضمنت تأييده - حفظه الله - عزم الرابطة على عقد مؤتمر لفتوى لمعالجة الخلل المترتب على عدم ضبط الفتوى، والجرأة في القول على الله

بغير علم، واستحسانه إقامة الرابطة الملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين، ودعم المملكة لهذا الملتقى، تحقيقاً لنهجها في تأييد العلماء والتعاون معهم في مهامهم.

وقد أشاد أعضاء المجمع بما تضمنته كلمة خادم الحرمين الشريفين، وعدّوها وثيقة من وثائق الدورة، ودعوا الرابطة إلى متابعة عقد مؤتمر الفتوى، مؤكدين أن إقامة هذا المؤتمر، ضرورة لمواجهة الاضطراب والخلل الذي أحده المتتصدون للفتوى من أهل الأهواء ، والأهداف المشبوهة، والأغراض الخاصة، وما أحدهته بعض قنوات التلفاز الفضائية وبعض مواقع الإنترنت من عبث وارتجال للفتوى، وما تتضمنه من أحكام وأقوال غير صحيحة، ينسبها أصحابها للشرع دون تحيص ومعرفة، وحدروا من خطورة ما يفعله بعض الدخلاء وأصحاب الأغراض المشبوهة من الخلط بين الرأي الشرعي، والرأي العادي، مما قد يلبّس على الناس دينهم، ويفتح مجالاً للتنصل من أحكام الشريعة.

ودعا أعضاء المجمع علماء الأمة وفقاءها للمشاركة في هذا المؤتمر، والتعاون مع الرابطة ومجتمعها الفقهي في بحث المشكلات والقضايا التي جدت في حياة المسلمين، وتوجيه شباب الأمة ونصحهم بالرجوع إلى المجامع الفقهية وإلى دور الفتوى المعتمدة في البلدان الإسلامية، وإلى العلماء الثقات في كل أمر يحتاج إلى بيان أو فتوى شرعية.

وشدد أعضاء المجمع على أهمية تعزيز المعالجة الجماعية للقضايا الفقهية، من خلال الهيئات الشرعية ومجتمع الفقه ودور الفتوى، لما يتميز به العمل الجماعي من استقصاء في البحث وشمولية في النظر، كما أنه يسهم في تقليل الخلاف، حفاظاً على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ومعالجة الاختلاف بين أبنائها، بالرجوع إلى كتاب الله العظيم، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وناقش أعضاء المجمع الحملات العدائية التي تشنه بعض المؤسسات الثقافية الإعلامية والسياسية على الإسلام والمسلمين، وإعدادها المنشروات

المغرضة التي تعرض فيها بದائل عن الإسلام، وإقامة جهات أخرى معادية مناسبات للكراهية والتحريض ضد الإسلام، بالإضافة إلى تصريحات بعض السياسيين التي تنتقد الإسلام وتدعوه إلى محاربة ثقافته.

وقد أعرب أعضاء المجمع عن الاستنكار الشديد لهذا العداء لرسالة الإسلام وللمبعوث بها عليه الصلاة والسلام، مؤكدين أن هذه الحملات تشيع الكراهية بين الشعوب، وتسيء إلى العلاقات القائمة على التواصل والتعاون والتعايش بين أتباع الثقافات والأديان المختلفة، مما يحدث توترةً وصداماً بين الناس يعيق تطلع البشرية إلى تحقيق الأمن والسلام في العالم.

وطالب أعضاء المجمع حكومات الدول المسلمة والمنظمات الإسلامية وعلماء الأمة ومفكريها بالتنسيق والتعاون لمعالجة أسباب الحملات العدائية وأثارها من خلال عمل إسلامي مشترك، وبرامج علمية موضوعية بعيدة عن ردود الفعل الانفعالية، وأنشوا على إنشاء رابطة العالم الإسلامي «برنامج نصرة النبي الرحمة ﷺ» وعلى ما أنجزه من مهام، وعلى خطابه الموضوعي في الرد على الحملات العدائية، ودحض الشبه التي تثيرها ضد الإسلام، وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وجهود البرنامج في عرض الصورة الصحيحة للإسلام على غير المسلمين.

وبين أعضاء المجمع أن الحوار مع غير المسلمين والأداء الإعلامي المدروس في مخاطبة عقولهم، والإحسان في عرض محسن الإسلام ومبادئه في التسامح والتعاون والعدل والأمن والسلام، من الوسائل المفيدة في التصدي للحملات العدائية، وبيان زيفها وخطرها على العلاقات بين الأمم، وعلى الأمن والسلام في العالم.

وقد أثني الأعضاء على مبادرة رابطة العالم الإسلامي في عقد ندوات الحوار الموضوعي المتكافئ مع القيادات الثقافية والدينية والسياسية والأكاديمية ومراكز

البحوث في عدد من دول العالم ، ودعوا الرابطة إلى الاستمرار في عقد ندوات الحوار ومؤتمراته مؤكدين أن الحوار نافذة واسعة للتعریف بالصورة الصحيحة للإسلام، مع الرد على الشبهات والافتراضات التي تثار ضده.

وعبر أعضاء المجمع عن الأسف لتصاعد النزاع والخلاف في باكستان ، وطالبوها القيادات الرسمية والشعبية والمنظمات الإسلامية في هذا البلد المسلم النظر إلى المصالح العليا لبلدهم، والتعاون فيما بينها من شأنه جمع الكلمة ووحدة الصف.

وتطرق أعضاء المجمع إلى أوضاع شعب فلسطين، ومعاناته القاسية بسبب الحصار الاقتصادي الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية عليه، وأهابوا بحكومات الدول الإسلامية وبالمنظمات الإنسانية لبذل الجهد المشتركة من أجل فك هذا الحصار، كما ناشدوا شعب فلسطين وقاداته ومسؤولي المنظمات المختلفة بالعمل على إنهاء الاختلاف وفض المنازعات عن طريق الحوار الصادق، والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، كما تطرقوا إلى ما يجري في بلاد إسلامية أخرى كالعراق والصومال وأفغانستان وغيرها، وأكدوا على أهمية وحدة الصف الإسلامي ودعوة المسلمين قيادات وشعوبًا إلى العودة إلى الكتاب والسنة والاحتكام إليهما، ومراقبة الله في كل تصرف، وجمع الكلمة ووحدة الصف.

وقد ناقش أعضاء المجمع عدداً من المسائل والمواضيعات التي يتعلق بعضها بالأقليات المسلمة وما تحتاج إليه من فقه وإفتاء .

ونظراً لحاجة الأقليات المسلمة إلى مزيد من العناية والرعاية، دعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي إلى وضع ترتيب للتنسيق مع المجامع الفقهية، وجهات الفتوى التي تهتم بشؤون الأقليات المسلمة، والتعاون في حل المشكلات التي تواجهها، كما حثوا الرابطة على الاستعجال في عقد مؤتمر الأقليات المسلمة الذي سبق أن خططت لإقامته، وقد أثنى أعضاء المجلس على جهود الرابطة في

خدمة الأقليات المسلمة ورعايتها شؤونها والسعى لحل مشكلاتها، ودعوها لإيجاد هيئة مختصة بمشكلات الأقليات المسلمة والإسهام في علاجها.

وبعد إكمال أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي أعضاء المجلس مناقشة الموضوعات المدرجة في برنامج الدورة، أصدروا قرارات في الموضوعات التي عرضت على المجلس وهي:

- ١ - استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة، وبيعها.
- ٢ - مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطى عرض ٨٤ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.
- ٣ - مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافقن إليها أو النظر في ذلك من حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية.
- ٤ - المت捷 البديل عن الوديعة لأجل.
- ٥ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.
- ٦ - اختيار جنس الجنين.

وفي ختام أعمال الدورة طلب أعضاء المجمع من رابطة العالم الإسلامي رفع شكرهم وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وإلى سمو ولي العهد، الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود على ما يقدمانه وما تقدمه المملكة العربية السعودية من دعم للعلماء والفقهاء والمجامع الفقهية، وعلى جهودهما في خدمة الإسلام والدفاع عنه ورعاية شؤون المسلمين، كما أثنوا على منجزات رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي فيها، معتبرين عن رغبتهما في استمرار التواصل والتعاون مع الرابطة والمجمع فيما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

وشكروا سماحة رئيس المجمع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ونائبه الأمين العام للرابطة معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأمين المجمع الفقهي الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر في مكة المكرمة

الأربعاء ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٧ / ١١ / ٢٠٠٧ م

# قرارات الدورة العشرين

المنعقدة في

١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ  
٢٥ - ٢٩ ديسمبر م ٢٠١٠

أيضاً

## القرار الأول

# اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية) وهو أن يتفق العقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض النزاع بينهما - إن حصل نزاع - إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاءً أو تحكيمًا.

وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستناده إلى المناقشات قرر ما يلي :

**أولاً** : أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (النساء: ٦٥).

**ثانياً** : وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علام الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريبة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

آتَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ (النساء: ٦٠)

ثالثاً : لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه فإنه لا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم وقت الحكم.

رابعاً : المسلمين الذين يقيمون في المجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المترفة منزليها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

خامساً : يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتنمية القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية، والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التوقيعات على قرار اشتراك التحاكم إلى قانون ونحي

د. عبد الكريم زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن سليمان المنيع

محمد بن حسن آل الشيخ

د. مصطفى سيربتش

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زابن المرزوقي      د. عبد الله بن عبد المحسن التركي      د. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

أبيض

## القرار الثاني

### حكم التوائم المتوصقة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م نظر في موضوع: (أحكام التوائم المتوصقة).

وبعد أن استمع المجمع إلى عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المسألة من قبل متخصص فيها، واستماعه إلى أصحاب الفضيلة الباحثين في هذا الموضوع، وبعد مناقشة هذه النازلة ومداولة الرأي فيها.

#### قرر المجمع ما يأتي:

**أولاً:** التوأم المتوصق هو «كل جسمين من البشر ارتبطا بعضهما في جزء أو أجزاء منها خلقة».

**ثانياً:** الضابط في اعتبار التوائم المتوصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للحياة المستقلة أو للجسم الكامل المتوصق بجسم آخر كامل أو تعدد للرأس الكامل الوعي سواء أكان فصل الجسمين ممكناً أم غير ممكن ، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.

**ثالثاً:** كل حالة للتتوائم المتوصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة إذا لم يترتب على الجراحة ضرر لا تترجم معه المصلحة المقصودة من الاستئصال .

**رابعاً:** كل حالة للتتوائم المتوصقة اعتبرت شخصين تجرى فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك وفق الشروط الآتية:

- ١ - أن يقرر فريق من الأطباء المختصين المشهود لهم بالخبرة والكفاية في هذا المجال إمكان فصل التوأم دون أن يتسبب بوفاتها أو وفاة أحدهما، ودون أن يترتب على الفصل إصابتها أو أحدهما بضرر أكبر من ضرر بقائهما ملتصقين.
- ٢ - أن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، مشهود لهم بالخبرة والكفاية والتمرس في هذا النوع من العمليات.
- ٣ - أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، إن كان إذنها معتبراً، بأن كانوا بالغين عاقلين مختارين، عالمين بحقيقة ما يجري لها ومدى خطورته على حياتها، وأن يكون إذنها في إجرائها صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح من الصيغ. فإن كان إذنها غير معتبر شرعاً، بأن كانوا صغارين، أو كان بها جنون أو عته، أو لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجري لها، فإن ولديها يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة. إن كان لها ولد، وإن لم يكن لها ولد انتقلت الولاية إلى الوالي العام أو نائبه في البلد الذي يوجد فيه التوأم، باعتبار أنه ولد من لا ولد له. وذلك لما يترتب على فصلها من صالح معتبرة أهمها:
  - ١ - حفظ النفس من الهالك أو الضرر المترتب على بقائهما ملتصقين .
  - ٢ - استقلال كل منها بأداء التكاليف الشرعية دون قيد عليه، من موافقة أو معارضة توأمه في ذلك.
  - ٣ - استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب دون أن يقيده في ذلك توأمه.
  - ٤ - حفظ العورات وسترها المأمور به شرعاً.
  - ٥ - تحديد المسؤولية عما يرتكبه كل توأم من أعمال وتصرفات .
  - ٦ - التخفيف من عناء الأسرة في رعاية هؤلاء والقيام بشؤونهم.

خامساً: إذا ثبت أن الحمل عبارة عن توأم ملتصق فيطبق بشأنه القرار الصادر عن المجمع في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م المتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وذلك وفق ما يلي:

١ - تحرير إجهاض الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً إلا إذا كان بقاء الحمل فيه خطراً على الأم وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

٢ - جواز الإجهاض إذا كان الالتصاق تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وسيؤدي إلى التسبب في آلام ومعاناة جسيمة على الجنين وأهله ولم يكن الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

سادساً: يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بأن يكون هناك تواصل بين الجهات الطبية وجهات الإفتاء في الحالات التي تتطلب ذلك.

سابعاً : في حالة وجود توائم ملتصقة ولم يكن بالإمكان فصلها فتنتظر من قبل المفتي المختص لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأسرة وغيرها مما يختلف باختلاف كل حالة.

ثامناً : يسجل المجمع بمزيد من التقدير والاعتزاز ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم في علم جراحة فصل التوائم الملتصقة وما يقدمه خادم الحرمين الشريفين من رعاية ودعم في ذلك ومساعدة من ابتدى بهذه الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التوقيعات على قرار حكم التوائم الملتصقة

د. عبد الكرييم زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن سليمان المنبع

محمد بن حسن آل الشيخ

د. مصطفى سيربيتش

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زايد المزروقي      د. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

## القرار الثالث

### حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي توافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ قد نظر في موضوع: (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية) وهو :

كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المعاملين على ورقة مالية، بإيجاد صورة زائفة عنها؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات؛ من لهم القدرة على ذلك؛ كالمدیرین التنفيذيین، أو المحاسبین والمدققین، أو المحللين الماليین، أو خبراء الاقتصاد، أو مدیري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاک الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي أقيمت من متخصصين، وبعد المناقشات ، يؤكد المجمع على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المداولين فيها، ويدعوهم إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع بين المعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السمسارة العالمية الذين لهم عراقة في التلاعب في أسواق المال .

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغريير، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمعاملين، وتدخل فيه المعاملات المنهي عنها؛ كالنخش والغبن وغيرهما، فهو حرام في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٨٥)

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم : «من غش فليس منا».

وروى عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «السلم أخوه المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له». (رواه أحمد وأبو داود والحاكم)

والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١٦-١١) ربى الآخر، سنة ١٤٠٤ هـ بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محظمة.

وللحذر من التلاعب في سوق الأوراق المالية فإن المجمع يوصي بما يلي :

١- أن تقوم الجهات المسئولة عن السوق في كل دولة بتوعية المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب؛ وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وترافق الواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات وتغري المضاربين.

٢- أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً يسهل معه اكتشافها ومحاكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم ، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.

- ٣ - أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب وعودة الأسهم لحافظ ملاكها.
- ٤ - أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها، بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.
- ٥ - أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية وللسلع وللعمليات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.
- ٦ - أن تسعى رابطة العالم الإسلامي إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكمال في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية.
- وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات، ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللاحقة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج.
- وصلی الله وسلام علی نبینا محمد وآلہ وصحابہ.

**التوقيعات على قرار  
حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية**

د. عبد الكريم زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

محمود صالح

محمود بن حسن آل الشيخ

محمود سيربيتش

عبد الله بن سليمان المنبع

عبد الله بن علي الركبان

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

علي العرسان

علي العرسان

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي



عمر

صالح

د. صالح بن زاين المزروقي      د. عبد الله بن عبد المحسن التركي      عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

## القرار الرابع حول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٩-٢٥ ديسمبر ٢٠١٠ قد نظر في موضوع (إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - المعايير والأدوات).

وبعد استماعه إلى البحوث المقدمة في الموضوع ومناقشته لها رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة وتواصل مع المصارف الإسلامية، لمعرفة حجم المشكلة وأسبابها والمقترنات المناسبة لحلها ومن ثم إدراجه في جدول أعمال الدورة القادمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التوقيعات على قرار  
إدارة السيولة في المصادر الإسلامية**

د. عبد الكريم زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

مكي حافظ

عبد الله بن سليمان المنبع

محمد بن حسن آل الشيخ

د. مصطفى سيربتش

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

علي الross

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زайн المزروقي      د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

## القرار الخامس

# استلحاقي ولد الزنا في النسب

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي توافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م نظر في موضوع: (استلحاقي ولد الزنا في النسب). وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، وبعد المداولات والمناقشات، ونظرًا لحاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة، وارتباطه بأمور تتصل بالأسرة المسلمة والتحديات التي تواجهها في العصر الحاضر، فإن المجمع يرى أن تعقد الرابطة ندوة تنظر فيها يلي:

- ١ - مكانة الأسرة المسلمة ووظيفتها.
- ٢ - الأسرة المسلمة ومقاصد الشريعة.

٣ - التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، وفيه العناصر التالية:

- (أ) هدم نظام العائلة.

(ب) العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وأثارها السيئة.

(ج) تهويين الفواحش والاستهانة بها.

(د) ظاهرة العزوف عن الزواج.

٤ - الحلول وطرق مواجهة هذه التحديات.

وما يصدر عن هذه الندوة يعرض على المجمع في دورة قادمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**التحقيقات على قرار  
استلحاد وله الزنا في النسب**

د. عبد الكريم زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن سليمان المنبع

محمد بن حسن آل الشيخ

د. مصطفى سيربيتش

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

د. صالح بن زابن المرزوقي

## بيان

# حول تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة المكرام رضي الله عنهم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكّد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعایة لها واقتنائهما ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات ، لأن ذلك قد يكون مدعى إلى انتقادهم والحطّ من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعى أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ إِذَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ (يوسف: ٣) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيَنَ يَبْيَنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: ١١١).

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحث الإسلامى فى القاهرة، وغيرها من الهيئات والجامعات الإسلامية فى أقطار العالم التى أجمعـت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة فى ١٦ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتَلَكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمَهُ نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣) وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَرَكَرَيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦)﴾ (الأعمال).

ففي قوله (وكلاً فضلنا على العالمين) تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، و محمد ﷺ هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع» رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ - يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن الحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باء

بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة ، قال تعالى - في حق نبيه محمد ﷺ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧).

فجعل أذى الرسول ﷺ من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرر أهل العلم أن أذية الرسول ﷺ تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحواهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحواهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهمية وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقين اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذب عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم ، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي ﷺ ، واحتضانهم بها دون غيرهم من الناس ، ولكرامتهم عند الله اثنى الله عليهما بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْأَنْجِيلِ كَزَرْعٌ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجبُ الزَّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ٢٩).

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من سمت وهدي.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم على متابعة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيرونها وأحداً يسألونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار من حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح . ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاد الأنبياء والصحابة والخط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر ، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير ؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

**التوقيعات على البيان الصادر  
في حكم التمثيل لحياة النبي ﷺ وجميع الأنبياء عليهم السلام  
والصحابة الكرام**

د. عبد الكريم زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن سليمان المنبع

محمد بن حسن آل الشيخ

د. مصطفى سيربتش

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

رئيس مجلس المجمع الفقهي



نائب الرئيس

معالي رئيس تمثيل  
الصحابه رضي الله عنهم  
الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زابن المرزوقي      د. عبد الله بن عبد المحسن التركي      عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

## بيان حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعليه آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد ناقش ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة تتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية . وإظهاراً للحق، وأداءً للواجب رأى المجمع إصدار بيان في هذا الموضوع المهم يبين فيه حكم الشريعة الإسلامية .

والمجمع يذكر جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن عليهم العمل بأوامر الله وأن يجتنبوا نواهيه، وأن يتحاكموا إلى شرعيه، قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوا  
أَنَّا نَأْتَيْ الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ  
الْحِسَابِ﴾ (الرعد:٤١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤) ، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ  
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
(المائدة:٤٥) ، وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْحِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٤٧) .

وأن عليهم أن يعلموا أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمـه الله، والدين ما شرعـه الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحُقْقَ وَهُوَ خَيْرُ  
الْفَاصِلِينَ﴾ (الأعراف:٥٧)

وأنه لا يوجد في الدنيا نظام ينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل ما شرعه الله لخلقهم؛ لأنه أعلم منهم بما يصلح حاكمهم . قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ (الملك: ١٤).

فإصدار أنظمة وقوانين في ميراث المرأة تتعارض مع أحکام الشريعة حرام شرعاً، ومخالفة صريحة لشرع الله القويم، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٣).

فالذين يأخذون بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله قد ضلوا سوء السبيل؛ فكما أنه يجب إفراده في عبادته فإنه تجب طاعته في أحکامه وتحرم مخالفته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠).

وإن المجمع إذ يبين ذلك يوضح لكل من يدعو إلى الحكم بغير شرع الله، أو معارضته ما شرع الله في الميراث وغيره، أو يسعى إلى ذلك من أفراد أو جماعات أو حكومات يدعوه أن يرجع عن قوله أو فعله هذا ويتوسل إلى الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

وأن يعلم أن التقدم والرقي إنما هو في اتباع شرع الله وتحكيمه في كل كبيرة وصغيرة، وأن على المسلمين لا يصغوا إلى الدعاوى الباطلة والأهواء المضللة، ويجب عليهم التسليم الكامل لحكم الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح للأفراد والجماعات وتكتميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

ومن عرف أدلة الشريعة المطهرة وفهم مقاصد الكتاب والسنّة علم أنه ما من حكم من أحكامها إلا وهو يتضمن جلب مصلحة أو صالح أو درء مفسدة أو مفاسد، وهذا مقتضى كونها رحمة للعاملين، ونوراً وهدى وموعظة للمؤمنين، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وقال: ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ وَمَوْعِظَةً وَذِكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (هود: ١٢٠).

وما شهدت له الشريعة بالصلاح والنفع فهو المصلحة قطعاً، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة قطعاً.

والخروج عن هذا الميزان يعني اتباع الهوى، والهوى لا يصلح معياراً لتمييز الصلاح عن الفساد، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاؤْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقُوقِ وَلَا تَتَبَعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦).

وهذا الميزان لا يقتصر على الحياة الدنيا من غير التفات إلى صالح الحياة الآخرة، فإن صالح الدنيا - في نظر الشريعة - محكومة بسلامة صالح الآخرة، خلافاً لما عليه القوانين والنظم البشرية التي يراعي واضعواها ما يظنونه مصلحة دنيوية من غير اعتبار لصالح الآخرة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (الروم: ٧).

والشريعة الإسلامية عنيت بكل ما يتعلق بتحقيق صالح المرأة، بل أولتها اهتماماً كبيراً، ورفعت مكانتها.

وقد بين القرآن والسنّة أدق التفصيات التي تتعلق بحياة المرأة، وتحفظ لها حقوقها، في أحكام النكاح والعشرة والطلاق والخلع والميراث وغير ذلك، وجعلت مخالفة هذه الأحكام من الظلم، ومن تعدى حدود الله الموجب للعقاب الأليم، قال الله تعالى بعد أن بين بعض أحكام الطلاق - ﴿وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).

وقال تعالى: ﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وكفلت الشريعة للمرأة الحياة الكريمة التي تليق بمكانتها في جميع المجالات. وإذا كان هناك تفاوت في نصيب الرجل عن المرأة في بعض حالات الميراث فإن الله تعالى قد أوجب على الرجل من الحقوق المالية ما لم يوجبه على المرأة، كالصدق المفروض على الرجال في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

وكالنفقة والكسوة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، والمرأة تأخذ نصيتها ولا تكلف بالإنفاق على أحد، وكذلك الواجبة على الرجال كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، والملاع للملقبة قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٤١).

فالحكمة واضحة في عدالة تفاوت الرجل عن المرأة في الميراث إذا كانا يدللان بجهة واحدة، قال تعالى: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأَمْمَهُ الْثُلُثُ﴾ (النساء: ١١).

والثلثان الباقيان للأب بالتعصيب، لقوله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولی رجل ذكر).

على أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطرداً، ففي بعض الأحوال يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، كما في حال ميراث الآبوبين من أولادهما من له ولد، كما قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّلْدُسُ﴾ (النساء: ١١) وكالإخوة لأم.

وهذا التساوي يوجد في حالات في الميراث معروفة لدى أهل الاختصاص. المستقر لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة

حالات محدودة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، كما هو مفصل في علم المواريث.

وما تقدم يتبيّن ، بكل وضوح - الأمور التالية :  
إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها، على وجه لم تنته على مر العصور.

والذين يسعون لإصدار القوانين والنظم في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة، مصادمون لمحكمات الشريعة وقواعدها الثابتة التي لا تقبل التبديل والتغيير، ومعتدلون على حدود الله الذي حذر الله منه في نهاية آيات ميراث الأصول والفروع والزوجين بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٤)﴾ (النساء).

وإن المجمع ليدعو حكام المسلمين وعلماءهم وكل من استرعاه الله شيئاً من أمرورهم أن يكون الشعاع المطهر هو المطبق والمرجع للأنظمة التي يصدرونها، امثلاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَسْتَعِنْ أَهْوَاءَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨).

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجنبهم مضلات الفتنة وأسباب الزيف والمحن، وأن يوفقهم للعمل بشرعيته واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

## التوقيعات على البيان الصادر حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

د. عبد الكري姆 زيدان

د. نصر فريد محمد واصل

محمد رشيد راغب قباني

د. حسين حامد حسان

د. وهبة مصطفى الزحيلي

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن سليمان النبیع

محمد بن حسن آل الشيخ

د. مصطفى سيربيتش

د. علي أحمد السالوس

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

د. عبد الله بن علي الركبان

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

د. صالح بن زайн المزروقي

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

أبيض

# الفهارس

أيضاً

## الفهارس

- أولاً: الفهرس الموضوعي للدورات.
- ثانياً: فهرس تاريخ انعقاد الدورات
- ثالثاً: فهرس القرارات حسب الدورات.

أيضاً

**الفهرس الموضوعي**  
**لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي**  
**أولاً**  
**القرارات العقدية والفكيرية**

ال موضوع	الدورة	القرار	الصفحة	ملاحظات
حكم الماسونية والانتهاء إليها	١	١	١٧	
حكم الشيوعية والانتهاء إليها	١	٢	٢١	
حكم القاديانية والانتهاء إليها	١	٣	٢٧	
حكم البهائية والانتهاء إليها	١	٤	٣١	
حكم (الوجودية) والانتهاء إليها	٢	١	٥١	
حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاة	٥	١	٩٣	
تفسير خاطئ لسورة الإخلاص	٦	٢	١٢٧	
حكم حضور أعياد غير المسلمين	٦	٢	١٣١	
كفر رشاد خليفة	١١	٤	٢٨٣	
مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين	١٦	٥	٣٨١	مؤجل
اشتراك التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية	٢٠	١	٥١٧	

ثانياً

## القرارات المتعلقة بالعبادات

الموضوع	الدوره	القرار	الصفحة	ملاحظات
حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	٥	٢	٩٧	
خطبة الجمعة والعيدان بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	٥	٥	١٠٩	
دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله)	٨	٤	١٨٥	
دفن المسلمين في صندوق خشبي	٨	٥	١٨٩	
حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات)	٩	١	١٩٧	
حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسوب الكتروني (الكمبيوتر)	٩	٢	٢٠١	
وجوب إقامة مسجد في كل حي	٩	٣	٢٠٥	
الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها	٩	٥	٢١٣	
حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	٩	٧	٢٢١	
حكم صرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للعاملين فيها وحكم قبولاها التبرعات من غير المسلمين	١٠	٦	٢٤٥	
حكم صرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للعاملين فيها، وحكم صرفها من التبرعات المخصصة	١٠	٧	٢٤٩	

	٢٦٥	١١	١٠	حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة
	٢٧٣	١	١١	زكاة أجور العقار
	٢٨٧	٥	١١	حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها
	٣٢٧	٣	١٤	حكم المسعي بعد التوسيعة السعودية أتنقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟
	٤٣٩	٦	١٧	توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلوها الشرعية

## ثالثاً

## القرارات المتعلقة بالفلك

الموضوع	الدوره	القرار	الصفحة	ملاحظات
العمل بالرؤيه في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي	٤	١	٦٧	
الرد على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال	٤	٤	٧٩	
حكم توحيد الأهلة	٤	٥	٨٧	
حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	٥	٣	١٠١	
بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	٩	٦	٢١٧	
مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خططي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً	١٩	٢	٤٨٩	

## رابعاً

## القرارات الاقتصادية والمالية

ال موضوع	الدورة	القرار	الصفحة	ملاحظات
التأمين بشتى صوره وأشكاله	١	٥	٣٥	
حول العملة الورقية	٥	٦	١١٣	
الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	٥	٧	١١٧	
أحكام المعاملات التي تجري في سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	٧	١	١٣٩	
حقوق التأليف للمؤلفين	٩	٤	٢٠٩	
موقف الشريعة الإسلامية من المصارف	١٠	٥	٢٤١	
أخذ التبرعات من غير المسلمين	١٠	٦	٢٤٥	
أخذ القائمين في المؤسسات الخيرية نسبة من (الدخل)	١٠	٦	٢٤٩	
قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف	١١	٧	٢٩٣	
الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف	١١	٧	٢٩٣	
هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهم؟	١١	٨	٢٩٧	
بيع العملات بعضها بعض وحكم الاتفاق على تأجيل القبض	١٣	١	٣١٨	

	٣٢٩	٤	١٤	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
	٣٣١	٥	١٤	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال
	٣٣٣	٦	١٤	مدى مسؤولية المضارب و المجالس الإدارية عما يحدث من الخسارة
	٣٣٥	٧	١٤	عملية اليانصيب
مؤجل	٣٥٣	٤	١٥	بيع الدين
	٣٥٧	٥	١٥	حكم بيع التورق
	٣٦٥	١	١٦	بيع الدين
	٤٢٦	٢	١٧	التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر
	٤٦١	٦	١٥	استثمار أموال الزكاة
	٣٧٣	٣	١٦	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
	٣٧٧	٤	١٦	التنضيض الحكمي
	٤٤٩	١	١٨	المتاجرة بالهامش
	٤٥٣	٢	١٨	بيع البطاقة التي تمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها
	٤٥٧	٣	١٨	فسخ الدين في الدين
	٤٩٧	٤	١٩	المتاجر البديل عن الوديعة لأجل
	٥٢٥	٣	٢٠	حكم التلاعب في الأسواق المالية
مؤجل	٥٢٩	٤	٢٠	إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

## خامساً

## القرارات المتعلقة بالأسرة

الموضوع	الدورة	القرار	الصفحة	ملاحظات
حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة	٤	٢	٧١	
تشي عادة الدوطة في بعض البلدان	٧	٤	١٥٣	
هل ثبت المحرمية بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين؟ وحكم أخذ العوض على نقل الدم	١١	٣	٢٧٩	
مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين الالئي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية	١٦	٢	٢٦٩	مؤجل
مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع	١٨	٤	٤٦١	
عقود النكاح المستحدثة	١٨	٥	٤٦٥	
مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين الالئي ترافعن إليها أو النظر في ذلك من حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية	١٩	٣	٤٩٣	
استلحاقي ولد الزنا في النسب	٢٠	٥	٥٣١	مؤجل

## سادساً

## القرارات الطبية

ملاحظات	الصفحة	القرار	الدورة	الموضوع
	٦١	١	٣	الحكم الشرعي في تحديد النسل
مؤجل	١٠٥	٤	٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
جرى عليه تعديل	١٥٩	٥	٧	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
معدل	١٧٣	٢	٨	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
	٣٠٥	٣	١٢	التلقيح الصناعي بين الزوجين
	١٦٩	١	٨	زراعة الأعضاء
	٢٢٧	١	١٠	تشريح جثث الموتى
	٢٣١	٢	١٠	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
	٢٩١	٦	١١	تغيير جنس الذكر أو الأنثى أو تصحيحه
	٣٠٣	٢	١٢	حكم منع الزوج زوجته من تناول دواء معين
	٣٠٥	٤	١٢	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
	٣١٣	٢	١٣	حكم الاستفادة من المشيمة في الأغراض الطبية
	٣٣٩	٨	١٤	ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض
	٣٤٥	١	١٥	استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

	٣٤٩	٢	١٥	الاستفادة من البصمة الوراثية
	٣٥١	٣	١٥	استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين
	٣٨٥	٦	١٦	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
	٣٨٩	٧	١٦	البصمة الوراثية و مجال الاستفادة منها
	٣٩٣	٨	١٦	التشخيص الجنيني
	٤٢٩	٣	١٧	موضوع الخلايا الجذعية
	٤٣٣	٤	١٧	حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالختنzier وله بديل أقل منه فائدة، كالمهيبارين الجديد
	٤٣٧	٥	١٧	أمراض الدم الوراثية
مؤجل	٤٦٩	٦	١٨	اختيار جنس الجنين
	٥٠٥	٦	١٩	اختيار جنس الجنين
	٥٢١	٢	٢٠	حكم التوائم الملتصقة

## سابعاً

## قرارات في موضوعات عامة

ال موضوع	الدورة	القرار	الصفحة	ملاحظات
توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	٦	٦	١٣٥	
حكم تغيير رسم المصحف العثماني	٧	٢	١٤٥	
عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا	٧	٣	١٤٩	
الاجتهاد في العصر الحاضر	٨	٣	١٨١	
الملاكمه والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	١٠	٣	٢٣٣	
ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	١٠	٤	٢٣٧	
تسجيل القرآن على شريط كاسيت	١٠	٨	٢٥٥	
الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	١٠	٩	٢٥٧	
موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره	١٢	١	٣٠١	
تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	١٣	٣	٣١٥	
مسؤولية الأولياء والأوصياء عن القاصرين وتصريفاتهم	١٤	١	٣١٩	
استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة	١٩	١	٤٨٥	

## ثامناً

## مناشدات وبيانات ونداءات

ال موضوع	الدوره	القرار	الصفحة	ملاحظات
مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية	١	٢	٥٥	
خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية	١	٢	٥٧	
حول ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام	٦	٣	١٣٣	
استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٨	٦	١٩١	
نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول أفغانستان	١٠	١٠	٢٦١	
نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول فلسطين	١٠	١٢	٢٦٧	
بيان الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمها	١١	٢	٢٧٥	
بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية	١٧	١	٤١٣	
بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم	١٧	٧	٤٤٢	

	٤٧١	١	١٨	بيان بشأن الإساءة للنبي ﷺ الصادرة في بعض الصحف الأوربية
	٤٧٥	٢	١٨	بيان حول الكتاب المسمى تلبيساً بالفرقان الحق
	٥٠٩	١	١٩	البيان الختامي للدورة التاسعة عشرة حول عدد من القضايا الإسلامية
	٥٣٣	١	٢٠	بيان حول تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم
	٥٣٨	٢	٢٠	بيان حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

## فهرس تاريخ انعقاد الدورات

رقم الدورة	تاريخ انعقادها	الصفحة
الدورة الأولى	١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٣ يوليو ١٩٧٨ م	١٣
الدورة الثانية	٢٦ ربيع الآخر ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٥ مارس - ١ إبريل ١٩٧٩ م	٤٩
الدورة الثالثة	٣٠-٢٣ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ الموافق ١١-١٧ مارس ١٩٨٠ م	٥٩
الدورة الرابعة	٦٥ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ الموافق ١٢-٢٢ فبراير ١٩٨١ م	٦٥
الدورة الخامسة	٩١ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ الموافق ١١-٣ فبراير ١٩٨٢ م	٩١
الدورة السادسة	١٢٥ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤-٣١ يناير ١٩٨٣ م	١٢٥
الدورة السابعة	١٣٧ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ الموافق ١٥-٢٠ يناير ١٩٨٤ م	١٣٧
الدورة الثامنة	١٦٧ ربيع الآخر ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥ م	١٦٧
الدورة التاسعة	١٩٥ ١٩-١٢ رجب ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٣-٣٠ مارس ١٩٨٦ م	١٩٥
الدورة العاشرة	٢٢٥ ٢٨-٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م	٢٢٥
الدورة الحادية عشرة	٢٧١ ٢٠-١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩-٢٦ فبراير ١٩٨٩ م	٢٧١
الدورة الثانية عشرة	٢٩٩ ٢٢-١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠ م	٢٩٩
الدورة الثالثة عشرة	٣٠٩ ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨ فبراير ١٩٩٢ م	٣٠٩
الدورة الرابعة عشرة	٣١٩ ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ يناير ١٩٩٥ م	٣١٩
الدورة الخامسة عشرة	٣٣٣ ١٥-١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر - ٥ نوفمبر ١٩٩٨ م	٣٣٣
الدورة السادسة عشرة	٣٦٣ ٢٦-٢١ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢ م	٣٦٣
الدورة السابعة عشرة	٤١١ ٢٣-١٩ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م	٤١١
الدورة الثامنة عشرة	٤٤٧ ١٤-١٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦ م	٤٤٧
الدورة التاسعة عشرة	٤٨١ ٢٦-٢٢ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٣-٧ فبراير ٢٠٠٨ م	٤٨١
الدورة العشرون	٥١٣ ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م	٥١٣

أيضاً

## فهرس القرارات حسب الدورات

### الصفحة

### الموضوع

٧	- كلمة معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
٩	- كلمة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
٩	- تعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي

### قرارات الدورة الأولى

١٩٧٨ هـ - ١٣٩٨ م

١٧	القرار الأول: حكم الماسونية والانتهاء إليها.
٢١	القرار الثاني: حكم الشيوعية والانتهاء إليها.
٢٧	القرار الثالث: حكم القاديانية والانتهاء إليها.
٣١	القرار الرابع: حكم البهائية والانتهاء إليها.
٣٥	القرار الخامس: التأمين بشتى صوره وأشكاله
٣٥	تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين
٤٥	موقف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقان

### قرارات الدورة الثانية

١٩٧٩ هـ - ١٣٩٩ م

٥١	القرار الأول: حول (الوجودية) وحكم الانتهاء إليها.
٥٥	القرار الثاني: مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية
	خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك والرؤساء والأمراء
٥٧	المسلمين حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

**قرارات الدورة الثالثة**١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- ٦١ ..... قرار المجمع الفقهي الإسلامي: في الحكم الشرعي في تحديد النسل

**قرارات الدورة الرابعة**١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

- ٦٧ ..... القرار الأول: العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
- ٧١ ..... القرار الثاني: حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة
- ٧٥ ..... القرار الثالث: انتشار أم الخبائث - الداء والدواء
- القرار الرابع: حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام  
والقضاء في شأن رؤية الهلال ..... ٧٩
- القرار الخامس: في بيان توحيد الأهلة من عدمه ..... ٧٨

**قرارات الدورة الخامسة**١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

- القرار الأول: حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما ..... ٩٣
- القرار الثاني: حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها ..... ٩٧
- القرار الثالث: حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات ..... ١٠١
- القرار الرابع: حول موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ..... ١٠٥
- القرار الخامس: خطبة الجمعة والعيدان بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها ..... ١٠٩
- القرار السادس: حول العملية الورقية ..... ١١٣
- القرار السابع: بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ..... ١١٧

**قرارات الدورة السادسة****١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م**

- القرار الأول: حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص ..... ١٢٧
- القرار الثاني: حكم حضور المسلم احتفالات وأعياد غير المسلمين ..... ١٣١
- القرار الثالث: حكم ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام ..... ١٣٣
- القرار الرابع: حول توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق ..... ١٣٥

**قرارات الدورة السابعة****١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م**

- القرار الأول: أحكام المعاملات التي تجري في سوق الأوراق المالية ..... ١٣٩
- والبصائر (البورصة)
- القرار الثاني: حكم تغيير رسم المصحف العثماني ..... ١٤٥
- القرار الثالث: في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا ..... ١٤٩
- القرار الرابع: حول تفشي عادة الدوطة في بعض البلدان ..... ١٥٣
- القرار الخامس: حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ..... ١٥٩

**قرارات الدورة الثامنة****١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م**

- القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء ..... ١٦٩
- القرار الثاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ..... ١٧٣
- القرار الثالث: بشأن موضوع الاجتهد ..... ١٨١
- القرار الرابع: دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله) ..... ١٨٥
- القرار الخامس: بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي ..... ١٨٩
- القرار السادس: بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ ..... ١٩١
- وسائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم

## قرارات الدورة التاسعة

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات) ..... ١٩٧
القرار الثاني: بشأن حكم برجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر) ..... ٢٠١
القرار الثالث: بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي ..... ٢٠٥
القرار الرابع: بشأن حقوق التأليف للمؤلفين ..... ٢٠٩
القرار الخامس: بشأن موضوعي (الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها) ..... ٢١٣
القرار السادس: بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ..... ٢١٧
القرار السابع: بشأن حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية ..... ٢٢١

## قرارات الدورة العاشرة

١٤٠٨ - ١٩٨٧ م

القرار الأول: بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) ..... ٢٢٧
القرار الثاني: بشأن موضوع (تقدير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان) ..... ٢٣١
القرار الثالث: بشأن موضوع (الملاكمه والمصارعة الحرة ومصارعة الشiran) ..... ٢٣٣
القرار الرابع: بشأن موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) ..... ٢٣٧
القرار الخامس: بشأن بحث (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) ..... ٢٤١
القرار السادس: حكم صرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للعاملين فيها وحكم قبولاها التبرعات من غير المسلمين ..... ٢٤٥
القرار السابع: حكم صرف الجمعيات الإسلامية من التبرعات للعاملين فيها وحكم صرفها من التبرعات المخصصة لجهة معينة على غير تلك الجهة ..... ٢٤٩

القرار الثامن: بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت ..... ٢٥٥
القرار التاسع: بشأن موضوع (الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها) ..... ٢٥٧
القرار العاشر: نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول أفغانستان ..... ٢٦١
القرار الحادي عشر: بشأن موضوع حكم صرف ريع الوقف في المصالح العامة ..... ٢٦٥
القرار الثاني عشر: بشأن نداء العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول فلسطين ..... ٢٦٧

## **قرارات الدورة الحادية عشرة**

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

القرار الأول: بشأن زكاة أجور العقار ..... ٢٧٣
القرار الثاني: بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتذارات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة ..... ٢٧٥
القرار الثالث: هل ثبتت المحرمية بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين؟ ..... ٢٧٩
وحكم أخذ العوض على نقل الدم ..... ٢٨٣
القرار الرابع: بشأن كفر رشاد خليفة ..... ٢٨٧
القرار الخامس: بشأن حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها ..... ٢٨٩
وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والباحة لمياه المجاري المقاقة ..... ٢٩١
القرار السادس: بشأن تغيير جنس الذكر أو الأنثى أو تصحيحه ..... ٢٩٣
القرار السابع: بشأن
١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف ..... ٢٩٣
٢- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ..... ٢٩٣
القرار الثامن: بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟ ..... ٢٩٧

**قرارات الدورة الثانية عشرة**١٤١٠ - ١٩٩٠م

- القرار الأول: بشأن موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره ..... ٣٠١  
 القرار الثاني: بشأن حكم منع الزوج زوجته من تناول دواء معين ..... ٣٠٣  
 القرار الثالث: بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين ..... ٣٠٥  
 القرار الرابع: بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً ..... ٣٠٧

**قرارات الدورة الثالثة عشرة**١٤١٢ - ١٩٩٢م

- القرار الأول: بشأن بيع العملات بعضها البعض وحكم الاتفاق على تأجيل القبض ..... ٣١١  
 القرار الثاني: بشأن حكم الاستفادة من المشيمة في الأغراض الطبية ..... ٣١٣  
 القرار الثالث: بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة ..... ٣١٥

**قرارات الدورة الرابعة عشرة**١٤١٥ - ١٩٩٥م

- القرار الأول: بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء عن القاصرين وتصريفاتهم ..... ٣١٩  
 القرار الثاني: حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عنابة خاصة ..... ٣٢٣  
 القرار الثالث: بشأن حكم المسعى بعد التوسيعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟ ..... ٣٢٧

القرار الرابع: بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا ..... ٣٢٩

القرار الخامس: بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ..... ٣٣١

القرار السادس: بشأن مدى مسؤولية المضارب و المجالس الإدارية عنها يحدث من الخسارة ..... ٣٣٣

القرار السابع: بشأن موضوع عملية اليانصيب ..... ٣٣٥

القرار الثامن: بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ..... ٣٣٩

**قرارات الدورة الخامسة عشرة****١٤٩٨ هـ - ٢٠٩٨ م**

٣٤٥	القرار الأول: بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية .....
٣٤٩	القرار الثاني: بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية .....
٣٥١	القرار الثالث: بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين .....
٣٥٣	القرار الرابع: بشأن بيع الدين .....
٣٥٧	القرار الخامس: بشأن حكم بيع التورق .....
٣٦١	القرار السادس: بشأن استئمار أموال الزكاة .....

**قرارات الدورة السادسة عشرة****١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م**

٣٦٥	القرار الأول: بشأن موضوع بيع الدين .....
٣٦٩	القرار الثاني: بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق في محكمة غير إسلامية .....
٣٧٣	القرار الثالث: بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية .....
٣٧٧	القرار الرابع: بشأن التنضيض الحكمي .....
٣٨١	القرار الخامس: بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين .....
٣٨٥	القرار السادس: بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات .....
٣٨٩	القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية و المجالات الاستفادة منها .....
٣٩٣	القرار الثامن: بشأن التشخيص الجيني .....
٣٩٥	بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .....

**الدورة السابعة عشرة**١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية ..... ٤١٣
القرار الأول: بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف ..... ٤٢١
القرار الثاني: بشأن موضوع التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر ..... ٤٢٦
القرار الثالث: بشأن موضوع الخلايا الجذعية ..... ٤٢٩
القرار الرابع: بشأن حكم استعمال الأدوية المشتملة على شيء من نجس العين ..... ٤٣٣
القرار الخامس: بشأن موضوع أمراض الدم الوراثية ..... ٤٣٧
القرار السادس: بشأن توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلوها الشرعية ..... ٤٣٩
القرار السابع: بشأن كتاب الهيروغليفية تفسير القرآن الكريم ..... ٤٤٢

**الدورة الثامنة عشرة**١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

القرار الأول: المتاجرة بالهامش ..... ٤٤٩
القرار الثاني: بيع البطاقة التي تمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها ..... ٤٥٣
القرار الثالث: فسخ الدين في الدين ..... ٤٥٧
القرار الرابع: حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع ..... ٤٦١
القرار الخامس: عقود النكاح المستحدثة ..... ٤٦٥
القرار السادس: اختيار جنس الجنين ..... ٤٦٩
بيان بشأن الإساءة للنبي ﷺ الصادرة في بعض الصحف الأوروبية ..... ٤٧١
بيان حول الكتاب المسمى تلبيساً بالفرقان الحق ..... ٤٧٥

## قرارات الدورة التاسعة عشرة

١٤٢٨ - ٢٠٠٨

القرار الأول: استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة ..... ٤٨٣
القرار الثاني: مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطى عرض ٤٨ و٦٦ درجة شماليًّا وجنوبيًّا ..... ٤٨٧
القرار الثالث: مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافقن إليها أو النظر في ذلك من حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية ..... ٤٩١
القرار الرابع: المتوج البديل عن الوديعة لأجل ..... ٤٩٥
القرار الخامس: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ..... ٤٩٩
القرار السادس: اختيار جنس الجنين ..... ٥٠٣
البيان الختامي الصادر عن الدورة التاسعة عشرة ..... ٥٠٧

## قرارات الدورة العشرين

١٤٣٢ - ٢٠١٠

القرار الأول: اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعى مخالف للشريعة الإسلامية ..... ٥١٥
القرار الثاني: حكم التوائم الملتقة ..... ٥١٩
القرار الثالث: حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية ..... ٥٢٣
القرار الرابع: حول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ..... ٥٢٧
القرار الخامس: استلحاد ولد الزنا في النسب ..... ٥٢٩
بيان حول تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم ..... ٥٣١
بيان حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية ..... ٥٣٦

## الفهارس والمصطلحات

الفهرس الموضوعي للدورات ..... ٥٤٧
فهرس تاريخ انعقاد الدورات ..... ٥٥٩
فهرس القرارات حسب الدورات ..... ٥٦١